

الحجرات

بين الإمامين

الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما

لشيخ السُّنة الإمام الجافِظ
أبي بكر البَيْهَقِي
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق ودراسة
فريد الدين البجتي العلمي بستر الكرم الروضه
محقق لأول مرة على خمسة أصول مطبوعة

المجلد الخامس
الروضه للنشر والتوزيع

الخلافات
بين الإمامين
الشافعي والحنيفي وأصحابهما
المجلد الخامس

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١١١٦٤

الترقيم الدولي: ٥-٥-٨٥٢٠٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لشركة الروضة للنشر والتوزيع
ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة
أو نقله ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت
دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدود
بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

الروضة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - ٢٦ شارع ميدان الجمهورية - عابدين - القاهرة.

Email: dr.alrawda@gmail.com

تليفون: ٠٠٩٦٦٥٦٧١٣١٤١٦ ، ٠٠٩٦٦٥٠٥١٧٥١٠٠ ، ٠٠٢٠١٠١٧٨٩٨٨٦٤



ذَكُرَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبَرٌ أَوْ أَثَرٌ



مسألة (٢٣٦)

[ش ٩٦/ب] لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ (١) النَّهَارِ (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ يَصِحُّ (٣).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٤٦٣] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ (٤) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٥).

[٣٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الرَّبِيعُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَعَ الْفَجْرِ (٦).
رُؤَاؤُهُ ثَقَاتٌ.

(١) بعده في المختصر: «من».

(٢) انظر: الأم (٣ / ٢٣٤)، ومختصر المزني (ص ٨٢)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٩٧)، وفتح

العزیز بشرح الوجيز (٣ / ١٨٢)، والمجموع (٦ / ٣٠٠).

(٣) انظر: الأصل (٢ / ١٩٥)، والمبسوط (٣ / ٦٢)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤٩)، وبدائع

الصنائع (٢ / ٨٥).

(٤) أجمع الصيام: نواه.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٢٦٠) من طريق ابن أبي مريم به.

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤٠٩).

[٣٤٦٥] **أخبرني** أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

قَالَ: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الرَّفْعَاءِ^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣٤٦٦] **حدثنا** الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُشٍ

الزِّيَادِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَحَدَّثَنَا إِمْلَاءً - قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ

يُبَيِّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٣) فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٤).

رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(٥)، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَوْفُوفًا عَلَى حَفْصَةَ

ﷺ.

[٣٤٦٧] **أخبرنا** أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

أَحْمَدَ الْمِصْرِيِّ، نَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، نَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، نَا الْمُفْضَلُ، حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٦).

(١) بعده في أصل الرواية: «عن الزهري».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢٧ / أ).

(٣) في المختصر: «قبل الفجر».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٣٧٨) عن أبي الأزهر به.

(٥) قبله في المختصر: «قال علي: رواه ثقات» يقصد الدارقطني.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٢٨) من طريق روح بن الفرّج به، إلا أنه قال:

عبد الله بن عباد أبو عباد.

كَذَا قَالَ: عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ^(١)،
وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ عَنْ رَوْحٍ.

[٣٤٦٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو
بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ^(٢) أَبُو الزُّبَيْعِ
الْمُصْرِيُّ بِمَكَّةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، [ثَنَا]^(٣) الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، [س ١٧١/أ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٤)، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ^(٥) الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».
قَالَ عَلِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ^(٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكُلُّهُمْ
ثِقَاتٌ^(٧).

[٣٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الصَّغَانِيُّ بِمَرْوَ^(٨)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ^(٩)، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤١١).

(٢) في (س): «روح بن أبي الفرج»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٣) أداة التحديث ساقطة من (س).

(٤) في (س): «عمرو».

(٥) أي ينوي الصيام من الليل.

(٦) في المختصر: «الفضل».

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٢٨).

(٨) كذا في (س)، ولعله: الحسن أو الحسين بن محمد بن سورة أبو علي الصغاني، وهو من

شيوخ الحاكم، له ترجمة في الأنساب لابن السمعاني (٨ / ٧٠)، وتكملة الإكمال (٣ /

٢٤٨)، يروي عن: أحمد بن محمد بن عمرو الفقيه، فإله أعلم.

(٩) كذا في (س)، ومحمد بن عمرو الرازي تلميذ ابن بحر توفي سنة (٢٤٠) أو =

الْبَرِّيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَافِظُ عَصْرِهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرِّيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٤٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، نَا أَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُطَّوْعِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ شَبُوذَ الْمُقْرِي، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ الْقَطَّانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ عَلَى الصَّيَّامِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَالْحَدِيثُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ شَوَاهِدَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، فَلَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ (ح).

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

= (٢٤١)، وتوفي ابن بحر سنة ٢٨٠، فالرازي من طبقة والد الحسن وقد اشترك والده والرازي في الرواية عن حكام بن سلم، كما في تهذيب الكمال (٨٤/٧)، إلا أن البيهقي أكد عليه بعد الحديث، فالله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق٣٨/أ) موقوفا على ابن عمر.

(٢) المصدر السابق، رواية ابن بكير (ق٦٩/أ).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَحَفْصَةَ قَالَا ذَلِكَ^(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ^(٢)، وَقِيلَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ^(٣)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما صَحِيحٌ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ^(٤): «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْسَ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْسَ صِيَامُهُ آخِرَ يَوْمِهِ». قَالَتْ: فَلَمْ تَزَلْ نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبَانِنَا، وَهُمْ صِغَارٌ، وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ [مِنَ الْعِهْنِ]^(٥)، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

[س ١٧١/ب] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٦). وَأَخْرَجَهُ

(١) ذكر هذه الطريق الدارقطني في السنن تعليقًا أيضًا ولم يسندها (٣/ ١٣٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٣٨٠).

(٤) في (س): «فَسَأَلَ»، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٦/ ٣٥٨).

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في (س)، والمثبت من المصدر السابق. والعهن: الصوف.

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢).

الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدِّدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ خَالِدٍ^(١).

[٣٤٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ،

نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَ

عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مُرْهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَانِي

آتِيهِمْ حَتَّى يَطْعَمُوا. قَالَ: «مَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [مِنْ

وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدٍ]^(٣)^(٤).

[٧٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ،

نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَلَمَةَ^(٥)، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا:

لَا. قَالَ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوهُ»^(٦).

كَذَا فِي كِتَابِي: سَعِيدٌ، وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مَقْرُوءَةٌ عَلَى شَيْخِنَا: شُعْبَةُ، وَهُوَ

الصَّحِيحُ.

[٣٤٧٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين في (س): «عن» وبعده بياض بمقدار أربع كلمات، والمثبت من السنن

الكبير للمؤلف (٨/ ٤٧٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥١) عن قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن يزيد.

(٥) في أصل الرواية: «مسلمة».

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٤١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(١)، أَنَا مَالِكٌ. (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ
سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ
رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ^(٢).
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ
عَنْ هِشَامٍ^(٤).

[٣٤٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: نَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٥)، أَنَا مَالِكٌ.
(ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
يُوسُفَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، [نَا]^(٦) الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ -عَامَ حَجَّ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَتَيْنَ

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢/ ١١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٤١ / أ).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢/ ١١١).

(٦) أداة التحديث ساقطة من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٩٠).

عَلَمَّاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ»^(١)، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»^(٢).

حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ^(٤).

[٣٤٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. (ح) [١٧٢/أ]

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ [رُمَح] ^(٦)، عَنِ اللَّيْثِ ^(٧). فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ ^(٨) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ تَرَكَ، فَفِي خَيْرٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ نَهَارًا، فَكَانَ وَجُوبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

(١) قال المؤلف في السنن الكبير: «هذا لفظ حديث القعنبى، وزاد الشافعى في روايته: وأنا

صائم فمن شاء فليصم». وهذه الزيادة ثابتة أيضًا في رواية القعنبى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبى (ق ٤١ / أ).

(٣) صحيح البخارى (٣ / ٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٤٩).

(٥) أخرجه الشافعى في المسند، ترتيب سنجر (٢ / ١١١).

(٦) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٣ / ١٤٧).

وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقِيلَ^(١):
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ سَلَمَةَ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَحَالِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



(١) بعده في المختصر: «في رواية».

مسألة (٢٣٧)

وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ ^(٢).

[٣٤٧٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ هُثُلُولٍ، نَا جَدِّي، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بَدَأَ لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ ^(٣).

[٣٤٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ نَحْوَهُ ^(٤).

[٣٤٨٠] أَخْبَرَنِي -عَالِيًا- أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي، نَا أَبُو قَلَابَةَ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ ^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٤٠٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣ / ١٨٤)، والمجموع (٦ / ٣٠٥).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٩٤)، والمبسوط (٣ / ٦٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٥).

(٣) أخرجه الدراقطني في السنن (٥ / ٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٦٠) من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤١٤).

[٣٤٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ- قَالَ: أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبَ^(١).



(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، الملحق بالأم (٨ / ٥٠٧).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ (٢٣٨)

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيه، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ»^(٤).

[٣٤٨٣] أَخْبَرَنَا [١٧٢/ب] أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٤٠٩)، ونهاية المطلب (٤ / ٧٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز

(٣ / ٢١٠)، والمجموع (٦ / ٤٥٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٦٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٢٨).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٢٥)، وفيه: «لا تقدموا رمضان».

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا^(١) رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ يَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(٢).

[٣٤٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ خَلْفٍ الْقَاضِي، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، نَا أَبُو عَسَّانَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: اذْنُ فَكُلْ. قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَاللَّهِ لَتَذْنُونَنَّ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابَةٌ أَوْ قَتَرَةٌ»^(٣)، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»^(٥).

[٣٤٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَعْجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ

(١) بعده في المختصر: «قبل».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١١٦ / ٤).

(٣) الفترة: العبرة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٨ / ٢).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣٩٥ / ٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ^(١) عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

[٣٤٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ^(٣) فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ كِتَابِهِ

الصَّحِيحِ^(٥). [ش/٩٧]

[٣٤٨٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَجْوَيْهِ الدِّينَوْرِيُّ، نَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَنْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أي إذا حال دون رؤيته غيمٌ أو نحوه.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٢٣) من طريق عمرو بن دينار به. وفيه: «محمد بن جبير» بدلاً من: «محمد بن حنين»، وذكر في الحاشية أنه في عدة نسخ كالمثبت، وأن في حاشية إحدى النسخ: «قوله: محمد بن حنين كذا هو في أصول معتمدة». وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٠): «ومن الأوهام: محمد بن حنين عن عبد الله بن عباس»، وذكر الحديث، ثم قال: «روى له النسائي. هكذا ذكره صاحب الأطراف؛ اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، وهو خطأ، والصواب محمد بن جبير، وهو: ابن مطعم».

(٣) أي مشوية.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣١٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٢٧).

بِشْرِ وَالْأَشْجُ، قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي
الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بِشَاءٌ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: مَضَلِّيَّةٌ - فَتَنَحَّى
بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

[٣٤٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ [سر ١٧٣/أ] بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ
عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ الْعَلَاءِ هَذَا.
[٣٤٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ
الْفَقِيهِ الطُّوسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ،
إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا ^(٣).

وَرَوَاهُ الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلَى الْحُرْقَةِ - وَهُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْعَلَاءِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٢٢٤) عن أبي سعيد الأشج وحده به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٢).

(٣) انظر تحريج الحديث السابق.

[٣٤٩٠] **حدثنا** أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ النَّسَوِيُّ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلَى الْحُرْقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا»^(١).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ^(٢).

[٣٤٩١] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرَوْ، أَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو عَبَّادٍ هَذَا، هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ:

[٣٤٩٢] **أخبرناه** أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، نَا رَوْحُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَزَادَ: وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ^(٤).
[٣٤٩٣] **أخبرنا** أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٤) من طريق المنكدر بن محمد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦١).

(٣) أخرجه سفيان الثوري في حديثه (ص ١٥٣).

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [س/١٤٩] قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»^(٢).

[٣٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَنجُوِيهِ الدِّينَوْرِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بِنِ عَلِيٍّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ مَاهَانَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَبُو الضَّرِيرِ عَقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَفْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»^(٤).

[٣٤٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْذَرُوا لَهُ»^(٥).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَبْعَثُ -يَعْنِي: لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ- مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا أَفْطَرَ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَتَرَةٌ أَوْ سَحَابٌ صَامَ.

(١) في (س): «حسين»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا هو في المجتبى، وقد ذكر محققو طبعة التأصيل (٢٢٣/٤) أنه جاء في حاشية إحدى النسخ منسوباً لأخرى: «محمد بن حسين»، ونقلوا نص حاشية من هذه النسخة فيه تعليق على هذا الرواي وجاء في نهايته: «وفي بعض الأصول: حسين».

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢/١٠٠).

(٣) في (س): «محمد بن موسى بن محمد»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٨/٤٣٣) (٨٠٣٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٦١) عن وكيع به.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٢٢) من طريق عن أيوب بمعناه.

قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ إِذَا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْهَلَالِ قَتَرَةٌ^(١) أَفْطَرُوا، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ سَعِيدٍ أَنْ يَصُومَ^(٢).

[٣٤٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْمُزَكِّي بِالرَّيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ الْجَلَّابُ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، [نَا]^(٣) الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَصُومُونَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَفَّ^(٤) لَهُمْ، أَفَّ لَهُمْ، مَا أُحِبُّ أَنْ أَصُومَ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ.

[٣٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيُّ، نَا حَمْرَةُ^(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ^(٦).

[٣٤٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الطُّوسِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا رَوْحُ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى -مَوْلَى لِبَنِي نَصْرِ- أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْيَوْمِ

(١) بعده في المختصر: «أو قطرة».

(٢) معرفة السنن والآثار للمؤلف (٦/ ٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) أف: كلمة تضجر.

(٥) في (س): «محمد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/ ٤٣٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦١) من طريق حفص بن غياث به.

الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ^(١) أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الشَّهْرِ إِذَا غَمَّ^(٣).

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [س ١٥٠/أ] قَالَ لَهُ أَوْ لغيره: «صُمْتَ مِنْ سَرَرٍ^(٤) شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»^(٥).

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا قَالَا: سِرُّهُ أَوَّلُهُ^(٦).
وَقِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: آخِرُهُ^(٧).

وَالْمُرَادُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْيَوْمُ أَوِ الْيَوْمَانِ الَّذِي يُسْتَرَفِيهِ^(٨) الْقَمَرُ قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ، أَوْ أَرَادَ بِهِ صِيَامَ آخِرِ الشَّهْرِ مَعَ يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ عَادَتُهُ فِي صَوْمِ آخِرِ شَهْرٍ.

-
- (١) في (س) كأنه ضرب على: «أن»، وهي ثابتة في السنن الكبير (٨ / ٤٤٠)، وقد عزاه ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧ / ٧٠) لأحمد دون هذه اللفظة.
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٦٠١٨) من طريق شعبة به مطولاً.
- (٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٤٣٢).
- (٤) في (س): «شهر»، والمثبت من المختصر.
- (٥) أخرجه البخاري (٣ / ٤١)، ومسلم (٣ / ١٦٨).
- (٦) أخرج الأثرين أبو داود في السنن (٤ / ٢٠، ٢١).
- (٧) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١ / ١٣٠).
- (٨) في المختصر: «فيهما».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ
يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّمَا قَالَهُ عِنْدَ شَهَادَةِ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَبِهِ نَقُولُ.



مسألة (٢٣٩)

وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ تُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَعَ صَحْوِ السَّمَاءِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، وَكَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا، فَعَدَّدُ الْقِسَامَةَ فَصَاعِدًا شَرْطٌ فِيهِ^(٢).

دَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٤٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ، نَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، نَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَاءُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(٣).

[٣٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ، أَنَا أَبُو الْمُوَجِّه، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٨ / ١١٨)، ومختصر المزني (ص ٨٢)، والحاوي الكبير (٣ / ٤١١)، ونهاية

المطلب (٤ / ١٢)، والمجموع (٦ / ٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٦٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٤٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٠)،

والهداية في شرح البداية (١ / ١١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣١٦).

ابن عباس قال: جاء أعرابي ليُلهَلِّ رَمَضَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَادَى أَنْ صُومُوا^(١).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ مَتَّصِلًا^(٢).

[٣٥٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالَ رَمَضَانَ، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثِ عِكْرِمَةَ، وَاخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَحَادِيثِ [س ١٥٠/ب] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِهِمَا^(٣).

[٣٥٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، نا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ.

(١) المصدر السابق (٢/ ٣١٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣١٨).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَبِهِ يُعْرَفُ، وَهُوَ ثِقَةٌ^(٢).
[٣٥٠٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ
حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ عليه السلام عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ،
وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ^(٣).

وَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَارَ
شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ حَفْصُ بْنُ
عُمَرَ الْأَبْلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٣٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
مَخْلَدٍ بْنُ حَفْصِ الدُّورِيِّ بَبْغَدَادَ، نَا يَحْيَى بْنُ عِيَّاشٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو
إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ وَمُسَعَّرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ
طَاوُسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ - وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ
إِلَيَّ وَإِلَيْهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ

(١) المصدر السابق (٢/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٧/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٣٢).

عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَأَمْرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ، وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، قَالََا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ^(١).

[٣٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَنجُوهِ الدِّينَوْرِيِّ بِالْدَّامِعَانِ، نَا^(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَنْبَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكِسَائِيُّ، [١٥١/أ] نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهِلَالِ^(٣).

[٣٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَا سَهْلُ بْنُ زَنْجَلَةَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هُوْدَةَ الرَّازِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ^(٤).

هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٩٧) عن محمد بن مخلد به.

(٢) أداة التحديث مطموسة في (س)، والمثبت من أسانيد البيهقي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه البزار في المسند (١/ ٣٥٨) من طريق عمرو بن أبي قيس بمعناه، وفيه أنه كان

هلال شوال، وانظر أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧١).

وَالْآخَرُ: إِطْلَاقُهُ الْهِلَالَ دُونَ تَقْيِيدِهِ بِهِلَالٍ شَوَّالٍ؛ فَالْمَشْهُورُ: عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رُؤْيَا هِلَالٍ شَوَّالٍ.
وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه.
وَعَبْدُ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ ضَعِيفٌ.



مسألة (٢٤٠)

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(١) فِي هِلَالٍ شَوَالٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ.
وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي هِلَالٍ شَوَالٍ إِذَا كَانَ فِي
السَّمَاءِ عِلَّةٌ^(٣)].

وَعِنْدَنَا: لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلًا^{(٤)(٥)}.

[٣٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، نَا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ
الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - جَدِيلَةُ قَيْسٍ - أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدُ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَنْسُكَ لِرُؤْيَا^(٦)، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا

(١) في (س): «وامرأتان»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٢ / ٤٨٣)، ومختصر المزني (ص ٨٤)، والحاوي الكبير (٣ / ٤١٣)،
والمجموع (٦ / ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٣ / ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٠)، والهداية في شرح البداية (١ /
١١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٢١).

(٤) انظر: الأم (٢ / ٤٨١)، ومختصر المزني (ص ٨٤)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥٠)،
والمجموع (٦ / ٢٨٤، ٢٩٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المختصر.

(٦) في المختصر: «لرؤيته».

بِشَهَادَتِهِمَا^(١). فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ لَقَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، [ش ٩٧/ب] ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٣٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٣).

[٣٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هَذَا الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ [١٥١/ب] بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، كَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ^(٤) الْحَبَشَةِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ^(٥).

[٣٥١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ^(٦)، نَا

(١) في (س): «بشهاد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٢).

(٣) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٦/ ٣٠١).

(٤) في (س): «مهاجر»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١١٩).

(٦) في (س): «نصر»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِي، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ رَجُلَانِ، فَشَهِدَا^(٢) أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

[٣٥١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ^(٦) قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ.

زَادَ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ^(٧).

[٣٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٨) بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، نَا يَزِيدُ بْنُ

(١) في (س): «ابن مسعود».

(٢) في (س): «يشهدا».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٨).

(٤) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٥٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٦٤).

(٦) في (س)، والمختصر: «سفيان»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٢١).

(٨) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٦٤).

هَارُونَ، أَنَا وَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْبَقِيعِ، فَنَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ ^(١).

وَهَذَا وَرَدَ فِي هَلَالِ شَوَالٍ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِ.

[٣٥١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ ^(٢)، نَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَاكِبٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَمِعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ؟ فَلَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: عَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ [ابْنُ] ^(٣) عَامِرِ الثَّعْلَبِيِّ، غَيْرُهُ أَثَبَّتْ مِنْهُ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٌ أَصَحُّ إِسْنَادًا عَنْ عُمَرَ ^(٤).

[٣٥١٤] أَخْبَرَنَا السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، [١٥٢/أ] نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ^(٥) عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٠٥) عن يزيد بن هارون به.

(٢) في (س): «محمد بن عبد الرزاق»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٢٢).

(٥) في (س): «ابن»، والمثبت من أصل الرواية.

قَالَ عَلِيٌّ: كَذَا رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْأَعْلَى
 ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ
 سَلَمَةَ، رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ. حَدَّثَ بِهِ
 الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْهُ^(١).



مسألة (٢٤١)

وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ يَوْمَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا
فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ^(٢).

[٣٥١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّرَفِيُّ قَالَا: نَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا هَارُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٣) قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ
بِخَانِقَيْنِ، أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَتَاهُمَا أَهْلَاهُ^(٤) بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً^(٥).
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٦).

- (١) انظر: الأم (٢ / ٤٨٣)، ومختصر المزني (ص ٨٢)، والحاوي الكبير (٣ / ٤١١)، وفتح
العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٧٩)، والمجموع (٦ / ٢٧٧).
- (٢) انظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق (١ / ٣٢١)، وفتح القدير (٢ / ٣١٨).
- (٣) في (س): «أبي نائل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٤٦).
- (٤) أي أبصره.
- (٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢ / ٧٦٥) من طريق
عبد الرحمن بن مهدي به، وليس فيه لفظة: «نهارًا».
- (٦) المصدر السابق (٢ / ٧٦٥).

[٣٥١٦] **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَبُو

بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا
شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ كَذَلِكَ بِمَعْنَاهُ^(١).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ:

[٣٥١٧] **وَهُوَ** فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي

الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُوبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، نَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: أَوَّلَ النَّهَارِ^(٢).

وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ.
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

[٣٥١٨] **أَخْبَرَنَا** أَبُو نَضْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابَرَانِ،

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، نَا
رَوْحُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كَانَ [ابْنُ] عُمَرَ^(٤) يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّهُ لَا
يُصْلِحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلًا مِنْ حَيْثُ يُرَى^(٥).

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢٥ / أ).

(٢) علقه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٦ / ٢٤٨) عن حماد بن سلمة.

(٣) المصدر السابق (٦ / ٢٤٨) معلقاً أيضاً.

(٤) في (س)، والمختصر (ق ٩٧ / ب): «عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ /

٤٤٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦ / ٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسائل، رواية ابنه عبد الله (ص ١٧٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات

(ص ١٠٠) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

[٣٥١٨م] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ -
بِغَدَادَ - أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُعِينَةَ، [١٥٢/ب] عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ
فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا^(١).

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَحَدِيثُ [أَبِي] ^(٢) وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْهُ^(٣).

[٣٥١٩م] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، نَا الْوَاقِدِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
تَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا مِنْ صُبْحِ ثَلَاثِينَ، فَرَأَى هَلَالَ شَوَالٍ
نَهَارًا، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى^(٤).

[٣٥٢٠م] قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:
سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَلَالِ شَوَالٍ إِذَا رُئِيَ بَاكِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا رُئِيَ هَلَالُ شَوَالٍ بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى الْعَصْرِ، أَوْ إِلَى أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَهُوَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَجِيءُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِدِيُّ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٦٣)، ولفظه «فلا تفتروا حتى تمسوا» بدل

«تصوموا»، ورواه المؤلف باللفظين على الشك في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٤٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨/ ٤٤٨).

(٣) في المختصر: «هذا منقطع ويعارضه حديث سفيان وهو أصح منه».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٢٧/ أ).

(٥) المصدر السابق (ق ١٢٧/ ب).

مسألة (٢٤٢)

وَإِذَا جَامَعَ امْرَأَتُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ^(٢).

[٣٥٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤) بَيْتٌ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٥١)، ومختصر المزني (ص ٨٣)، ونهاية المطلب (٤ / ٣٧)، والمجموع (٣٦٣ / ٦).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٧٧)، والمبسوط (٣ / ٧٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٢٧).

(٣) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٧٨).

(٤) أي المدينة، واللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ
حَرْبٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).
وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣)، وَالْحَمِيدِيُّ^(٤)، وَمُسَدَّدٌ^(٥)، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ^(٦) فِي آخَرِينَ عَنْ [ابْنِ] عُيَيْنَةَ^(٧).
وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. وَلَيْسَ
بِشَرْطٍ.

[٣٥٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [س ١٥٣ / ١] إِمَامٌ
عَصَرَهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ لِي بَعْضُ فُقَهَائِنَا: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ الرَّازِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ^(٩).

قُلْتُ لَهُ: هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، فَذَكَرَ سَمَاعًا لَهُ فِيهِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، فَقُلْتُ:
اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ مَتَى صَحَّ هَذَا عَنْ أَبِي ثَوْرٍ كَمَا قَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى

(١) صحيح البخاري (٨ / ١٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٥٣٩).

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (٢ / ٢١٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٦٤).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣ / ٣٨٤).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٨) في (س): «عقبة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٤٩٧).

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٢٠٣) من طريق أبي ثور به.

بُطْلَانِهِ أَنِّي قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْجَلَابِ، سَمَاعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ الْجَوْهَرِيِّ، بِحِطِّ مِشْطَاحِ الْوَرَّاقِ - الْخَطِّ الْمَشْهُورِ الَّذِي كَانَ مَشَايِخُ أَهْلِ النَّقْلِ يَحْتَجُّونَ بِهِ - فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، تَصْنِيفِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ: نَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُعَلَّى بْنَ مَنْصُورٍ صَنَّفَ كِتَابَ الصَّوْمِ، فَتَرَكَ^(١) هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ تَصْنِيفِهِ وَخَصَّ بِهَا أَبَا ثَوْرٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ؟! وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[٣٥٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

التَّمِيمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَا عُمَرُ^(٢) وَالْوَلِيدُ، قَالُوا: أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٣)، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ^(٤).

(١) في (س): «يترك»، والمثبت من المختصر (ق ٩٧ / ب).

(٢) في المختصر: «عمرو».

(٣) في (س): «حميد عن عبد الرحمن بن حرب»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ /

٤٩٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٢ / ١٥٨) من طريق الوليد بن مسلم به.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله: اللَّفْظَةُ الزَّائِدَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَأَهْلَكْتُ» مَذْخُولَةٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، [ش ٩٨/أ] وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ الرَّحَّالَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ الْمُكْثَرِينَ بِلَا فَهْمٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ بِالصَّنْعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَمِيَ رحمته الله مِنْ كَثَرَةِ بُكَائِهِ، فَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُضَيِّفُونَ^(١) لَهُ وَيَتِمَكَّنُونَ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا يَخْفَى مَا يَخْشَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِذَا اسْتَرْسَوْا^(٢) الشَّيْخَ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ^(٣).
وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ^(٤).
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٥)، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٦)، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَرْزِيدٍ^(٨)،

(١) في المختصر (ق ٩٨/أ): «يضعون».

(٢) رسمت في (س)، ومصورتي تشستريتي ودار الكتب للمختصر هكذا: «استريوا» بغير نقط.

والمثبت من قولهم: «رسا عنه حديثا» إذا رفعه وحدث به عنه، فيكون المعنى: ولا يخفى ما يخشى من أحدهم إذا حدثوا بالأحاديث عن الشيخ بعد ما حدث بها من تغيير.
وقد تقرأ «استرئوا»؛ ففي لسان العرب مادة: «رمم»، وقال الأزهري: قالوا: الرقيق الرجل الأحمق سمي رقيقاً؛ لأن عقله كأنه أخلق فاسترم فاحتاج إلى أن يرفع. تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٥).

أو «استرئوا»، الرسيس: هو الخبر الذي لم يصح، ويكون المعنى: ولا يخفى ما يخشى من أحدهم إذا كذب على الشيخ. تاج العروس.

(٣) ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨/ ٤٩٦).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٤٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/ ٣٨).

(٦) في (س): «مسلمة»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨/أ).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في التقاسيم والأنواع (٥/ ١٦٦).

(٨) في (س): «يزيد»، والمثبت من المختصر نسخة أحمد الثالث (ق ١٥٤/أ) ومصادر ترجمته.

وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: [س ١٥٣/ب] أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: هَلَكْتُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: هَلَكْتُ^(٢).

وَقَدْ أَقَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّصْحِيفِ.

[٣٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَبْنَانِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِي بِخَطِّي: «أَهْلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، سَمِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مَرَّتَيْنِ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَأَمْلَى عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَذَا الْخَبَرَ فِي الْمُسْنَدِ^(٣) فَقَالَ: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» بِإِسْقَاطِ الْأَلِفِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَدْخَلَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْأَلِفَ.

وَقَدْ صَنَّفَ أُسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ بِخَطِّي.

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَفِيمَا صَحَّ غُنِيَّةً؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَمَرَهُ أَيْضًا بِالْقَضَاءِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَخْبَرُ عَنْ حَالِهِ وَحَالِهَا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٩٤)، ولفظه: «هَلَكْتُ».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٦٣٥).

(٣) في (س): «السند»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨ / أ).

[٣٥٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١). وَكَذَا رَوَاهُ بَحْرُ بْنُ كَنْزِ السَّقَّاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

وَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَقَالَ فِيهِ: «وَصُمَّ مَكَانَهُ يَوْمًا»^(٣). وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضِيَّةِ الْفِطْرِ: «وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٤).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٣٥٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، نَا أَبُو مَرْوَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٥).

[٣٥٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى

(١) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٧٢ / ٩) عن الصغاني به.

(٢) ذكره الدراقطني في السنن (٢٠٢ / ٣).

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣ / ١٢٧).

(٤) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٧٥ / ٩).

(٥) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (١ / ١٢٢) من طريق أبي مروان به.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ^(١)، أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ [س ١٥٤/أ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفَا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِنَا؟! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: «كُلُّهُ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٣).

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مُخَرَّجٌ فِي^(٥) مَسْأَلَةِ الْمُفْطَرِّ بِالْأَكْلِ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ.



(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/١٧٦)، لكن بإسقاط عباد بن عبد الله بن الزبير، وتصريح محمد بن جعفر بن الزبير أنه سمعه من عائشة.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤٠).

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن بن الحكم»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٢).

(٥) في (س): «من»، والمثبت من المختصر.

مسألة (٢٤٣)

وَمَنْ أَكَلَ عَامِدًا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِيهِ^(٢).

[٣٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ وَبِشْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَّوْسِ - قَالَ حَبِيبٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَّوْسِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ ﷻ، لَمْ يُقْضَ عَنْهُ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ^(٣)»^(٤).

وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّ لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ^(٥).
وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٥٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٨٣)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٣٤)، وفتح العزيز شرح الوجيز

(٣ / ٢٢٩)، والمجموع (٦ / ٣٥٨).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٦٦)، والمبسوط (٣ / ٧٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦١)، وبدائع

الصنائع (٢ / ٩٩).

(٣) زاد بعده في المختصر: «كله».

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٤ / ٢٧٢).

(٥) ذكره البخاري في الصحيح (٣ / ٣٢).

الْعَبَّاسُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ^(١)، أَوْ إِطْعَامِ
سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ
هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»^(٢).

زَادَ أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فِطْرُهُ
بِجَمَاعٍ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى،
عَنْ مَالِكٍ^(٤). وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ^(٥)
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُهَيْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُطْلَقٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُقَيَّدًا، وَذَكَرُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ
فِطْرَهُ كَانَ بِجَمَاعٍ، مِنْهُمْ:

مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَمَنْصُورُ بْنُ مُعْتَمِرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
الْأَيْلِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُسَافِرٍ^(٦).

(١) بعده في أصل الرواية: «متتابعين».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٢٤٨).

(٣) مسند الشافعي، ترتيب سنجر (٢ / ١٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٣٩).

(٥) ذكره الدارقطني في السنن (٣ / ٢٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٨ / ٣٨).

وَحَدِيثُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مُخَرَّجٌ.
وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ [س ١٥٤/ب] بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَصَالِحُ بْنُ
[أَبِي] ^(١) الْأَخْضَرِ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَالتُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
مُقَيَّدًا.

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ رحمته الله وَمَنْ تَابَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُطْلَقًا
خَالِفُوا أَيْضًا أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ فِي مَتْنِهِ، فَجَعَلُوهُ عَلَى التَّخِيرِ: أَوْ، أَوْ.
وَكَمَا صَرَّنَا إِلَى تَرْتِيبِ الْكُفَّارَةِ إِلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، نَصِيرُ إِلَيْهَا فِي
اسْتِفَادَةٍ ^(٢) مَا وَقَعَ بِهِ الْفِطْرُ عَنْهَا.
عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلَ مَا رَوَاهُ أَقْرَانُهُ مِنْ أَصْحَابِ
الزُّهْرِيِّ.

[٣٥٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: ذَاكِرْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قِصَّةِ الْوِقَاعِ أَنَّهُ
قَالَ فِيهِ: أَوْ، أَوْ. فَقَالَ: لَمْ أَجِدْهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا قَالَ هَكَذَا،
حَتَّى وَجَدْتُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ ^(٣)، عَنْ مَالِكٍ،
قَالَ فِيهِ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «فَصُمَّ شَهْرَيْنِ». قَالَ أَحْمَدُ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ
فَحَدَّثَنِي بِهِ. [ش ٩٨/ب]

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من المختصر (ق ٩٨/أ).

(٢) تقرأ في (س): «استثناؤه»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨/أ).

(٣) في (س): «سعيد»، والمثبت من المصدر السابق.

[٣٥٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَغْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ»، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(١).

وَصَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّدِيقِ ﷺ مُقَيَّدًا:

[٣٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَحَدَّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ^(٢) - يُدْعَى الْعَرَقُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٣).

وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُقَيَّدًا^(٤).

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مُقَيَّدًا^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٩) من طريق مالك.

(٢) المِكَتَل: الزبيل - وهو الزنبيل أو القُفَّة - الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا، كأن فيه كتلا من التمر، أي قطعا مجمعة. النهاية (كتل).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٩).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٤٠).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُطْلَقًا، قَالَ: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ^(١).

وَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ شَيْءٌ، وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَرَدَتْ فِي الْمُفْطِرِ بِالْجَمَاعِ.
وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الثَّقَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَيَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ زَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُفْسِدِ لَصِيَامِهِ [س ١٥٥/أ] هُوَ فِي الْجَمَاعِ، فَجَعَلَ عَلَمًاؤُنَا الْأَكْلَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَاعِ.
[٣٥٣٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى، نَا هُشَيْمٌ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِمِثْلِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ^(٢).
لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أُرْسِلَهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[٣٥٣٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٧ / ٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٦٧ / ٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

(٣) ذكره الدارقطني في السنن (١٦٧ / ٣).

ثُمَّ هُوَ وَارِدٌ أَيْضًا فِي الْمُفْطِرِ بِالْجَمَاعِ؛ فَقَدْ:

[٣٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُرَيْشٍ، أَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ سُفْيَانَ، نَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُوسَى^(٤) بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ^(٥).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ^(٦).

وَرَوَى عَنِ الْحَمَّانِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، الْحَدِيثُ^(٧).

(١) في (س): «الحسين»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٢) كذا في (س)، وقد ذكره المؤلف في السنن الكبير (٨ / ٥٠٠) عن جرير عن ليث عن مجاهد، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥ / ١٧٢) من طريق جرير عن ليث عن مجاهد، وكذلك أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠ / ١١٤).

(٤) في (س): «ابن موسى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٠٠).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥ / ١٥٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٩٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٦٧)، ولم يذكر فيه التعمد ولا عتق الرقبة.

وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: نَا مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ كَذَّابًا.

ثُمَّ هُوَ وَارِدٌ فِي الْمُفْطِرِ بِالْجَمَاعِ؛ بِدَلِيلٍ مَا:

[٣٥٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْأَشْنَانِيِّ الْكُوفِيِّ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا^(١): جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ

وَلَا سَفَرٍ، وَقَدْ وَقَعْتُ بِأَهْلِي، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي نَهَارًا فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً».

وَرَوَاهُ الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ^(٣) - وَلَيْسَا بِمَنْ تَقُومُ

بِهِمَا الْحُجَّةُ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، الْحَدِيثَ^(٤).

وَهُوَ مَتَى مَا صَحَّ كَانَ وَارِدًا أَيْضًا فِي الْمُفْطِرِ بِالْجَمَاعِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَدْ رُويَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [س ١٥٥ / ب] الْعُمَرِيُّ، وَكُرَيْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

مُقَيَّدًا: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

(١) في (س): «قال»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨ / ب).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩ / ١١) عن محمد بن الحسين بن حفص به، وفيه: «فضيل»

بدلاً من: «محمد بن فضيل»، وقد جاء على الصواب: «ابن فضيل» في طبعة دار الكتب

العلمية (٧ / ٢٣٨).

(٣) في المختصر: «عميرة».

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١٠ / ٨٩).

[٣٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١).

[٣٥٣٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢). وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ بِقَوِيٍّ، وَالْوَاقِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ ضَعِيفَانِ، ثُمَّ هُوَ وَارِدٌ فِي الْمُفْطِرِ بِالْجَمَاعِ بِدَلِيلٍ مَا سَبَقَ.

[٣٥٣٩] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٣). هَذِهِ اللَّفْظَةُ: أَكَلَ فِي رَمَضَانَ. بَاطِلٌ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ نَحِيجٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠١) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٠١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٦٧).

[٣٥٤٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب
 قال: سمعتُ العباس بن محمد يقول: سمعتُ يحيى بن معين يقول: أبو
 معشر ليس بشيء^(١).

وقد رواه محمد بن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي
 ﷺ مرسلاً فقال: يا رسول الله، إنني أفطرتُ في رمضان^(٢).



(١) أخرجه ابن معين في تاريخه، رواية الدوري (٣ / ١٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥ / ١٧٠)، وفيه: «عن أبي معشر عن محمد بن كعب».

مسألة (٢٤٤)

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْنَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ مَا:

[٣٥٤١] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤)^(٥). [ش ٩٩/١]

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٦٢)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٣٦)، ونهاية المطلب (٤ / ٤٣)، وفتح

العزیز شرح الوجیز (٣ / ٢٤٠)، والمجموع (٦ / ٢٧٢).

(٢) في (س): «أبو هريرة»، والمثبت من المختصر (ق ٩٨ / ب).

(٣) انظر: الأصل (٢ / ٢١٠)، والمبسوط (٣ / ٩٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٩٧)، والهداية في

شرح البداية (١ / ١٢٤).

(٤) سورة البقرة (آية: ١٨٤).

(٥) أخرجه الشافعي في اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٧١٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا صَحَّتْ قَصَّتُهُ^(١).

[٣٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ [س/١٥٦] عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَا رَوْحٌ، نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ^(٢) حُبْلَى أَوْ مُرْضِعٍ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلَيْكَ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ^(٣). قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٤).

فَالْفِدْيَةُ وَجَبَتْ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، وَبِاجْتِمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمَا عَلَى وَجوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ.

[٣٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٥). قَالَ: كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا^(٦).

(١) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (ص ٦٣).

(٢) قوله «له» ليس في المختصر.

(٣) كذا جاءت في (س) والمقصود بها آية (١٨٤) من سورة البقرة وذكرها المؤلف على المعنى.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٩٦).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣١).

[٣٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ^(١).

[٣٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ؛ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا أَوْ يُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣) فَثَبَّتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(٤).

[٣٥٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَاتِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرْزَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يَتَجَشَّمُونَهُ^(٥) وَلَا يُطِيقُونَهُ؛ الْحَامِلُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْمَرِيضُ، وَصَاحِبُ الْعُطَاشِ^{(٦)(٧)}.

(١) المصدر السابق (ق ١٣١).

(٢) في (س) «عروة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٠٥).

(٣) سورة البقرة (آية: ١٨٥).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢١٤) عن إبراهيم بن مرزوق به.

(٥) تَجَشَّمُ الْأَمْرَ: تَكَلَّفَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ.

(٦) الْعُطَاشُ: شِدَّةُ الْعَطَشِ، وَقَدْ يَكُونُ دَاءٌ يَشْرَبُ مَعَهُ وَلَا يَرَوِي صَاحِبُهُ. النِّهَايَةُ (عطش).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦ / ١٨٥) من طريق إسرائيل به.

[٣٥٤٧] أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلَمِيِّ، نَا قَبِيصَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «تَعَالَ أُحَدِّثْكَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنْ أَبِي قِلَابَةَ]^(٢)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا - يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ - حَدَّثَهُ^(٣).

وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [س ١٥٦ / ب]^(٤).

فَهَذَا حَدِيثٌ فِي رِجَالِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ^(٥).



-
- (١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٩) عن قبيصة به، وليس فيه: «والحامل».
 - (٢) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٠٨).
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٦٥).
 - (٤) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٧٠).
 - (٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٣٦٠).

مسألة (٢٤٥)

وَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَّهُ وَشَهِدَ بِهِ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِجْمَاعًا،
فَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ عِنْدَنَا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ^(٢).

[٣٥٤٨] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَلَالٍ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهَلَالِ يَوْمَ، قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: يَتَقَدَّمُهُ؟
قَالَ: نَعَمْ^(٤).

(١) انظر: الأم (٢ / ٢٣٤)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٤٩)، ونهاية المطلب (٤ / ١٩)، وفتح

العزیز شرح الوجیز (٣ / ٢٣٢)، والمجموع (٦ / ٢٩٠).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ١٧٢)، والمبسوط (٣ / ٦٤)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨١)، والهداية في

شرح البداية (١ / ١١٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣١٨).

(٣) أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يومًا. النهاية (قدر).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢ / ٩٨).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٢).

[٣٥٤٩] **حديثه** الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رحمته الله - إِمْلَاءً - نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي ^(٣)، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» ^(٥).

فَثَبَتَ بِهَذَا الْخَبَرِ وَجُوبُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَوْنُهُ عِنْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَالْمُفْسِدُ لِمَصُومِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ تَلَزُمُهُ الْكِفَارَةُ. وَحَدِيثُ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُ وَقَعَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٥ / ٣).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢ / ٣).

(٣) في أصل الرواية: «محمد بن عبد الله بن المنادي».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه أبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (ص ١٣٣).

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٣٠٣)، وفيه: «ضمرة» بدلاً من: «عمرة»، وكذا هو

في تعليقات الدارقطني على المجروحين (ص ٢٥٠).

[٣٥٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا أَبُو

الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، نَا عَبْدَانُ^(١) بْنُ أَحْمَدَ، نَا يَحْيَى بْنُ حَاتِمٍ

الْعَسْكَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفْتُ يَوْمَ يُعَرَّفُ الْإِمَامُ،

وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى الْإِمَامُ، وَالْفَطْرُ يَوْمَ يُفْطَرُ الْإِمَامُ»^(٢).

ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُرْسَلٌ.



(١) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٠ / ٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٣٦٠) من طريق يحيى بن حاتم به.

مَسْأَلَةٌ (٢٤٦)

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ^(١) رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ، قَضَى وَكَفَّرَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْضِي وَلَا يُكْفَرُ^(٣).

[٣٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [س ١٥٧/أ] نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ^(٤)، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ عَنِ السَّالِفِ، وَيَصُومُ الدَّاحِلَ.

قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[٣٥٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

[٣٥٥٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويه الْمَرْوَزِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي

(١) قوله «من» ليس في المختصر.

(٢) انظر: الأم (٣ / ٢٦١)، ومختصر المزني (ص ٨٥)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥١)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤٢)، والمجموع (٦ / ٤٠٩).

(٣) انظر: المبسوط (٣ / ٧٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٢٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٣٦)، والبنية شرح الهداية (٤ / ٨١).

(٤) في (س): «عبد الوهاب عن عطاء»، والمثبت من مصادر ترجمته.

إِسْحَاقُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ فَرَطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَذَرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ، وَيُطْعِمَ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنْ نَافِعٍ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ^(٢)، وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ.

[٣٥٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: سُئِلَ سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ، وَيَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٣).

[٣٥٥٥] قَالَ: وَنَا يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُؤَوَّفٌ.

[٣٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَا: أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى - ثنا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٠).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٣٤) من طريق مجاهد بنحوه.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨١) من طريق قيس بن سعد.

قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ^(١) عَنِ الْأَوَّلِ بِكُلِّ يَوْمٍ مِدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ^(٢).

وَرُوي مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ:

[٣٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيِّ، نَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُكْرَمِ الْقَزَّازِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ أَبِي إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ، نَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ، نَا الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

قَالَ عَلِيُّ^(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَجِيهِ ضَعِيفَانِ^(٤).

وَبُتَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه^(٥)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٦).



(١) في (س): «ويقضي»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق، رواية الحارثي (ق ١٣٦ / ب).

(٣) بعده في (س): «ابن»، والمثبت الصواب.

(٤) المصدر السابق (ق ١٣٦ / ب).

(٥) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ١٧٤).

(٦) ذكره البغوي في شرح السنة (٦ / ٣٢١).

مَسْأَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا (٢٤٧)

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَقْضِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ ^(١) حَتَّى مَاتَ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
[س ١٥٧/ب] إِنْ شَاءَ، أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْقَدِيمِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ عَنْهُ، وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ عَنْهُ ^(٣). وَهُوَ قَوْلُهُ فِي
الْجَدِيدِ ^(٤).

[٣٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ
صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ^(٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) بعده في المختصر: «عليه».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥ / ٣١٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤٣)، والمجموع (٦ / ٤١٣).

(٣) انظر: المبسوط (٣ / ٨٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٠٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٣٠٥).

(٤) انظر: الأم (٣ / ٢٦٢)، ومختصر المزني (ص ٨٥)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤٣)، والمجموع (٦ / ٤١٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٧).

(٦) في (س): «محمد بن محمد بن خالد»، والمثبت من صحيح البخاري.

مُوسَى بْنِ [أَعْيَنَ] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ . قَالَ : وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو^(١) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى^(٢) ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣) .

[٣٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، قَالُوا : أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، قَالَ : وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ [ابْنِ]^(٤) أَبِي جَعْفَرٍ^(٥) .

[٣٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ بَغْدَادَ ، نَا الْحَسَنُ^(٦) بْنُ سَلَامٍ السَّوَّاقِ . (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْحَافِظُ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَا : نَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، نَا عُبيدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ ، قَالَ :

(١) صحيح البخاري (٣ / ٣٥) .

(٢) في (س) : «هارون بن سعيد وعروة» ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (٣ / ١٥٥) .

(٤) ما بين المعقوفات بياض في (س) ، ورقم عليه : (ط) ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٥) صحيح البخاري (٣ / ٣٥) .

(٦) في (س) : «الحسين» ، خطأ .

«أَكُنْتُ قَاضِيَةً دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومي عَنْهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ^(٢).

[٣٥٦١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أُخْتَهَا نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ

شَهْرًا، وَأَنَّهَا رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَصُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومي

عَنْ أُخْتِكَ»^(٣).

وَتَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ مُخْتَصَرًا، وَقَالَ فِيهِ: «صُومي عَنْهَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَهُ^(٤).

[٣٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا

مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْأَصَمِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ، نَا جَعْفَرُ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، [س١/١٥٨] نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٣٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٦).

الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟
قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:
«حُجِّي عَنْهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ^(١).

[٣٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٢) بْنُ قُرَيْشٍ، نَا
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ،
فَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومِي
مَكَانَهَا»^(٥).

قَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ
الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، بَعِيدٌ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَمَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَتَرْكُ مَا يُخَالِفُهَا
بَعْدَ صِحَّتِهَا، وَهَذِهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ مُخْرَجَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، لَا أَعْلَمُ خِلَافًا
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا، فَوَجَبَ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَهَا اتِّبَاعُهَا، وَلَا
يَسَعُهُ خِلَافُهَا.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

(٢) في (س): «أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر»، خطأ، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

(٥) أخرجه الثوري في حديثه (ص ١٥٣).

[٣٥٦٤] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ،** نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ- نَا أَبِي، نَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: كُلُّ مَا قُلْتُ وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصَحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى وَلَا تُقْلِدُونِي ^(١).

[٣٥٦٥] **أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْعَنْزِيُّ...]** ^(٢)، نَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ أَبِي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمْ الْحَدِيثُ فَقُولُوا لَنَا حَتَّى نَذْهَبَ إِلَيْهِ ^(٣).

[٣٥٦٦] **أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ^(٤) الْكَاتِبُ،** نَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، نَا عَبَّاسُ بْنُ زُبَيْدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ -لَا يَدْرِي أَبُو زُبَيْدٍ مَنْ مُحَمَّدٌ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩ / ١٠٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد به.

(٢) ما بين المعقوفين مكانه في (س): «المقري، نا بيروت»، والمثبت كما في سائر أسانيد المؤلف وأسانيد شيخه الحاكم، وكثيرا ما تصحف هذا الاسم إلى: «محمد بن أحمد المقرئ»، في مخطوطات المستدرک، وهذا الموضع به سقط، فليس في أسانيد الحاكم ولا غيره رواية لأحمد بن محمد العنزي عن محمد بن عبد الرحمن بن زياد، وقد روى المؤلف هذا الأثر بتمامه في معرفة السنن (٢ / ٤٥٤) فقال: «وأخبرنا أبو عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد»، ورواه عنه ابن عساكر في تاريخه (٥١ / ٣٨٥) هكذا أيضا، فاتضح لنا جزء من السقط، والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١ / ٣٨٥) من طريق المؤلف عن أبي عبد الله الحافظ عن عبد الله بن محمد بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن به.

(٤) في أصل الرواية: «محمد».

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ»^(١) عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ».

قال أبو أحمد: مُحَمَّدٌ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢).

[٣٥٦٧] وأخبرنا الأستاذ أبو طاهر مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيُّ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ [س ١٥٨/ب] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ، نَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، نَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبَّازٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ»^(٣).

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ فِيهِ: لِكُلِّ يَوْمٍ نَصْفُ صَاعٍ^(٤).
رَفَعَهُ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ.

وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، قَدْ سَبَقَ لِي فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٣٥٦٨] أخبرنا القاضي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا رَوْحٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ،

(١) في (س): «فأطعم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٥١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٤٧٠) من طريق صالح بن عبد الله به، إلا أنه قال:

«مات وعليه صيام شهر».

(٤) المصدر السابق (٣/ ٤٧٠).

فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا^(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

[٣٥٦٩] أَخْبَرَنِي الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ بَهْرَاءَ، أَنَا [أَبُو] ^(٣) الْقَاسِمُ الْبَغَوِيُّ، نَا أَبُو الْجَهْمِ الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى الْبَاهِلِيُّ - إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ - نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٤).

وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي حَالِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ اتَّبَاعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى، وَعَلِمِي أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ لَصَارَ إِلَيْهِ.

[٣٥٧٠] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً تُؤَفِّتُ أَوْ رَجُلًا عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَنَذْرُ شَهْرٍ، فَردَّه ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ! وَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: آخَرَى أَوْ أَجْدَرُ لَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣١١).

(٢) أخرجه بكر بن بكار في جزئه (ص ١٧١) عن الليث به.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) أخرجه أبو الجهم في جزئه (ص ٣٤).

لِنَذَرِهِ^(١).وَرَوَى مَعْنَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

[٣٥٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: يُطْعَمُ سِتُونَ^(٣) مِسْكِينًا^(٤).

[٣٥٧٢] أَنَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ - قَالَتْ: تُوَفِّتُ أُمَّ لَهَا وَعَلَيْهَا [س ١٥٩/أ] قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: لَا، بَلْ تَصَدَّقِي عَنْهَا^(٥).

مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْقَوْلِ الْجَدِيدِ احْتِجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِطْعَامِ عَنْهُ، وَهُمَا رَوَيَا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فِي الْقَضَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ، [س ٩٩/ب] فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِعْلٌ مَا يَكُونُ قَضَاءً لِصَوْمِهِ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ الَّذِي فَسَّرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَخْفَظُ رِجَالًا مِنَ الَّذِي رُوِيَ

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٢ / ١٤٨) من طريق ميمون بن مهران بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٧٤).

(٣) في (س): «ستين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٢٤٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦ / ١٧٩) من طريق جرير بن عبد الحميد به.

مَوْقُوفًا، وَالْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

وَرُوي عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي
رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَفِي النَّذْرِ يَقْضَى ^(١) عَنْهُ وَلِيَّهُ ^(٢).

وَرُوي عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُ
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعَمُ عَنْهُ ^(٣).



(١) في (س): «قضى»، والمثبت من المختصر (ق ٩٩ / ب).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٦٧).

مسألة (٢٤٨)

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَيَصُومُ يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: لَوْ صَامَهُ جَارًا^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٥٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ^(٤) عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٥).

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٦٣)، ومختصر المزني (ص ٣٩١)، والحاوي الكبير (١٥ / ٤٩١)، والمجموع (٦ / ٤٨٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٩٥)، وبدائع الصنائع (٢ / ٧٩ - ٨٠)، والهداية في شرح البداية (١ / ١٢٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٠٢).

(٤) قوله: «عن عبد بن حميد عن» في (س): «عن عبد الرحمن بن»، والمثبت من السنن الكبير (٩ / ١١٤).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ٧٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

[٣٥٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ^(٢)، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى^(٥).

[٣٥٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(١) صحيح البخاري (٣ / ٤٢).

(٢) قال النووي: «وأما اشتغال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل -يغطي- به جسده، لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سُميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه... وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوقة بضم الحاء وكسر ها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام. والله أعلم». المنهاج (١٤ / ٧٦، ٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٤٢).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ١٥٣).

الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، [س ١٥٩/ب] وَابْنَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢).

[٣٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَنَا اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَمَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادٍ هَكَذَا^(٤).

وَرَوَاهُ مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَأَظْنُهُ قَالَ الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ^(٥).

[٣٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٦٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٥ / ٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٨ / ١٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ٤٣).

نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ^(١)
 الْأَسْلَمِيُّ، سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ
 يَوْمٌ سَمَاهُ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ
 عُمَرَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٣).
 إِنَّمَا أَخْرَجْتُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْهُ حَسْبَ مَا يُوَافِقُ
 مَذْهَبَهُمْ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ هَكَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في المختصر: «حمزة».

(٢) سورة الأحزاب (آية: ٢١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٤٣).

مسألة (٢٤٩)

وَمَنْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقُ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يُفْطَرْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَفْطَرَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَاخْتِيارُ الْمُزَنِيِّ^(٢).

فَوَجْهُ قَوْلِهِ: لَمْ يُفْطَرْ. مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٥٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

السُّوسِيِّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ^(٤) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ،

وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٥).

رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَجْهُ قَوْلِهِ: أَفْطَرَ. مَا^(٦):

(١) انظر: الأم (٨ / ٣٤١)، ومختصر المزني (ص ٨٥)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥٧)، وفتح

العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٩٧)، والمجموع (٦ / ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٨٥)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٥٧)، وفتح العزيز شرح الوجيز

(٣ / ١٩٧، ١٩٩)، والمجموع (٦ / ٣٥٥).

(٣) في (س): «أبو عبد الله محمد بن إسحاق»، والمثبت من الكبير للمؤلف (١٥ / ٣١٣).

(٤) بعده في المختصر: «لي».

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ١٦٨) عن الربيع بن سليمان به.

(٦) قوله: «ووجه قوله: أفطر. ما» موضعها هنا في (س)، والصواب أن توضع بعد الحديث

التالي لهذا القول، والله أعلم.

[٣٥٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: هَشَشْتُ^(١) فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!». قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ. قَالَ: «فَمَهْ؟»^(٢) (٣).

[٣٥٨٠] أَخْبَرَنَا [س ١٦٠/١] الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ^(٤) بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٥).

[٣٥٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٦) عَلِيُّ بْنُ مُحْتَاجٍ الْكُشَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، نَا أَبُو

(١) الهشاش: الخفة والإقبال على الشيء بنشاط والفرح والاستبشار والارتياح.

(٢) أي: فمأذا.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٣٥).

(٤) التخليل والتخلل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه. النهاية (خلل).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٦٠).

(٦) في (س): «أبو محمد»، والمثبت من مصادر الترجمة. ينظر الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٣٦٧).

نُعَيْمُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).



(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٢١٦) عن علي بن عبد العزيز به.

مسألة (٢٥٠)

وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى الْجُنُونِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا إِنْ كَانَ جُنُونُهُ عَارِضًا وَلَمْ يَكُنْ أَصْلِيًّا^(٢).
[٣٥٨٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٣).
[٣٥٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عليه السلام
بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانٌ قَدْ زَنَتْ، وَهِيَ تُرْجَمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ عليه السلام: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرْتُ بِرَجْمِ فَلَانَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٤٦٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٢٥)، والمجموع (٦ / ٢٥٥).

(٢) روي عن أبي حنيفة - عليه السلام - أنه سوى بينهما. انظر: الأصل (٢ / ٢٠٠)، والمبسوط (٣ / ٨٨)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٥٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٨).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٣ / ١٧).

وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيِّقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهَا فَخُلِّيَ عَنْهَا^(١).

رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْفُوفًا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ^(٢).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ

حَسَنٌ.

وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: أَذْرَكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلِيًّا عليه السلام.

[٣٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٤).

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.



(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤ / ٥٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩ / ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق (٩ / ٢٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ٢٧٠).

مسألة (٢٥١)

وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ بِالْعَتَمِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا:

[٣٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ [س ١٦٠ / ب] بَنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ -

قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ - أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُكْتَبُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخُلُوفٍ^(٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٥).

وَالسَّوَاكُ يَقْطَعُ هَذَا الْخُلُوفَ.

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٥٤)، ومختصر المزني (ص ٨٦)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٦٦)، وفتح

العزيز شرح الوجيز (١ / ١٢٠)، والمجموع (١ / ٣٢٩).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ٢١٠)، والمبسوط (٣ / ٩٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦٧)، وبدائع

الصنائع (١ / ١٩).

(٣) الخلوف: تغير ريح الفم.

(٤) صحيح البخاري (٩ / ١٤٣).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ١٥٨).

وَبِمِثْلِهِ اخْتَجَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٣٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخِطَّاطُ، نَا أَبُو مَنْصُورٍ، [نا] ^(١) عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ، [شر ١٠٠/١] فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصَرَ فَالْقَهْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» ^(٢).

[٣٥٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ كَيْسَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ مَوْلَاهُ -وَكَانَ قَدْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه صَفِيْن- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِيِّ، وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ يَبُوسَ شَفَتِي الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣).
وَاسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٥٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ، [قَالُوا: نَا] أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ^(٥)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا

(١) أداة التحديث ساقطة من (س)، والمثبت السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق ١٣٩ / أ).

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٤١٧).

(٤) في (س): «علي بن محمد النسفي وأبو العباس»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه الثوري في حديثه (ص ١٥٢).

أُحْصِيَ وَلَا أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

[٣٥٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ الطَّرَائِيفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ:

سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: ضَعِيفٌ^(٢).

[٣٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيُّ، أَنَا أَبُو

الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاذَانَ النَّخَوِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ

الْمَدَنِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

[٣٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ

مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

عَمَرَ^(٤) ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حِفْظِهِ^(٥). يَعْنِي: فِي عَاصِمٍ.

[٣٥٩٢] أَخْبَرَنِي [س ١٦١/أ] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ

الْمُؤَدَّبُ^(٦)، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٦٦).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ١٣٧).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٩٣).

(٤) في (س): «غم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أحوال الرجال (ص ٢٣٧).

(٦) في (س): «المؤذن»، والمثبت من أصل الرواية.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ».
قَالَ عَلِيٌّ: مُجَالِدٌ غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مُجَالِدٍ قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

[٣٥٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ الْكُوفِيِّ: كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يُضَعِّفُهُ، وَكَانَ [ابْنُ] ^(٢) مَهْدِيٍّ لَا يَرْوِي عَنْهُ. عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، يَقُولُ: مُجَالِدٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٣).

[٣٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنُ فَهْرٍ بِمَكَّةَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ^(٥) الْبَلْخِيُّ بِمَكَّةَ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَلْخِيُّ^(٦). (ح)

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيُّ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَامِدُ بْنُ الشَّاذِي الْكَجِّي، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ الْبَلْخِيِّ أَخُو عِصَامِ بْنِ يُونُسَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٩١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) أخرجه البخاري في الضعفاء (ص ١٣٣).

(٤) في (س): «الحسين»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٤١).

(٥) في (س): «عون»، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) في (س): «البجلي»، والمثبت من المصدر السابق.

الْخَوَارِزْمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ: أَيَسْتَاكَ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِرَطْبِ السَّوَالِكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ: أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ ضَعِيفٌ^(١).

أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَيْطَارٍ قَاضِي خَوَارِزْمَ، حَدَّثَ يَبْلَخَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلَ بِالْمَنَاقِيرِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

[٣٥٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). قَاسِمٌ^(٣) الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٧٧) من طريق آخر عن ابن عمر قوله لا فعله.

(٣) في (س): «عاصم» محرف، والمثبت من المختصر (ق / ١٠٠ / أ).

مسألة (٢٥٢)

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ^(١) عَامِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَبَرِ مَا:

[٣٥٩٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رحمته الله، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ^(٤). فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَرِيبَهُ» ^(٥).

[٣٥٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [س ١٦١/ب] ^(٦). [ب/١٦٢].

(١) في المختصر: «التمتع».

(٢) انظر: الأم (٣ / ٢٥٩)، ومختصر المزني (ص ٨٦)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٦٨)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤٤)، والمجموع (٦ / ٤٤٦).

(٣) انظر: الأصل (٢ / ١٧٥)، والمبسوط (٣ / ٦٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ٩٤).

(٤) في (س): «حريسا»، والمثبت من أصل الرواية. والحيس: تمر يخلط بسمن وأقط، والأقط: لبن مجفف.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٢٥٩).

(٦) هنا خرم في (س) بمقدار لوحة، ويشمل الخرم تنمة هذه المسألة ومسألتين أخريين =

[٣٥٩٨] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا زَنْجُوِيَهْ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ: كُلُوا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، وَصَنَعَ^(٢) طَعَامًا، فَأَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا غَيْرَهُ إِنْ أَحْبَبْتَ»^(٣).

[٣٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو أُوَيْسٍ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ»، [ثُمَّ قَالَ^(٥) لَهُ: «أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»^(٦)].^(٧)

= وهما: مسألة (٢٥٣): «يستحب أن تتبع رمضان بست من شوال» ومسألة (٢٥٤):

«صيام أيام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتمتع».

(١) شرع الناسخ في كتابة لفظ الجلالة بعد: «عبيد»، ولم يكمله، وكتب في حاشية (س): «وهذا أصح»، وفي مسند الطيالسي أشار محققو طبعة هجر إلى أنه في ثلاث نسخ: «عبيد الله»، وأثبتوه من نسخة واحدة فقط.

(٢) في المختصر: «وصنع لك».

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٦٥٥) عن ابن أبي حميد به، دون قوله: «إن أحببت».

(٤) بعده في (س) زيادة: «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٥٨).

(٦) زاد بعده في المختصر: «ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي حميد ببعض معناه، ولم يقل: «إن أحببت، وتلك الزيادة أصح».

(٧) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة (ص ١٠٦) من طريق إسماعيل به.

[٣٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الدُّورِيُّ بَغْدَادَ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَعَامٍ وَهُوَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٢): «كَلَا». فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ^(٣). فَقَالَ: «ارْزَحِلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ، اْعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ^(٤)، ادْنُوا فَكَلَا»^(٥).

[٣٦٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرُوَيْه^(٦)، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٧) فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَكَعْتَ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: هُوَ التَّطَوُّعُ؛ فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ^(٨).

[٣٦٠٢] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ^(٩) ابْنَ عَبَّاسٍ^(١٠) كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ

- (١) في (س): «نا أبو العباس محمد الدوري»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٨ / ٥٥٧).
- (٢) في (س): «صائمين»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٣) في (س) في الموضعين: «لصاحبكم»، والمثبت من السنن الكبير.
- (٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٤ / ٣٢٣) من طريق أبي داود الحفري به.
- (٥) في (س): «خبروه» ورقم فوقها الناسخ حرف (ط)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٥ / ٤١٦).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٥٤).
- (٧) في (س): «عن»، والمثبت من أصل الرواية، ومعرفة السنن والآثار للمؤلف (٦ / ٣٤٠).

التَّطَوُّعَ، وَيَضْرِبُ لِدَلِّكَ أَمْثَالًا؛ رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِّهِ، فَلَهُ أَجْرُ مَا اخْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى، فَلَهُ أَجْرُ مَا اخْتَسَبَ^(١).

[٣٦٠٢م] **وأخبرنا** مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا^(٢).

[٣٦٠٣] **أخبرنا** أَبُو زَكَرِيَّا، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، [س١٦٣/أ] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا^(٣).

[٣٦٠٤] **أخبرنا** الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ، وَأَنْتَ تَنْوِي الصِّيَامَ، فَأَنْتَ بِأَخْرِ^(٤) النَّظَرَيْنِ؛ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ^(٥).

[٣٦٠٥] **أخبرنا** أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، نَا أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ^(٦)، نَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَاءُ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٥٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٥٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٥٦).

(٤) في السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٥٥): «بأحد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٥٩) من طريق أبي الأحوص به.

(٦) في (س): «المصري» محرف، وهو: عمرو بن عبد الله.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٦١) من طريق مسعر به.

وَهَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَيَرِدُ^(١) بِدَلِيلٍ مَا مَضَى، أَوْ فِي فَرِيضَةٍ مَقْضِيَةٍ، أَوْ مَنذُورَةٍ مَفْعُولَةٍ.

وَرَبِّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٦٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، نَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. وَحَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَأَصَابَهُمَا جَهْدٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، وَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَمَ الرَّاوي عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، لَمْ يَذْكُرَا عُرْوَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ:

[٣٦٠٧] فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَجَّاجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ صَامَتَا يَوْمًا تَطَوُّعًا، فَأُهْدِيَ لَهُمَا هَدِيَّةٌ فَأَفْطَرَتَا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْ حَفْصَةُ -وَكَانَتْ ابْنَةً أَيْيَهَا- فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ حَجَّاجٌ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى فِيهِ قَضَاءً^(٢).

(١) في المختصر: «ورد».

(٢) أخرجه ابن بشاران في الثاني من فوائده (١/ ٢٤٠).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهِ عُرْوَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ:
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ عُرْوَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَحَجَّاجٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ يَحْيَى فِيهِ عُرْوَةٌ لَقَالَ: عَنْ يَحْيَى وَحَجَّاجٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، دُونَ ذِكْرِ عُرْوَةَ:

[٣٦٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، [س١٦٣/ب] نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ
عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبيدِ اللَّهِ:

[٣٦٠٩] فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ، نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
بُجَيْرٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَصْبَحَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رضي الله عنهما صَائِمَتَيْنِ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا^(٢).

وَأَمَّا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرَهُ:

[٣٦١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ
يَقُولُ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: قَالَ لِي حَجَّاجٌ: صِفْ لِي الزُّهْرِيَّ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ^(٣).

[٣٦١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نَا

(١) علقة البزار في المسند (١٨ / ٢٥٨) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٣٣) عن عمرو بن علي به.

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤ / ٣٧٩).

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ لَنَا مُطَرِّفٌ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقَدَامِيِّ، عَنْ مَالِكٍ مُتَّصِلًا^(١).
[٣٦١٢] وجعفر بن عبد الواحد وعبد الله بن محمد بن ربيعة ضعيفان جدًا. أخبرني بذلك أبو عبد الله الحافظ رحمه الله.
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ^(٢).

[٣٦١٣] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، قال: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا^(٣).

وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(٤). وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْعُمَرِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ مُرْسَلًا كَمَا ذَكَرْنَا.

(١) أخرجه أبو المظفر في غرائب مالك (ص ٩٢) عن محمد بن محمد بن سليمان به.

(٢) المصدر السابق (ص ٩٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية الليثي (١/ ٤١٠).

(٤) أخرجه ابن وهب في جامعه (١/ ١٧٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨).

[٣٦١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ -وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا- فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ»^(١).

تَابِعَهُ عَلَى وَصْلِهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ^(٢)، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَلَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ فِي الزُّهْرِيِّ [س ١٦٤/١] حَتَّى إِذَا خَالَفُوا أَصْحَابَهُ الْكِبَارَ قُبِلَ مِنْهُمْ. فَمَا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ:

[٣٦١٥] فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِبَغْدَادَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهِدِيَ لَنَا طَعَامٌ -وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ مَحْرُوصٌ عَلَيْهِ^(٣)- فَأَفْطَرْنَا، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٤).

[٣٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ وَاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٢٦٥) من طريق جعفر بن برقان به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣١).

(٣) وذلك لقلته وعزته.

(٤) أخرجه البزار في المسند (١٨/ ١٦٨) من طريق إبراهيم بن حميد به.

مَعِينٍ: فَجَعَفَرُ بْنُ بُرْقَانَ؟ قَالَ: ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ. قُلْتُ: فَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ^(١).

[٣٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ؟ فَقَالَ: ثِقَّةٌ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا

الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وَجَعَفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ثِقَّةٌ، وَرُبَّمَا يُخْطِئُ فِي الشَّيْءِ^(٣).

وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(٤)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، كَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٥)، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ^(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ^(٧)، وَبَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ بْنِ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، مُرْسَلًا.

وَقَدْ أَقْرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا

الْحَدِيثَ مِنْ عُرْوَةَ:

(١) التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص ٤٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في العلل الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي (ص ١١٩).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٣٢).

(٥) أخرجه ابن راهويه في المسند (٢ / ١٦٢).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٣٣).

(٧) في (س): «الزبيدي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٦٠).

[٣٦١٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي نَاسٌ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِي لَنَا هَدِيَّةً، فَأَكْلَنَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ» ^(١).

[٣٦١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢)، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ فَلْيَقْضِهِ؟» قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ [س/١٦٤ ب] فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي - فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - إِنْسَانٌ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، وَقُرْبَ إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَبْتَدَرْنَاهُ فَأَكْلَنَاهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ، فَبَادَرْتَنِي حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومَا يَوْمًا» ^(٣).

[٣٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: نَا

(١) جزء ابن جريج (ص ١٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٦).

(٣) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٢٦٠).

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [ش ١٠١/أ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ^(١).

[٣٦٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [مُحَمَّدٍ، نَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍوَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأَتَيْنَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ، فَقَالَ لَهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا. وَرَفَعَ صَوْتَهُ^(٣).

[٣٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: فَلَمْ يَصِحَّ ذَا عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ؛ لِتَنْصِصِ ابْنَ جُرَيْجٍ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَلِحِكَايَةِ سُفْيَانَ جَوَابَ الزُّهْرِيِّ لِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ حِينَ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا. وَرَفَعَ صَوْتَهُ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من الحديث التالي وهو الصواب، فعبد الله بن محمد هو: عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أبو محمد النيسابوري. ومحمد بن عمرويه هو: محمد بن عمرو بن سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن عمرويه النيسابوري.

(٣) في (س): «عن عمرو»، وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣١).

وَتَتَابَعَتِ الْأَخْبَارُ بَعْدُ عَنِ الْحُفَاطِ بِإِرْسَالِ الزُّهْرِيِّ الْحَدِيثَ: مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَيُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١)؛ فَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا وَأُولَى مِمَّنْ خَالَفَهُمْ.

وَقِيلَ: عَنْ عَمْرَةَ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ وَهْمٌ.

[٣٦٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَا الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوُورِيُّ، نَا مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ الرَّمْلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَجَاءَتُنَا هَدِيَّةٌ، فَأَفْطَرْنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا مَكَائَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ حَرْمَلَةُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٤).

[٣٦٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ^(٥) الصَّيرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بُجَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ [س ١٦٥/أ] أَبَا بَكْرٍ الْأَثَرَمَ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَحْفَظُ^(٦) عَنْ

(١) في (س): «وعبد الله بن عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٦٠) (بعد ٨٤٣٧).

(٢) في (س): «عروة»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣٤) من طريق ابن وهب به.

(٤) كذا في (س)، وقد أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٢/ ٧٢٠)، وابن حبان في الصحيح

(٢/ ٢٢٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٨٦) جميعهم من طريق حرملة عن ابن وهب

عن جرير بن حازم. وأخرجه أيضًا أبو داود في السنن (٤/ ١١٦)، والنسائي في السنن

الكبرى (٥/ ٤٣٠) كلاهما من طريق ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن عروة.

(٥) في (س): «يزيد»، محرف، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٦٣).

(٦) في المختصر المطبوع: «يحفظ».

يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قُلْتُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. فَقَالَ: جَرِيرٌ كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: جَرِيرٌ كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوْهَمِ بِمَضَرٍ خَاصَّةٍ، أَوْ فِي غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوْهَمِ فِي غَيْرِهَا، وَفِيهَا. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْيَاءُ عَنْ قَتَادَةَ أَسْنَدَهَا، كُلُّهَا أَبَاطِيلُ.

[٣٦٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُظَفَّرٍ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَلَّالُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْفَظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ؟ فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ لِي: مِثْلُكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا! نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ^(٣) قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ^(٤).

وَرَوَى عَنِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا^(٦)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

وَقِيلَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ وَهْمٌ.

(١) في المختصر: «عروة».

(٢) في المختصر المطبوع: «عروة».

(٣) بعده في (س): «وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وحذفناها ليستقيم السياق.

(٤) ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٢٧) عن المؤلف.

(٥) في المختصر: «عروة».

(٦) أخرجه أبو إسحاق المزكي في المزكيات (ص ١٣١).

[٣٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرُقِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِ يَوْمِ مَكَانَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا شَاذٌ بِمَرَّةٍ؛ فَإِنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ -وإن كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ- فَقَدْ أَتَى هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ بِمُعْضَلٍ، إِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا بِهِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْ هِشَامٍ غَيْرَ حَدِيثٍ مِنَ الْمَنَاقِيرِ الَّتِي لَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ بِلاَ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ فِي مَعْنَاهُ.

وَرَوَى عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

[٣٦٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، حَدَّثَنِي زُمَيْلٌ -مَوْلَى عُرْوَةَ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا [س ١٦٥/ب] لِصَاحِبَتَيْهَا: هَلْ لَكَ أَنْ تُفْطِرِي؟ فَأَفْطَرَتَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ، فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمَا؛ صُومَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»^(٣).

(١) كذا في (س): «ابن عبد الله»، والصواب: «عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان»، وعبدان لقبه وقد اشتهر به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٤٣) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣٠) عن الربيع بن سليمان به.

قَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا: زُمَيْلٌ ^(١) وَقَالَ آخَرُونَ: زَمِيلٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

[٣٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحَافِظَ يَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- نَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ- قَالَ: زُمَيْلُ بْنُ عَبَّاسٍ -أَوْ: عِيَّاشٍ- مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، رَوَى عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، لَيْسَ فِي الْعَتِيقِ مُقَيَّدٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِرُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ، وَلَا لِيَزِيدَ مِنْ زُمَيْلٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ^(٢).
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا يَصِحُّ.

[٣٦٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ إِمْلَاءً، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ مِنْ قَرَى الرَّيِّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤) الرَّازِيُّ، نَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَذَكَرَهُ ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ لَمْ يَرْضَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٦) الْمُلَقَّبُ بِالسَّنَةِ ^(٧) عِنْدَ الْقَوْمِ، وَعِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ لَيْسَ

- (١) كذا في (س) والمختصر، وفي السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٦٤): «عن أبي زميل». وقد ذكر ابن ناصر في توضيح المشتبه (٤ / ٣٠٣) الخلاف فيه بين الفتح والضم، وذكر أنه رآه بفتح أوله هكذا مقيدا بخط الحافظ أبي الغنائم النرسي.
- (٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٠).
- (٣) في المختصر: «عروة».
- (٤) في (س): «عبد الله»، والمثبت من مصادر ترجمته.
- (٥) علقه الدارقطني في العلل (٩ / ٤٤) عن العطاف بن خالد.
- (٦) في (س): «ابن عبد الملك»، تحريف، والمثبت من المختصر.
- (٧) كذا في (س) والمختصر، وفي جميع مصادر ترجمته: «السنبي».

بِالْحُجَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهُ: السَّنِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَرِيَةِ السَّنِّ، فَصَحَّفُوا السَّنِيَّ فَبَيَّ عَلَيْهِ.

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ لَا يَسْوَى ذِكْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَلَمْ يَرْضَهُ أُسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ^(١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢)، وَكِلَاهُمَا وَهَمٌ، وَمُحَمَّدُ الْمَكِّيُّ هَذَا مَجْهُولٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنُ التَّرْجُمَانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ الْبَرَصَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ.

[٣٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنٍ ^(٣) بْنُ التَّرْجُمَانِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ^(٤).

[٣٦٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٥) بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بِنْتُ سُلَيْمٍ ^(٦) الْمَزِينِيَّةُ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ

(١) علقه الدارقطني في العلل (٩ / ٤٤).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٨٥).

(٣) في (س): «ابن أحمد»، تحريف، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن معين في تاريخه، رواية الدوري (٤ / ٣٦٦).

(٥) في المختصر: «عبد الله».

(٦) في (س): «سليمان»، والمثبت من المختصر. ونقل ابن القيسراني في أطراف الغرائب =

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي أَصُومُ، فَيُهْدَى لِي الطَّعَامُ، فَأُفْطِرُ؟ قَالَتْ: صُمْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَأُهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأُفْطِرْنَا، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ [س ١٦٦/أ] فَقَالَ: «أَقْضِيَاهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَلَامَةٌ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَلَا نَعْرِفُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ سَاقِطٌ.

وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ:

[٣٦٣٢] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيُّ،

أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَاَرَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، نَا خَطَّابٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - أَوْ: عَائِشَةَ ^(١) - وَهُمَا صَائِمَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَجَعَ وَهُمَا تَاْكُلَانِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ؟» قَالَتَا: بَلَى، وَلَكِنْ أَهْدَى لَنَا هَذَا الطَّعَامُ، وَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَقَالَ: «صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ» ^(٢).

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى هَذَا هُوَ ابْنُ مُسْكِينٍ أَبُو غَزِيَّةَ ^(٣) ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَيُحَدِّثُ بِهِ، [س ١٠١/ب] وَيُرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَاتٍ، وَخُصِيفٌ رُبَّمَا يَهُمُّ ^(٤) فِي الشَّيْءِ، إِلَّا أَنَّ الْحَمْلَ فِيهِ عِنْدِي عَلَى مُحَمَّدٍ.

= والأفراد (١ / ٤٥) قول الدارقطني وهو يعلق على حديث آخر: «تفرد به عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلامة بنت سليم عن أمها أم راشد»، ولم أقف لها على ترجمة.

(١) في (س): «وعائشة»، والمثبت من المختصر.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٥٦٦) عن محمد بن موسى به.

(٣) في المختصر: «أبو عوانة».

(٤) في (س): «هم»، والمثبت من المختصر.

[٣٦٣٣] [أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ] ^(١) حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ رَامِكِ النَّيْسَابُورِيُّ -بِبَعْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ- نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الصُّدَائِيِّ ^(٢)، نَا حَمَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصْبَحَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدَيْ لَهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ إِحْدَاهُمَا -نَحْسَبُهَا: حَفْصَةَ- قَالَ: «صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ» ^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ^(٥): حَمَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَزْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حَدَّثَ بِبَعْدَادَ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ -وَيُقَالُ: إِنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ- وَلَوْ صَحَّ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَا احْتَجَّ النَّاسُ فِيهِ بِمَرَاثِلِ الزُّهْرِيِّ.

وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٦٣٤] **أخبرني** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَوَادَةَ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من سائر أسانيد الحاكم والبيهقي.

(٢) في (س): «الأنصاري»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) في (س): «عن عبد الله عن ابن عمر»، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه البزار في المسند (١٢ / ١٥٠) عن الحسين بن يزيد الصدائي به. وفيه:

«عبيد الله بن عمر»، وقد وقع عند ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (١ / ٤١٠)

كالمثبت، وأشار محققه إلى أنه في نسخة واحدة: «عبيد الله».

(٥) في (س): «قال أنا أبو عبد الله»، والمثبت من المختصر.

صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، أَفَطِرٌ وَصُمَ يَوْمًا مَكَانَهُ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مُرْسَلٌ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

[٣٦٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمُهْرَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّرْقِيُّ^(٣). وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ أَوْهَى مِنْ هَذَا.

[٣٦٣٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٤) [س ١٧٣/أ]

[٣٦٣٧] ...^(٥) أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْبَصْرِيُّ^(٦)، أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٠).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٣/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٠).

(٤) هنا خرم في (س).

(٥) هنا خرم في (س)، وفي السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٣٦٣) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم». وذكر الحديث بإسناده ومثته.

(٦) في (س): «المصري»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا^(١).

[٣٦٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا^(٢).

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ^(٣).



(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٩/ ٣٦٤).

مسألة (٢٥٥)

وَالْإِعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ يَصِحُّ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ^(٢).

[٣٦٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [شر ١٠٢/١] «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤). وَتَابَعَهُ عَلَى قَوْلِهِ: لَيْلَةً. سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَأَوْفٍ بِنَذْرِكَ، وَاعْتَكِفَ لَيْلَةً»^(٥). وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٦).

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٦٧)، ومختصر المزني (ص ٨٨)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٨٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٥٤)، والمجموع (٦ / ٥٠٨).

(٢) انظر: الأصل (٢ / ٢٣٠)، والمبسوط (٣ / ١١٥)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٧١)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ٥١).

(٦) المصدر السابق (٨ / ١٤٢).

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ^(١) وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُطْلَقًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُمَا: أَرَاهُ لَيْلَةً.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ كَمَا:

[٣٦٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّفَّارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ. (ح)

قَالَ: وَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُزَكِّي وَاللَّفْظُ لَهُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، وَكَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ إِذَا السَّبْيُ يَسْعَوْنَ، وَيَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [س ١٧٤ / ب] [وَذَكَرَ بَاقِي] ^(٤) الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ^(٦).

وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً.

وَخَالَفَ مَعْمَرٌ وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ^(٧)، عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَا: يَوْمًا. بَدَلْ: لَيْلَةً^(٨).

(١) صحيح البخاري (٣ / ٥١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٦٥).

(٣) في (س): «قال»، والمثبت من المختصر.

(٤) ما بين المعقوفين به أثر ترميم في (س)، وما أثبتناه مما هدينا لقراءته، وهو المناسب للسياق.

(٥) صحيح البخاري (٤ / ٩٣).

(٦) في (س): «حدة»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) في (س): «معمر جرير بن حازم»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ١٨٢).

(٨) أخرجهما مسلم في الصحيح (٥ / ٨٩).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: يَوْمًا. بَدَلْ: لَيْلَةً^(٢). وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَعْرَفَ بِأَيُّوبَ مِنْ مَعْمَرٍ وَجَرِيرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: لَيْلَةً. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣) أَعْرَفَ بِحَدِيثِ نَافِعٍ. وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِمَا الْمَثَلُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَقَدْ رَوَاهُ وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ: لَيْلَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٤١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ -يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ- نَا ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ تَقُولُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَكِفْ»^(٥). كَذَا قَالَ: لَيْلَةً.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ فِيهِ: لَيْلَةً -أَوْ: يَوْمًا- فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»^(٦). وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»:

(١) في (س): «عبد الله بن عمر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ١٨٢) (بعد ٨٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٥/ ٨٩).

(٣) في (س): «عبد الله بن عمر»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) في (س): «عبد الله بن عمر».

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١٣١).

[٣٦٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجِعْرَانَةِ [أَي] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [إِنَّ عَلَيَّ] يَوْمًا أَعْتَكِفُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ وَاعْتَكِفْهُ وَصُمَّهُ»^(١).

[٣٦٤٣] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانُ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، [قَالَ: «اعْتَكِفْ يَوْمًا»]^(٢)، وَصُمَّ يَوْمًا»^(٣).

[٣٦٤٤] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو، وَهُوَ^(٤) ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، [س ١٧٥ ب] وَابْنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٥).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ»: [٣٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٥١).

(٢) ما بين المعقوفات بياض في (س)، ورقم عليه: «ط»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الحسين بن عياش في جزئه، نسخة الظاهرية (ق ١٨٢/ ب).

(٤) في (س): «هو»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٦).

نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، نا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، نا الْوَلِيدُ^(١) بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ^(٢).
وَقَوْلُهُ: وَيَصُومُ. فَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَسَعِيدٌ يَتَقَرَّدُ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الثَّقَاتِ.

[٣٦٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَمَّ مَالِكٍ^(٣) بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِإِسْنَادِهِ^(٤).
قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: تَقَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَبْدُ اللَّهِ الرَّمْلِيُّ.
وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ فِيْمَا:

[٣٦٤٨] أَنَابَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمه الله إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَيْرُويَةَ، نا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نا

(١) في (س): «أبو الوليد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ١٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٨٨) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٣) في (س): «عن أبي سهل عن مالك»، وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ١٨٣)، وفي أصل الرواية: «أبي سهيل بن مالك» ولم يقل: «بن أنس»، وهذا صواب أيضًا، فهو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل المدني، عم مالك بن أنس. تهذيب الكمال (٢٩ / ٢٩٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٥٠).

(٥) في (س): «دينار»، والمثبت من السنن الكبير (٩ / ١٨٤)، ومن الحديث الآتي.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ أَبُو سُهَيْلٍ: قَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْمَنَ مِنْهُ، ذَكَرَنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ^(٢).

[٣٦٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبُسْطَامِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، نَا عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى، نَا عُثْمَانَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرَبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرَبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَائِهِ فَضْرَبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ أَلَبَرُّ تُرْدَن؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ ^(٣)، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنَيْتِهِنَّ ^(٤) فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ^(٥).

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ شَوَّالٍ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠ / ٣٥٠) من طريق عبد العزيز بن محمد، وفيه قصة.

(٢) السنن الكبير (٩ / ١٨٣).

(٣) أي قلع وأزيل، وأراد بالبناء الخباء.

(٤) في (س): «بأبنتيه»، والمثبت هو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٧٥) من طريق أبي معاوية، والبخاري في الصحيح (٣ /

٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، كما أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ١٢٣) عن عثمان بن أبي شيبة به.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٦٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ الدَّمَشَقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، نَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، [س ١٧٦/أ] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»^(١).

رَفَعَهُ وَهُمْ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَهُمَا غَيْرُ مُخْتَجٍّ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ.

[٣٦٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ قَاضِيًا بِدَمَشَقَ بَيْنَ النَّصَارَى^(٢).

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا: مَنْ اِعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ: [٣٦٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ: الْأَصَمُّ - نَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَهُ^(٣).

[٣٦٥٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ^(٤).
وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٥١).

(٢) التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٥٤) عن سفیان الثوري به.

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٩/ ١٧٩).

[٣٦٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسَّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١). وَلَمْ يُخْرِجِ الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخْرِجِ الْبَاقِي^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ ﷺ.

[٣٦٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَالسَّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ. لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ[أَنَّهُ]^(٣) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

[٣٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ- عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: السَّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ [س١٧٨/أ] امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتَكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتَكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَزَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ^(١)؛
جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا
أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ -يَعْنِي: ابْنَ [حَفْصٍ - عَنْ^(٢)] سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ^(٣).
[٣٦٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
فَاحِتَةَ سَعِيدَ بْنَ عِلَاقَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَصُومُ^(٤) الْمُجَاوِرُ -
وَالْمُجَاوِرُ: الْمُعْتَكِفُ - فَحُكِيَ لِسُفْيَانَ أَنَّ هُشَيْمًا يَقُولُهُ عَنْ عَمْرٍو^(٥)، عَنْ أَبِي
فَاحِتَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: أَخْطَأَ
هُشَيْمٌ، هُوَ كَمَا قُلْتُ لَكَ^(٦).

[٣٦٥٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَى الْمُجَاوِرِ الصَّوْمُ؟
فَقَالَ عَمْرُو: لَيْسَ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ إِنَّمَا قَالَ: الْمُجَاوِرُ يَصُومُ^(٧).

آخِرُ كِتَابِ الصَّوْمِ.

- (١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٨٣).
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.
- (٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٩ / ١٨١).
- (٤) في (س): «سمعت»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٥) في (س): «عمر»، خطأ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٦) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٨١٠).
- (٧) المصدر السابق (٢ / ٨١٠).



ذِكْرُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا
مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِمَّا وَرَدَ فِيهِ خَبَرٌ أَوْ أَثَرٌ



مسألة (٢٥٦)

مَنْ حَجَّ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ثَانِيًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَلْزَمُهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٦٦٠] أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

يَحْيَى، نَا أَبُو خَيْثَمَةَ. (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ السَّلَامِ، قَالُوا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ

يُوسُفَ، نَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

فَلْيَحْلِلْ»^(٣). فَقُلْتُ: أَيُّ الْحِلِّ؟ فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَّانَا الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٠٩)، ونهاية المطلب (٤ / ١٣٤)، وفتح العزيز شرح الوجيز

(٣ / ٢٨٠)، والمجموع (٧ / ١٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢ / ٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٩٣)، وفتح القدير

(٦ / ٩١).

(٣) فَوْقَهُ فِي (س) كَلِمَةٌ: «خَفَ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَفْكُوكٌ، وَلَيْسَ مُدْغَمًا.

جُعْشِم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [شر ١٠٢/ب] أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَبْنُ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا^(١) خُلِقْنَا الْآنَ، أَرَأَيْتَ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ، فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلَّ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». قَالَ: فَفِيمَا^(٢) الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ^(٤).

[٣٦٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْجُوبِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ [فِي كُلِّ سَنَةٍ]^(٥)، [س ١٧٩/١] أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «بَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعٌ»^(٦).

[٣٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ]^(٧) بَنِي هَانِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ:

(١) في (س): «كما»، والمثبت من القضاء والقدر للبيهقي (١/ ٢٢٠)، وصحيح مسلم (٨/

٤٧) وكذا هو في مصادر التخریج.

(٢) كذا في (س)، وهو جائز وارد في كثير من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، وفي كلام العرب، انظر المطالع النصرية (ص ٣٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٤١).

(٥) ما بين المعقوفين لم يظهر في (س)؛ لوجود قطع وترميم، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٥٥).

(٧) ما بين المعقوفين لم يظهر في (س)؛ لوجود قطع وترميم، والمثبت من أصل الرواية.

سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ^(١)». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا - أَوْ: لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا - الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).



(١) بعده في المختصر: «مرة».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٣٩).

مسألة (٢٥٧)

وَالْمَعْصُوبُ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَالِ يُلْزَمُهُ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُلْزَمُهُ الْحَجُّ^(٢).
قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

[٣٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ
بِالْكُوفَةِ وَأَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ
الْوَلِيدِ الْبَجَلِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٤).
وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا^(٥).

(١) انظر: الأم (٣ / ٣٠٢)، ومختصر المزني (ص ٩٠)، والحاوي الكبير (٤ / ٦، ٨)، وفتح
العزیز شرح الوجیز (٣ / ٢٩٤)، والمجموع (٧ / ٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٤ / ١٥٣)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٢١)، والبنایة شرح الهدایة (٤ /
١٤٣).

(٣) سورة آل عمران (آية: ٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٥٧).

(٥) المصدر السابق (٢ / ٣٥٧).

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
 [٣٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، نَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، نَا أَبُو
 أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،
 فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ءَامِنًا وَلِلَّهِ
 عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
 السَّبِيلُ؟ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ^(٢).

وَرُوي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

[٣٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو
 زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
 سَبِيلًا﴾، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٣).

إِنَّمَا أَخْرَجَتْهُ شَاهِدًا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ
 جَعْفَرٍ، هَكَذَا^(٤).

[٣٦٦٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (ص ٥٧) عن قتادة به.

(٢) بعده في المختصر: «مرسلا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٧٥٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٢١٧) من طريق سفیان بن سعید به مطولاً.

(٥) المصدر السابق (٣ / ٢١٨).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ^(١)، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

[٣٦٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(٤).

[٣٦٦٨] وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٠١).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٨٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ نَفَعَهُ»^(١).

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ فَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٣٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِالطَّابَرَانِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: أَيْجِزِي عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَلَا يَجْزِي عَنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٣).

[٣٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،...^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، نَا

أَبُو قِلَابَةَ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو حَازِمٍ [عَمْرُو بْنُ] ^(٥) أَحْمَدُ الْعَبْدَوِيُّ ثَنَا إِمْلَاءٌ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا أَبُو [س/١٨١] عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَذْرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٠) من طريق روح بن عباد به.

(٤) طمست صيغة التحديث في (س).

(٥) ما بين المعقوفين طمس في (س)، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٢٠٩).

الْبَعِيرِ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [أَبِي] ^(١) عَاصِمٍ ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٣).

[٣٦٧١] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ الشَّهِيدُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» ^(٤). رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[٣٦٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ، نَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، والمثبت من السنن الكبير، وصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٠١).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٤١٦).

(٥) قبله في (س): «نا»، وليست في أصل الرواية.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٤٠).

[٣٦٧٣] حدثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ^(١) الصَّائِغُ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّحْلِ. قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فُحِّجَ عَنْ أَبِيكَ»^(٢).

سَقَطَ عَلَيَّ أَوْ عَلَى شَيْخِي فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مَنْصُورٍ وَيُوسُفَ: مُجَاهِدٌ، وَهُوَ فِيهِ^(٣).

رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لِابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ -أَوْ^(٤): يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ- عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، أَنَّ رَجُلًا^(٥).

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لِابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ سَوْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ﷺ.

(١) كأنه في (س): «يزيد»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٩ / ٣٥٢) من طريق فضيل بن عياض به.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (٧ / ٥٢٩) عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لآل الزبير عن عبد الله بن الزبير به.

(٤) في (س): «و»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٢ / ٦٦٧٥).

(٦) علقه المؤلف في السنن الكبير (٩ / ٢١٣).

وَالْمَحْفُوظُ رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(١) يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ،
 نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ
 عَدِيٍّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ
 الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي
 رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ شَابَّةٍ قَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ لَا
 يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، أَفِيَجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).



(١) في (س): «عن»، المثبت من سائر أسانيد البيهقي.

(٢) في (س): «عبد الله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢ / ٣٩٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به مطوّلًا.

مسألة (٢٥٨)

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ^(١) وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ^(٢) قُضِيَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ قَضَاءُ الْحَجِّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُوصِ بِهِ، إِلَّا لِابْنِهِ فَإِنْ حَجَّ عَنْهُ ابْنُهُ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ^(٤).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٦٧٥] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيَّ، نَا يَحْيَى بْنَ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شُعْبَةَ، قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ^(٥) أَخْبَرَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(١) في (س): «عن»، والمثبت من المختصر.

(٢) في (س): «عنه»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأم (٣ / ٣١٠)، ومختصر المزي (ص ٩٠)، والحاوي الكبير (٤ / ١٨)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٢)، والمجموع (٧ / ٩٢).

(٤) انظر: الأصل (٢ / ٤٢٥)، والمبسوط (٤ / ١٤٧)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢١٣).

(٥) في (س): «جعفر بن أبي إياس»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٥٣)، وكذا هو في تهذيب الكمال (٥ / ٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(١) (٢).
 [٣٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ بْنُ
 شَرِيكٍ، نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - نَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ،
 قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ:
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا
 يَتِمَّالِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، [فَمَا تَرَى] أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ^(٣)؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْهُ». قَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِنَا وَلَمْ يُوصَ بِحَجٍّ، أَفَنُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:
 «نَعَمْ، وَتُؤَجَّرُونَ». [قَالَ: وَ] يَتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالصَّدَقَةُ
 أَفْضَلُ». وَكَذَلِكَ فِي النُّذُورِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ^(٤). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ].

[٣٦٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، نَا
 مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 بُرَيْدَةَ [الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، [إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ] عَلَى أُمِّي، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتْ
 الْوَلِيدَةُ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، [وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ]^(٥) [س ١٨٠/أ] فِي الْمِيرَاثِ»،
 قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. قَالَ: «صُومِي عَنْ أُمَّكِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا

(١) في (س): «شعيب»، والمثبت من السنن الكبير، وصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢).

(٣) فوقها في (س) علامة كاللَّحَقِّ وفي الحاشية كلمة ذهب أكثرها.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٢٩٨٤) من طريق صفوان به.

(٥) ما بين المعقوفات مكانه قطع في (س)، والمثبت من المختصر، والسنن الكبير للبيهقي (٨/

مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ؟ قَالَ: «فَحُجِّي عَنْ أُمَّكِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ^(٢).



(١) في (س): «يعلى بن سهر»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

مسألة (٢٥٩)

وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ حُجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا أُحْرِمَ عَنِ الْغَيْرِ وَقَعَ عَنْ فَرْضِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حُجٌّ وَاجِبٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ^(٢) حُجُّهُ عَنِ الْغَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ^(٣).
وَدَلِيلُنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا:

[٣٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ: قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(٥).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦): أَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا مِنْ سَعِيدِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٧).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٩١)، والحاوي الكبير (٤ / ٢٠).

(٢) في (س): «لا يصح»، والمثبت من المختصر.

(٣) انظر: الأصل (٢ / ٤٢٠)، والمبسوط (٤ / ١٥١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢١٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٨٨)، وفتح القدير (٣ / ١٤٧).

(٤) في المختصر: «عروة».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق ١٥٠).

(٦) قوله: «بن معين» في (س): «بن سفيان»، والمثبت من المختصر، والسنن الكبير للمؤلف (٩ / ٢٣٤).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٥٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ^(١)، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ عَبْدِ هَكَذَا مَرْفُوعًا، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حُجَّةً، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْإِخْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِ.

[٣٦٧٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، نَا مُطِينٌ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ^(٢)، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ^(٤).
كَيْفَ وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ^(٥) وَأَبِي يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ هَكَذَا مَرْفُوعًا!

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي يُوسُفَ:

[٣٦٨٠] فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ: أَخِي - أَوْ: ذُو^(٧) قَرَابَةِ لِي - فَقَالَ: «حَبَجْتَ قَطُّ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٣١٨)

(٢) في (س): «ابن المتر»، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (٩ / ٢٣٣). وهو محمد بن عبد الله بن نمير.

(٣) في (س) إلى: «عروة»، والمثبت من السنن الكبير.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣ / ١٥٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ١٨٧) عن ابن بشر.

(٦) في (س): «غزية»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩ / ٢٣٤).

(٧) في (س): «ذا»، والتصويب من السنن الكبير.

هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ^(١).
وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ.

[٣٦٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْتُكَ عَنْ فُلَانٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ حَاجِبْتَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ»^(٢).

كَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.
[٣٦٨٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ التُّعْمَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ مُطَيَّنٌ، نَا حَسَنُ بْنُ خَلْفٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: «لَبَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ فُلَانٍ»^(٣).

[٣٦٨٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، نَا مُطَيَّنٌ، نَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ - أَوْ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «لَبَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. [قَالَ]^(٤): «فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٩) عن إسماعيل بن محمد الصفار به.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٧) من طريق إسحاق الأزرق به.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (س) والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٩/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/ ٨٠) من طريق هشيم به.

وَقَصَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ فَأَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

[٣٦٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [رَجُلًا] ^(١) يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيَحَكَ! وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ، قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ^(٢).

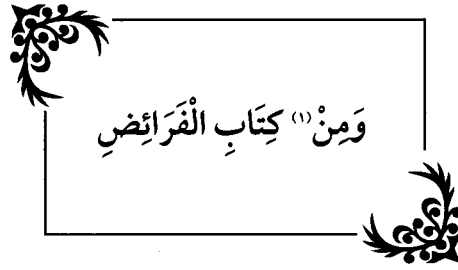
[٣٦٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، نا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، نا الْحَضْرَمِيُّ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ^(٣).



(١) ما بين المعقوفين سقط من (س)، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٠٦).

(٣) هنا انتهت نسخة (س)، وتبدأ نسختا (ع، م): بـ «كتاب الفرائض»، وبقية «كتاب الحج»، ثم كتب: «البيوع، والرهن، والتفليس والحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرار، والعارية، والغضب، والمساقاة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة». في عداد المفقود، وهم قرابة (١٣٥) مسألة، يسر الله العثور عليها آمين.



(١) قبله في النسخ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْقُدْوَةُ الْكَامِلُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، قُدْوَةُ الْأَنَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -كَذَا- أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْبَيْهَقِيِّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ».

[٣٦٨٦] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رحمته الله، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي ^(١) أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ ^(٢) وَأَشَدُّهُمْ ^(٣)، أَوْ أَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ ^(٤)». شَكََّ يُونُسُ «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ^(٥)، وَأَفَرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ^(٦)».

[٣٦٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ». وَقَالَ: «وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي». وَقَالَ: «وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ^(٧)».

وَرَوَاهُ بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ ^(٨)، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ

(١) بدون: «بأمتي».

(٢) بعده في (م) بياض بمقدار كلمة.

(٣) في (ع): «شدهم»، وقبله علامة (+).

(٤) في أصل الرواية، والمختصر: «وأشدهم حياء أو أصدقهم حياء عثمان».

(٥) في النسخ: «علي وأبي بن كعب»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٣/ ٥٦٧).

(٧) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٦٥).

(٨) في النسخ: «محمد بن عدي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٤٢٨)، ومصادر

ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٢١).

أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

وَفِيهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: [م/٢] حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا»^(٣)، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٤).



(١) ذكره المؤلف في السنن الكبير. وأخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٨٠)، والدارقطني في

العلل (١٢/ ٢٤٨) من وجهين آخرين عن أبي قلابَةَ مرسلًا.

(٢) العبارة غير واضحة هنا، وقد أوضحها المؤلف في السنن الكبير، فذكر أنهم رَوَوْه مرسلًا

عن أبي قلابَةَ، إلا قوله في أبي عبيدة؛ فإنهم وصلوه في آخره، فجعلوه عن أنس بن مالك،

عن النبي ﷺ.

(٣) قوله: «أَمِينًا» ليس في (ع).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٠) من طريق بشر وابن أبي عدي.

مسألة (٣٩٤)

ذَوُو^(١) الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ إِرْثَ ذَوِي النَّسَبِ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُمْ يَرِثُونَ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤) الْآيَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَقَالَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٣٦٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ^(٦)، فَأَفْقُتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلْتُ فِي^(٧): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(١) في النسخ: «ذوي»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٢٧٠)، ومختصر المزني (ص ١٨٦)، والحاوي الكبير (٨/

٧٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥١)، والمجموع (١٧/ ٤٧).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤١).

(٤) سورة النساء (آية: ١١).

(٥) سورة النساء (آية: ١٧٦).

(٦) قوله: «منه» ليس في (م).

(٧) في (م): «فيه».

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ [ع/٣] فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١).

[٣٦٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ثنا]^(٢) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْجٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ، وَنَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا^(٣) يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَضِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبٍ^(٥).

فَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَبَيَّنَ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [م/٣] فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَى فِيهَا ذِكْرُ الْخَالِ وَغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَا يَرِثُونَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ^(٦) أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». وَلَا نَجْدُ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ حَقًّا مَذْكُورًا.

(١) صحيح البخاري (٤٣ / ٦)، وصحيح مسلم (٦٠ / ٥).

(٢) أداة التحديث ليست في النسخ، والمثبت من الكبير للمؤلف (٤٣٢ / ١٢).

(٣) في (م): «أنا».

(٤) صحيح البخاري (٥٠ / ١).

(٥) صحيح مسلم (٦١ / ١).

(٦) قوله: «قد» ليس في (م).

[٣٦٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، سَمِعَ^(١) أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ^(٢): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(٣).

[٣٦٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى^(٤) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَأُ، هَلُمَّ الْكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ^(٥) فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ^(٦) فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، وَقَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ لَأَقْرَكَ^(٧).

[٣٦٩٢] وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ

(١) في النسخ: «فسمع»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) قوله: «فسمعته يقول» ليس في (م).

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٤٥٠).

(٤) في النسخ: «مرشا»، والمثبت من مشارق الأنوار (١/ ٣٩٩): «بسكون الراء وسين مهملة مقصور، وفتح بعض شيوخنا أوله». ونص على كسر أوله وأن آخره ياء الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ١٧٥).

(٥) في المختصر: «ويستخير».

(٦) في (م): «وقدح».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨٥/ أ).

كثيراً يقول: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: [عَجَبًا لِلْعَمَّةِ] ^(١) تُورَثُ وَلَا تَرِثُ ^(٢).

وَرَوَى عَنْهُ ^(٣) بِخِلَافِهِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا رَوَيْنَا هَاهُنَا رِوَايَةَ الْمَدِينِيِّ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

[٣٦٩٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ^(٤)، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، [فَتَزَوَّجَتْ] ^(٥)، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ تُوفِّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ ابْنَتِهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ [ع/٤] اللَّهِ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ ^(٦) ابْنَتِهَا. [ش/١٣٦ أ] فَقَضَى شُرَيْحُ بِمِيرَاثِهَا لِابْنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ^(٧) فَكَرِبَ مَيْسَرَةُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ^(٨) إِلَى

(١) في النسخ: «يقول لعمة»، وفي المختصر: «يقول للعمة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) المصدر السابق (٨٥/ب).

(٣) في (ع): «عن».

(٤) في النسخ: «البزاز»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٦/٤٣٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس بالنسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) في (ع): «لابن».

(٧) سورة الأنفال (آية: ٧٥).

(٨) أي: ابن الزبير، وهو ثابت في أصل الرواية.

شُرِّحَ أَنَّ مَيْسِرَةَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْعَصَبَةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: تَرِثْنِي وَأَرِثُكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ ذَلِكَ. قَالَ: فَجَاءَ مَيْسِرَةُ بْنُ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَى شُرِّيحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبِي أَنْ يَرَدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حَيْثَانُ بَطْنِهَا^(١).

[٣٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ^(٢) أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوَهُمُ نَصِيصُهُمْ)^(٣) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

[٣٦٩٥] وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُهِجُوا)^(٥) فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهِاجِرِيَّ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهِاجِرِيُّ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِلَى مَعْنَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٢١٠).

(٢) قرأ الكوفيون: «عقدت»، وقرأ باقي السبعة: «عاقدت». انظر الشاطبية وشروحاتها.

(٣) سورة النساء (آية: ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٩٣).

(٥) كذا في النسخ وأصل الرواية، إشارة إلى قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ سورة الأنفال (آية: ٧٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٩٤).

فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا
فَرَضَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا مُطْلَقًا هَكَذَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ أَكْثَرَ
مِمَّا يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَا رَحِمَ لَهُ، أَوْ لَا تَرَىٰ ^(١) أَنَّ ^(٢) ابْنَ الْعَمِّ الْبَعِيدَ يَرِثُ
الْمَالَ كُلَّهُ، وَلَا يَرِثُ الْخَالَ وَالْخَالَ أَقْرَبُ رَحِمًا مِنْهُ ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَذَكَرَ أَيْضًا تَوْرِيثَ الْمَوَالِي دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَا
رَحِمَ [لَهُمْ] ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا عَلَىٰ مَا ^(٥) وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَنَّهَا عَلَىٰ مَا
فَرَضَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦).

[٣٦٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ
بَدِيلٍ ^(٧) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ،
عَنِ الْمُقْدَامِ ^(٨) الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا ^(٩) فَإِلَيْنَا ^(١٠)

(١) في النسخ: «ولا ترى»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر.

(٢) قوله: «أن» ليس في (م).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ١٧٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٥) قوله: «ما» ليس في (ع).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ١٧٢).

(٧) في النسخ: «يزيد»، والمثبت من مصادر التخريج والترجمة. انظر ترجمته في التاريخ الكبير
للبخاري (٢ / ١٤٢)، وتهذيب الكمال (٤ / ٣١) وتصحيف في مطبوعته إلى: «بديد».

(٨) في النسخ: «المقداد»، والمثبت من المختصر. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨ / ٤٥٨).

(٩) أي: عيالاً أو ديناً.

(١٠) قوله: «إلينا» مكانه بياض في (م).

-أَوْ: إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ،
أَرِثُ مَالَهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَعْقِلُ
عَنْهُ»^(١).

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلٍ^(٢).

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدٍ^(٣) بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِدٍ^(٤)، عَنِ الْمِقْدَامِ^(٥).

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ^(٦).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

الْمِقْدَامِ [ع/٥] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْهُوزَنِيُّ^(٨)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيٍّ^(٩) لَمْ يَحْتَجْ بِهِمَا الشَّيْخَانِ جَمْعُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَدِيثٌ

مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَإِسْنَادُ ابْنِ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِرِوَايَتِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٨٧)، وأحمد في المسند (٧/ ٣٨١٧) من طريق شعبة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٥٢٨).

(٣) في النسخ: «رشيد»، والمثبت من سياق الرواية.

(٤) في النسخ: «أبي عائذ»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٤٣٨) وهو:

عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/ ١٩٨).

(٥) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٣/ ٥٢٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٣٨٢٢).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٥٢٩).

(٨) قوله: «الهوزني» مكانه بياض في (م).

(٩) في النسخ ونسخة تشتربتي من المختصر: «ابن يحيى»، والمثبت من مطبوعة المختصر (٤/

٩)، ومصادر ترجمته. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٥).

[٣٦٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْعَلَابِيُّ^(١)، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُبْطِلُ حَدِيثَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». يَعْني: حَدِيثَ الْمُقْدَامِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْمُقْدَامِ فَإِنَّمَا وَرَثَ فِيهِ خَالًا يَعْقِلُ عَنْهُ، وَالْخَالُ الَّذِي يَعْقِلُ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمٍّ^(٣) لَهُ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ سُلْطَانًا، فَأَمَّا الْخَالُ الَّذِي يُورَثُونَهُ بِالرَّحِمِ فَإِنَّهُ لَا يَعْقِلُ عَنْهُ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَرِثُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَبْنَا سُلَيْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ^(٤)، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه؛ أَنْ عَلِّمُوا غُلَمَانَكُمْ الْعَوَمَ، وَمَقَاتِلَكُمْ^(٥) الرَّمْيَ. فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَغْرَاضِ^(٦)، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ^(٧)

(١) في النسخ: «العلائي»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١١/٢١٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/١٨٧) من طريق المؤلف.

(٣) في النسخ: «عما»، والمثبت الجادة.

(٤) في النسخ: «إبراهيم»، والمثبت من أصل الرواية، وكذا هو في المتقى لابن الجارود (ص ٤١٣).

(٥) في النسخ: «مقاتلكم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) جمع «غرض»، وهو الهدف الذي يرمى إليه.

(٧) في النسخ: «غرك»، والمثبت من أصل الرواية. ومعنى «سهم غرب»: لا يُعرف راميهِ.

فَقَتَلَ غُلَامًا وَهُوَ فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه: إِلَى مَنْ أَذْفَعُ عَقْلُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَحَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ غَيْرُ مُخْتَجٍّ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ.

[٣٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ وَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، [عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

[٣٧٠٠] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا^(٣) وَارِثَ لَهُ.

فَقِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ الشَّاذْكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَكَتَ.

[٣٧٠١] قَالَ عَلِيُّ: ثنا ابْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، مَوْقُوفًا^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في فضل الرمي وتعليمه (ص ٣٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ والمختصر، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) قوله: «لا» في الموضعين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٥٠).

رَفَعُهُ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ مَوْفُوفٌ، كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا^(١)، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولَانِ: عَمَرُو بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ [ع/٦] طَاوُسٍ [م/ب] لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

[٣٧٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّائِغِيُّ بِهَا، ابْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ^(٤) (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَوَرَّثَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَالَ^(٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْخَالَ وَارِثٌ».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَشَرِيكٌ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ^(٨)، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، قَدْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٠).

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية عبد الله (٢/ ٤٩٥)، وتاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ١٠٠).

(٣) أخرجه ابن راهويه في المسند (٣/ ٦٤٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٥٢) من طريق أبي نعيم.

(٥) في (م): «ورث».

(٦) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (٣/ ٤٤٧) عن السري.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٤٤٠).

(٨) كذا، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر احتج به الشيخان في كتابيهما، انظر مقدمة الفتح =

سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَلَمْ يُرَوْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ.
وَقَدْ رُوِيَ بِخِلَافِهِ مُرْسَلًا:

[٣٧٠٣] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا عُبيدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ ^(١) يَسْتَحِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَا مِيرَاثَ لَهُمَا ^(٢).

[٣٧٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ عَلِيٍّ، ثنا النِّسَابُورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهْشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئًا» ^(٣).

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ^(٤).

وَرَوَاهُ مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ^(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٦).

= (ص ٤٠٩)، وقد قال المؤلف في السنن الكبير عند إيراده هذا الحديث: «هذا مختلف فيه

على شريك كما ترى، وليث بن أبي سليم غير محتج به».

(١) أشار ناسخ (ع) أنه في نسخة: «منى».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٧٣).

(٣) المصدر السابق (٥ / ١٧٤) وقال: «ليس فيه عطاء بن يسار».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٣٩).

(٥) من قوله: «ابن علقمة» في الفقرة السابقة إلى هنا ليس في (م).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٧٤).

وَرَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا:

[٣٧٠٥] قُرأت بِحَظِّ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ،
فِيمَا لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ وَقَدْ أَنْبَأَنِي بِأَحَادِيثِهِ إِجَارَةً، قَالَ: ثنا
الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ [م/٦/١] بْنُ أَيُّوبَ الْإِمَامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا
زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ
تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا. [ش/١٣٦/ب] قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا». ثُمَّ قَالَ:
«أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَآنَذَا^(١). قَالَ: «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرٍ الْمَدَنِيَّ لَيْسَ مِمَّنْ يُتْرَكُ^(٢) حَدِيثُهُ^(٣).

[٧/ع] وَلَهُ شَاهِدٌ:

[٣٧٠٦] قَالَ الْحَاكِمُ: كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْعُودِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ^(٤)، أَنَّ
الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَه
فَسَكَتَ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ لَا مِيرَاثَ

(١) تحرفت في النسخ إلى: «ها أتدري»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) في النسخ: «ترك»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ٢٨).

(٤) في النسخ: «نمير»، والمثبت من أصل الرواية.

لَهُمَا^(١).

[٣٧٠٧] قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ وَعَلَى ^(٣) الْحِمَارِ إِكَافُ، فَقَالَ: «أَسْتَحِيرُ اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ». فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا^(٤).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ.

[٣٧٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [م/٦/ب] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً^(٥) وَخَالَةً، انْطَلَقَ تَقْسِمُ^(٦) مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَقَالَ: «يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ». ثُمَّ سَارَ

(١) المصدر السابق (١٠ / ٢٨).

(٢) قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» ليس في (م).

(٣) في النسخ بدون واو، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٢٩).

(٥) في (م): «عمته».

(٦) قوله: «تقسم» ليس في (م).

هُنِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبِّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ^(١) عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ». ثُمَّ سَارَ هُنِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبِّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ». ثُمَّ قَالَ: «لَا أَرَى^(٢) يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لَا شَيْءٌ لَهُمَا»^(٣).

اِخْتَبَرُوا بِمَا^(٤):

[٣٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أبنا يَزِيدُ، أبنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالْخَالََةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ»^(٥).

[٣٧١٠] وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أبنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالََةُ وَالِدَةٌ». مُرْسَلَانِ^(٧)، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

[٣٧١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أبنا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ

(١) في (م): «يا رب رجل ترك عمته وخالته».

(٢) في (ع): «أرأى».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٦) من طريق يزيد بن هارون.

(٤) قوله: «بما» مكانه بياض في (م).

(٥) علقه ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ٤٧٢) عن يزيد.

(٦) في النسخ: «المغافري»، والمثبت من مصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٦٠).

(٧) كتب ناسخ (م) على الطرة: «والصواب: والحديثان كلاهما مرسلان».

حَبَّانٌ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ^(٢) وَتُوَفِّي: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟». فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ أَتَيْتُنِي فِيْنَا^(٣). قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ^(٤).
هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ [٨/ع] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ، فَقَالَ: ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ.
قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ فِيمَا يُثْبِتُ أَصْحَابَنَا فِي بَنَاتِ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٦) فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ قِيلَ: نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ فِي بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ [٨/م]، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ أَمْرِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ^(٧)، وَفِي سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَارِثِهِ وَجَوَابِهِمْ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ

(١) تصحف في بغية الباحث إلى: «عن محمد بن واسع بن حبان»، وجاء في المطالب العالية (٥٢ / ٨) على الصواب.

(٢) في الإصابة لابن حجر (٢ / ٤٠): «ويقال: ثابت بن الدحداحة».

(٣) في النسخ: «أتى فتيا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٦ / ٢١٥). ومعنى «أتى فينا»: أنه غريب وأنه في القوم وليس منهم.

(٤) أخرجه ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١ / ٥٣٤) عن أبي عبيد القاسم.

(٥) أخرج قصة قتله الواقدي في مغازيه (١ / ٢٨١).

(٦) في النسخ: «محمد بن سلمة»، وفي المختصر: «محمود بن سلمة»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (٦ / ٢١٦).

(٧) السنن الكبير (١٢ / ٤٤٣).

يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا دَفَعَ^(١) الْمِيرَاثَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ مِنْ خَزَاعَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ؟». فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خَزَاعَةٍ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا إِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ لَا بِالتَّوْرِيثِ، وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، قَالَا^(٣): ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْرِيِّ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادَنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَتُ لِي؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِالثُّلْثِ؟ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(٤).

(١) في (م): «رفع».

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٤٩).

(٣) في (ع): «قال».

(٤) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح (١٣ / ٥٩٦) من طريق ابن وهب.

وَفِي ^(١) حَدِيثِ يُونُسَ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ» ^(٢) النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا [م/٨/ب] وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي ^(٣) أَمْرَانِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ ^(٤) بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ!». يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ [ع/٩/٩] وَحَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ^(٦). وَلَا حُجَّةَ ^(٧) لَهُمْ فِي قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^(٨) ﷺ: وَلَا يَرْتِي إِلَّا ابْنَةً لِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَكْثَرِ مَالِهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَتَهُ تَرِثُ جَمِيعَ مَالِهِ، فَقَدْ كَانَ لِسَعْدٍ ^(٩) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بَنُو أَعْمَامٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يَرِثُونَ بَقِيَّةَ مَالِهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى

(١) في (ع): «في».

(٢) يتكففون الناس: أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم.

(٣) أي: في قومه.

(٤) أي: أترك.

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٨١).

(٦) صحيح مسلم (٥ / ٧١).

(٧) في (م): «حجة».

(٨) في (ع): «سعد بن وقاص».

(٩) في النسخ: «سعد»، والمثبت من المختصر.

جَوَازِ الرَّدِّ عَلَى الْبِنْتِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْوَرَثَةِ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ خِلَافٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ قَدَّمُوهُمْ عَلَى الْمَوَالِي، إِلَّا فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْعِرَاقِيُّونَ يَقْدُمُونَ الْمَوَالِي عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَثَرٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَجْعَلُ فُضُولَ الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا^(١).

[٣٧١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّرِفِيُّ^(٢)، ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهُا، فَجَعَلَ لِرِزْقِهَا النِّصْفَ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثَ، ثُمَّ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى أُمِّهَا^{(٣)(٤)}.

[٣٧١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ابْنُ يَحْيَى، ابْنُ يَزِيدٍ، ثنا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧٩) عن يزيد.

(٢) في النسخ: «الصرفي»، والمثبت من مصادر ترجمته وسائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٥٠).

(٣) في (م): «أهلها».

(٤) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله (٢ / ١٣٨)، ثم قال: «قال شعبة: قد سمعته من حيان، فحدثت به سفيان، فذهب سفيان إلى منصور فحدثه به، فنسبته، فسألت عنه منصوراً فأخبرني به، فحفظته من منصور، وما أرى منصوراً سمعه من حيان».

مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَرُدُّ عَلَى كُلِّ وَارِثِ الْفَضْلِ بِحِصَّةِ مَا وَرِثَ، غَيْرَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ ^(١).

[٣٧١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ يَزِيدَ، ابْنُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي إِخْوَةِ الْأُمِّ ^(٢) وَأُمٌّ، فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. وَكَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى إِخْوَةِ الْأُمِّ ^(٣) مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى أُخْتِلَابٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ ^(٤) وَأُمٍّ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا جَدَّةٍ، وَلَا عَلَى زَوْجٍ ^(٥).

[٣٧١٧] وَابْنُ سَالِمٍ؛ ابْنُ يَزِيدَ، ابْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ [ش ١٣٧/أ] وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا وَارِثٌ وَلَا عَصَبَةٌ، وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَضَى عَلِيُّ عليه السلام أَنْ لِرِزْوَجِهَا مَالُهَا.

[٣٧١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ يَزِيدَ، ابْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى زِيَادٌ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ فِيهَا؟ قَالُوا: [لَا] ^(٦). قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِقَضَاءِ عُمَرَ عليه السلام فِيهَا؛ جَعَلَ ^(٧)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧٩) عن يزيد.

(٢) في النسخ: «إخوة الأم»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٣) في (م): «الأم».

(٤) في النسخ في الموضعين: «أخت الأب»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في الفرائض (ص ٢٨).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٤٤).

(٧) في (م): «فجعل».

الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ؛ فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ^(١).

وَكَذَلِكَ [م/١٠/أ] رَوَاهُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ^(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِخِلَافِ هَذَا [ع/١٠/أ] فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّ عَنْهُ، وَهِيَ^(٣) أَصَحُّ، فَهُمْ أَهْلُ بَلَدَتِهِ وَأَعْرَفُ بِقَضَائِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

[٣٧١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، ابْنَا يَزِيدَ، ابْنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْخَالَةُ وَالِدَةُ^(٥).

[٣٧٢٠] وَبِإِسْنَادِهِ ابْنَا يَزِيدَ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَابْنَةُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَلِيهِ، إِذَا^(٦) لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ^(٧).

[٣٧٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ابْنَا الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٩) من طريق يزيد.

(٢) المصدر السابق (٤ / ٣٩٩)، (٤٠٠) عن ثلاثتهم.

(٣) في (م): «وهو».

(٤) هو: عثمان بن عاصم الأسدي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩ / ٤٠١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٤٠٠) عن يزيد.

(٦) في (ع): «إذ».

(٧) أخرجه سفيان الثوري في الفرائض (ص ٣٧) عن محمد بن سالم.

وَعَبْدُ اللَّهِ يُورَثَانِ الْأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي. قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ أَشَدُّهُمْ فِي ذَلِكَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ فَرَائِضَ
مُسَمَّاةٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَرَثَتْنَا الْمَوَالِي^(١).
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَهَكَذَا رَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ،
فَأْتَيْتَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلَى^(٢)، فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ رحمته الله يُعْطِي ابْنَةَ النِّصْفِ،
وَالْمَرْأَةَ الثُّمْنَ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْبِنْتِ^(٣).
فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَوْصُولَةٌ عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله بِخِلَافِ مَا قَالُوا، وَإِنَّمَا رُويَ مِثْلُ
مَذْهَبِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ فِطْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ
عَلِيٍّ رحمته الله مُنْقَطَعًا^(٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مُنْقَطَعًا عَنْ عَلِيٍّ.
وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ [م/١٠/ب] قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَثَهَا عَلِيٌّ
فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ وَالْمَوْلَى النِّصْفَ^(٥).
وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَالرَّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ،
وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي رَعْمِهِمْ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨ / ٤٥٤).

(٢) في النسخ: «وامرأة مولى»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (٦ / ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٦ / ٢٥٠).

(٤) أخرج رواية فطر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٤٠٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٤٠٢).

(٦) في النسخ: «غيرهما»، والمثبت من المختصر.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا تَقْدِيمُهُمَا^(١) الرَّدَّ، وَتَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْمَوَالِي،
وَالْعِرَاقِيِّونَ يُخَالِفُونَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَيُخَالِفُونَ زَيْدًا وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما
فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في النسخ: «تقديمها»، والمثبت من المصدر السابق.

مسألة (٣٩٥)

وَلَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهِيَ أُمُّ الْأَبِ
وَأُمُّهَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ أَيْضًا^(٢).

وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٣٧٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ^(٣)،

ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ^(٤)، عَنْ مَالِكٍ. (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُمَانَ [بْنِ] ^(٥) إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ:
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ
عليه السلام: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا،
فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٧٣)، والوسيط في المذهب (٤/ ٣٣٧)، والمجموع (١٧/ ٨٥)،

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٩١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق/ ٩٠ أ).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

[١١/ع] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ، وَمَا ^(١) أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

لَفْظُ حَدِيثٍ ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ.

[٣٧٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ [شر ١٣٧/ب] مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَّا إِنَّكَ لَتَتْرُكُ الَّتِي [لو] ^(٣) مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ^(٤).

تَابِعُهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا - وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ -: يَا أَبَا بَكْرٍ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِثْهَا. فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

(١) في (م): «أما».

(٢) قوله: «حديث» ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨٤/أ).

[٣٧٢٤] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ابْنَا عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ^(١) وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رحمته الله إِنَّمَا وَرَّثَ جَدَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَهُ، فَلَا يُورَثُ أَكْثَرُ مِنْهُمَا.

[٣٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ابْنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ^(٣) رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرُضُ [م/١١/ب] إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ ^(٤).

[٣٧٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ابْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، ابْنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ابْنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا نَعْلَمُهُ وَرَّثَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ ^(٥).
قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا ^(٦).

وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله: أَنْتُمْ

(١) في النسخ: «أبي محمد بن صالح»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٣٤٨ / ٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٩ / ٥).

(٣) قوله: «عبد» ليس في (ع).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨٤ / أ).

(٥) في (م): «للجدتين».

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (٢٣٥ / ٦).

الَّذِينَ تَفَرِّضُونَ لثَلَاثِ جَدَّاتٍ! كَأَنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَرَثَ حَوَاءٍ مِنْ بَنِيهَا^(٢).

وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ وَرَثُوا ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، مَعَ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِمَّا لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ.

[٣٧٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا [ع/١٢] أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَبْنَا يَزِيدَ، أَبْنَا شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَشَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدْسًا. قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، وَجَدَّةُ أُمِّكَ^{(٤) (٥)}.

وَرَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ [م/١١/ب].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٣).

(٢) في (م): «ورث جدا من بينهما».

(٣) في (م) كتب الناسخ في الحاشية: «لعل الصواب: أعطى. الصواب هو: أطعم، ولكن بمعنى أعطى».

(٤) في النسخ: «جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من جدات وجددة أمك»، والمثبت من السنن الكبير للمصنف (١٢/ ٥٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٠) عن شعبة. وابن أبي شيبة في المصنف (١٦/ ٢٩٢) عن سفیان.

[٣٧٢٨] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُثَنِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا^(١).

[٣٧٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو^(٢)، ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ابْنُ وَكِيعٍ، عَنْ الْفَضْلِ [ابْنِ]^(٣) دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ^(٤). وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ.

[٣٧٣٠] وَبِإِسْنَادِهِ؛ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعِ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَطْعَمَهُنَّ^(٥) السُّدُسَ^(٦).

وَرَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(٧).

[٣٧٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ يَزِيدَ بْنُ هَارُونَ، ابْنُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يُعْطِيَانِ الْجَدَّةَ أَوْ الثَّنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٥٩).

(٢) في (ع): «عمر».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦١) من طريق وكيع.

(٥) في (م) كتب الناسخ في الحاشية: «والصواب أعطاهن».

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢ / ٥١١).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٦٢).

السُّدُسَ، لَا يُنْقَضَنَّ مِنْهُ وَلَا يُزْدَنَ^(١) عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دَوْمُهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ بَيْنَ أَقْرَبِهِنَّ وَأَبْعَدِهِنَّ فِي السُّدُسِ^(٢).

[٣٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَبْنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٤)، أَبْنَا هُشَيْمٍ [م/١٢/ب]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلِيًّا كَانَا يُورَثَانِ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(٦).

[٣٧٣٣] وَبِإِسْنَادِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا شَيْبَانُ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا حُمَيْدٌ وَدَاوُدُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(٧).

[٣٧٣٤] وَبِإِسْنَادِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعُ جَمِيعًا^(٨).

(١) في (م): «يزيدون».

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢ / ٥١٣).

(٣) في النسخ: «وأبنا»، والمثبت من المصدر السابق (١٢ / ٥١١).

(٤) قوله: «ابن يحيى» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «أبي ليلى»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧٤) عن هشيم.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٦٢) عن زيد.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٩٣) عن حماد.

وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ ^(١) وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٢) وَالشَّعْبِيِّ ^(٣) وَغَيْرِهِمْ مِنْ
التَّابِعِينَ.



(١) المصدر السابق (١٦ / ٢٩٥).

(٢) المصدر السابق (١٦ / ٢٩٤).

(٣) المصدر السابق (١٦ / ٢٩٦).

مسألة (٣٩٦)

وَالْقُرْبَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَالْقُرْبَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ تَحْجُبُ الْبُعْدَى، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ^(٢).

[٣٧٣٥] [ع/١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ابْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ، ابْنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى فَالْسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤).

(١) انظر: نهاية المطلب (٩ / ٧٧)، والوسيط في المذهب (٤ / ٣٥٤)، والمجموع (١٧ / ٨٥،

٨٩، ٩٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٣٢)، والبحر

الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٧٦) من طريق قتادة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٢٧٦).

[٣٧٣٦] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أبنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أبنا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ [م/١٢/ب]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ^(١) مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ [أَقْعَدَ]^(٢) أَشْرَكَتُ بَيْنَهُمَا^(٣) وَبَيْنَ جَدَّةِ الْأُمِّ^(٤).

قِيلَ: وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَدَّةُ مِنَ الْأُمِّ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا أُطْعِمْنَ السُّدُسَ مِنْ قَبْلِ سُدُسِ الْأُمِّ.

[٣٧٣٧] **أخبرنا** أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أبنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أبنا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا يُورَثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ^(٥).

[٣٧٣٨] **قال**: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أبنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يُورَثَانِ مِنَ الْجَدَّاتِ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ^(٦)^(٧).

(١) في النسخ: «أفقد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥١٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في (م) والمختصر: «بينهما».

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢ / ٥١٦). قال عبد الرحمن بن أبي الزناد: «ما أعرف

عمرو بن وهيب، وما كان أبي يحدث عن زيد بن ثابت إلا بأصول الفرائض». الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٥٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٧٤) عن هشيم بنحوه.

(٦) في (ع): «والأقرب».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٧٦) عن أشعث والشعبي.

[٣٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، ابْنَا يَزِيدَ، ابْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّتَيْهِ^(١)؛ أُمُّ أَبِيهِ وَأُمُّ أُمِّهِ، وَجَدَّةُ الْأَبِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ وَزِيدٍ: لِأُمِّ الْأُمِّ^(٢) السُّدُسُ، وَكَانَا يَقُولَانِ: السُّدُسُ لِأَقْرَبِ الْجَدَّاتِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السُّدُسُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ^(٣).

فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ وَجَدَّتِي^(٤) الْأَبِ أَشْرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي السُّدُسِ إِذَا كَانَتَا^(٥) - الْجَدَّتَيْنِ - مِنْ قَبْلِ الْأَبِ نِسْبَتُهُمَا سَوَاءٌ، [ش ١٣٨/١] فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى أَشْرَكَ بَيْنَ الدُّنْيَا^(٦) وَأُمِّ الْأُمِّ، وَسَقَطَتِ الْقُصُوصُ^(٧).

فَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ دُونَ الْبُعْدَى سَوَاءٌ كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَالْبُعْدَى [م/١٣/ب] مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَالْقُرْبَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْبُعْدَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، اخْتَجَّ بِرَوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَزِيدٍ، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَرَوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ زَيْدٍ^(٨) مَفْسَّرَةٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقَةِ مَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) في النسخ: «جدته»، والمثبت من المختصر.
- (٢) في (ع): «لأم لأم».
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٧٤) من طريق الشعبي بمعناه.
- (٤) في النسخ: «وجدة»، والمثبت من المختصر. أي: إذا كانت الجدات الوارثات أم الأم وجدتي الأب...
- (٥) في النسخ: «كانت»، والمثبت من المختصر.
- (٦) قوله: «الدنيا» مكانها بياض في (م).
- (٧) في النسخ: «القصرى»، والمثبت من المختصر.
- (٨) قوله: «عن زيد» ليس في (م).

مَسْأَلَةٌ (٣٩٧)

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلِلْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ مَا دَامَتْ ^(١) الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثَّلَاثِ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْجَدُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ ^(٣).

[٣٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَبِيصَةُ، قَالُوا: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ [ع/١٤] ثُلْثِ الْمَالِ، وَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ^(٤)، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ ^(٥)، ذَكَرَهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ بِالْجَدِّ ^(٦) لِبَنِي الْأَبِ

(١) في النسخ: «دامتا»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٥ / ١٧٤)، (٨ / ٤٥٣)، ومختصر المزني (ص ١٩١)، والحاوي الكبير (٨ /

١٢٧)، ونهاية المطلب (٩ / ٨١)، والوسيط في المذهب (٤ / ٣٥٠)، والمجموع (١٧ /

١٨٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٨٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٣١)، والبحر

الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٥٩).

(٤) في (ع): «أنثيين».

(٥) في النسخ: «الأم»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٥٢).

(٦) وكذا في المختصر، وفي مصادر التخريج: «يقاسمون الجد».

وَالْأُمُّ ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الْأُمِّ وَالْأُمُّ، وَبَنُو الْأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ [لِلْأَبِ] ^(١) لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^(٢).

[٣٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، ابْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ^(٣)، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ [م ١٣/ب]، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ، فَتَزَعَّ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعُهَا تُرَجِّلُكَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أُرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي؛ إِنِّي جِئْتُكَ لِنَظَرٍ فِي أَمْرِ الْجَدِّ. فَقَالَ زَيْدٌ: لَا وَاللَّهِ مَا نَقُولُ فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَيْسَ هُوَ بِوَحْيٍ حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنَقْصُصَ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ ^(٤)، فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَافَقَنِي تَبِعْتُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ. فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ [مُغْضَبًا] ^(٥) وَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَقْرَعُ مِنْ حَاجَتِي. ثُمَّ آتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي آتَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ. فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةٍ قَنْبٍ، وَضَرَبَ لَهُ مِثْلًا:

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٦٦) من طريق يونس.

(٣) المسند لابن وهب (ص ١٦٦).

(٤) في النسخ: «تزيد... وتنقص... تراه»، والمثبت من أصل الرواية، والمختصر، والسنن الكبير (١٢/ ٥٤٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

إِنَّمَا مَثْلُهُ مَثْلٌ^(١) شَجَرَةٌ نَبَتَتْ^(٢) عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ^(٣)، ثُمَّ خَرَجَ فِي غُصْنٍ غُصْنٌ^(٤) آخَرُ، فَالَسَّاقُ يَسْقِي الْغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَأَتَى بِهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا، وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ جَدِّ كَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ؛ مَالِ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.^(٥)

[٣٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ^(٦)، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَاطِ^(٧) [م/١٤/أ]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ جُلَسَاءَهُ: أَيُّكُمْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِقَضَاءِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَدِّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: مَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٨). قَالَ: لَا دَرَيْتَ. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ أَيُّضًا فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: مَهْ^(٩)؟

(١) قوله: «مثل» ليس في (م).

(٢) في النسخ: «ينبت»، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) زيد هنا في النسخ: «به» خطأ.

(٤) زيد هنا كذلك في النسخ: «به» خطأ.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٦٤).

(٦) اسمه: نجيع بن عبد الرحمن. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٢٢).

(٧) في (م): «الخياط».

(٨) زاد بعده في (م): «أو».

(٩) هي (ما) الاستفهامية، وأبدل الألف هاء للوقف والسكت.

قَالَ: [أَعْطَاهُ الثُّلُثَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ. ثُمَّ سَأَلَ أَيُّضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: مَهْ؟ قَالَ:]^(١) أَعْطَاهُ النِّصْفَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ. ثُمَّ سَأَلَ أَيُّضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ. فَلَمَّا وَضَعَ زَيْدُ الْفَرَائِضِ أَعْطَاهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَورِ السُّدُسَ، وَمَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَمَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ^(٢) النِّصْفَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ^(٣).

[٣٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ إِسْمَاعِيلَ [ع/١٥] ابْنُ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، ابْنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ابْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى الْمَدَنِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما أَنْ يُجْعَلَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ^(٤). فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُجْعَلَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانشَعَبَ^(٥) مِنْهَا غُصْنٌ فَانشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ، فَمَا يَجْعَلُ الْغُصْنُ الْأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ؟! قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ سَيِّلًا سَالَ فَانشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ١٤٠).

(٢) في النسخ: «بواحد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٦٢) عن أبي معشر.

(٤) في (ع): «معفرته».

(٥) في (ع): «فاتشعب».

ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ فَقَامَ عُمَرُ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا مَضَى^(١).

[٣٧٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، ابْنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ابْنُ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَاتَ ابْنُ فُلَّانٍ بْنُ عُمَرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْلَا أَنَّ رَأْيَكُمْ اجْتَمَعَ لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلَا^(٢) أَكُونَ أَبَاهُ^(٣).

هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

[٣٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو^(٤) بَنِي السَّرْحِ، ابْنُ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخَذَ [ش ١٣٨/ب] أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرَّسَالََةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبْرَاءِ آلِ زَيْدٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَذَكَرَ الرَّسَالََةَ بِطُولِهَا، وَفِيهَا: وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٦٥) عن سفیان.

(٢) في النسخ: «فلا»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه الدارمي في المسند (١٠ / ٦٩) من طريق عاصم.

(٤) من قوله: «عبد الله بن جعفر» إلى هنا ليس في (م).

شأن الجد والإخوة من الأب كلاماً شديداً، وأنا يومئذٍ أحتسب أن الإخوة أقرب حقاً في أحيهم من الجد، ويرى هو يومئذٍ أن الجد أقرب من الإخوة^(١). فذكر محاورتهما في ذلك، ثم اجتماعهما على قسمة المال بينهما على الترتيب الذي نقلناه في كتاب السنن^(٢)، ثم أمير المؤمنين عثمان.

قال^(٣) الإمام أحمد رحمه الله: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يشارك بين الجد والإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب، وكيفية تشاركهم عنهم مذكور^(٤) في كتاب السنن.

استدلوا بما:

[٣٧٤٦] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أبنا أحمد بن سلمان^(٥) الفقيه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعله الذي قال [له]^(٦) رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً». يعني: أبا بكر رضي الله عنه [ع/١٦] جعل الجد أبا. أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠ / ٢٠) من طريق ابن وهب.

(٢) السنن الكبير (١٢ / ٥٤٨).

(٣) في (ع): «قال قال».

(٤) كذا في النسخ ونسخة (ك)، (ش) من المختصر، والجادة: «مذكورة».

(٥) في النسخ: «أحمد بن سليمان»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٣٠٩).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٧) بعده في (ع) كلمة تقرأ: «عنه»، وفي (م): «ﷺ». وأبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٨) صحيح البخاري (٥ / ٤).

[٣٧٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَبْنَا يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم كَانُوا يَجْعَلُونَ الْجَدَّ أَبَا؛ يَرِثُ مَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ مَا يَحْجُبُ^(١).

[٣٧٤٨] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُثْمَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَجْعَلَانِ الْجَدَّ أَبَا^(٢).



(١) عزاه ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٩) ليزيد بن هارون في كتاب الفرائض، وأخرج نحوه سعيد بن منصور (١ / ٦٣) وغيره من أوجه آخر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٦٤) عن ليث.

مسألة (٣٩٨)

وَمَالُ الْمُتَرَدِّ إِذَا مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ قُتِلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

[٣٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٤).

[٣٧٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ]^(٥) عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٦) بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

(١) انظر: الأم (٩ / ٢٦٢)، ومختصر المزي (ص ١٨٩)، والحاوي الكبير (١٨ / ١١٧)، ونهاية

المطلب (١١ / ٤٤٥)، والوسيط في المذهب (٦ / ٤٣٠)، والمجموع (٢١ / ٧٢، ٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٢٣٤)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣١٠)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٣٨).

(٣) في النسخ: «علي بن الحسن»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٨ / ١٥٦).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٤٤٦).

(٦) في النسخ: «علي بن الحسن»، والمثبت من السنن الكبير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال

(١٠ / ٩٥).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١).

[٣٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ

[م/١٦/ب] (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ^(٢): يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤).

[٣٧٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةً، مِنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى»^(٥).

[٣٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو (ح)

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ٥٩) عن ابن عيينة.

(٢) قوله: «قال» ليس في (م).

(٣) أخرجه سعدان بن نصر في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ١٠).

(٤) صحيح مسلم (٥ / ٥٩).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤١٠) من طريق ابن عيينة.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، [فَأَمَرَنِي] ^(١) أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِهَذَا النِّكَاحِ: [الْوَطْءُ] ^(٣)؛ فَقَدْ رُوِيَ: إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ نَكَحَهَا مُعْتَقِدَ الْإِبَاحَةِ، فَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا، وَجَبَ قَتْلُهُ وَأَخَذَ مَالِهِ، فَبِالْإِجْمَاعِ لَا يُؤْخَذُ مَالُهُ بِمُجَرَّدِ الزَّانَا دُونَ اعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [ع/١٧] رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَقَالَا: لَيْتَ الْمَالَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِيَانِ جَمْعَ اللَّهِ أَنَّهُ فِيهِ ^(٤).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْدِعِ الْعَجَلِيِّ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٢ / ٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٧٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من المختصر.

(٤) الأم للشافعي (٧ / ٤٢٥).

وَقَدْ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، قَالَ: فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ^(١) مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطَ، وَأَنَّ الْحِفَاطَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَ^(٣) هَذَا غَلِطَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَانِيٍّ - أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَدْ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحُضْمِهِ ثَابِتًا، وَاعْتَذَرَ فِي تَرْكِهِ قَوْلُهُ بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

كَمَا تَرَكُوا بِهِ قَوْلَ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْيَهُودِيِّ؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ مَعَنَا^(٥)، لَمْ يَخْصُوا خَبَرَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِقَوْلِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ لَا يَخْصُوهُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَحْمِلُوا الْخَبَرَ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ دُونَ الْمُرْتَدِّ، كَمَا لَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ دُونَ الذَّمِّيِّ بِقَوْلِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ.

(١) في النسخ: «وجعله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣١٧)، (١٧ / ٤٤٥).

(٣) في النسخ والمختصر: «أراد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) الأم للشافعي (٧ / ٤٢٣).

(٥) قوله «معنا» مكانه بياض في (م).

[٣٧٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١)، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ^(٣).

[٣٧٥٦] وَبِإِسْنَادِهِ أَنَا يَزِيدُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ جُمَيْعٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

وَهَذَا أَيْضًا [م/١٧/ب] مُنْقَطِعٌ؛ الْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ. [ش/١٣٩/أ]

ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام نَحْوُ مَذْهَبِنَا، وَقَوْلُهُمَا يُوَافِقُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَهُوَ أَوْلَى.



(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣١٧) عن يزيد.

(٣) من قوله: «والحجاج» إلى هنا ليس في (م).

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «ابن الوليد بن جميع»، واسمه: ثابت، كما في سنن الدارمي. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ١٧١).

(٥) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ٢١٩) عن ثابت بن الوليد بن جميع عن أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣١٦) عن محمد بن فضيل عن الوليد. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧ / ٤٦٥).

مسألة (٣٩٩)

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ
فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ^{(١)(٢)}.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُمْ^(٣) لَا يُشَارِكُونَهُمْ^(٤).

[٣٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا
يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ^(٥) سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ - خَوْلَانِيٍّ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ
بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ [مِنَ الْأُمِّ]^(٦) فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
قَضَيْتَ فِي هَذَا عَامَ أَوَّلِ بَغْيٍ هَذَا! قَالَ: كَيْفَ قَضَيْتَ؟ قَالَ: [ع/١٨] جَعَلْتُهُ
لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا. قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا
قَضَيْنَا، [وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا]^(٧).

(١) في النسخ: «الشركة»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ١٨٧)، والحاوي (٨ / ١٠٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٦ /

٤٦٧)، والمجموع (١٧ / ١٥٢، ١٦٥).

(٣) قوله: «إنهم» ليس في (م).

(٤) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٥٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٣٧).

(٥) في النسخ: «بن»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ^(١).

[٣٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطُّهْرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا؛ فَشَرَّكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ بِالثَّلَثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ^(٣) عَامٌ^(٤) كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَبَيْنَكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ الثَّوْرِيُّ رحمته الله: لَوْ لَمْ أَسْتَفِدْ فِي سَفَرَتِي هَذِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ لَطَنَنْتُ أَنِّي قَدْ اسْتَفَدْتُ فِيهِ خَيْرًا^(٥).

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ^(٦). وَبِمَعْنَاهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٧).

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شَرَّكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثَّلَثِ^(٨).

(١) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٢٤٩).

(٣) زاد هنا في (م): «في».

(٤) في المختصر: «عام أول».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٥٥).

(٦) المعرفة والتاريخ ليعقوب البسوي (٢/ ٢٢٤).

(٧) التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢) وقال: «ولم يتبين سماع وهب من الحكم».

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٤١٢).

[٣٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَيْبٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي الْمُسْتَرْكَةِ، قَالَ: هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا. وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ^(٢).

[٣٧٦٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه شَرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(٣)، وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَهُمْ^(٤).

[٣٧٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ رضي الله عنه أَتَاهُمْ قَالُوا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ

(١) كذا في النسخ، وفي المستدرک: «وهب»، وكذا في لسان الميزان (٢/ ١٨٣) و (٦/ ٢٣٢).

وفي السنن الكبير للمؤلف (١٢/ ٥٧٨) والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٥٧): «عمرو بن وهيب»، وله خبر آخر تقدم ذكره، وهو مجهول؛ فقد روى العقيلي من طريق بشر بن عمر الزهراني عن أبي أمية عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن زيد، قال بشر: «فلقيت عبد الرحمن بن أبي الزناد فقال: ما أعرف عمرو بن وهيب، وما كان أبي يحدث عن زيد بن ثابت إلا بأصول الفرائض». وأبوه أيضا لم نجد من ذكره، والله أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠/ ١٥).

(٣) زاد بعده في المختصر (٤/ ٣٣): «في الثلث».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦/ ٢٦٦).

(٥) في النسخ: «عن منصور عن الأعمش»، والمثبت من السنن الكبير (١٢/ ٥٧٨)، ومعرفة

السنن للمؤلف (٩/ ١٤٨).

الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، وَقَالُوا: مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا^(١).
 [٣٧٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: لِلزَّوْجِ
 النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ. وَأَشْرَكَ^(٢) بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ
 مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، قَالَا: مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا.
 وَقَالَ عَلِيٌّ^(٣) وَزَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ.
 وَلَمْ يُشْرِكَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ^(٤)، وَقَالَا: هُمْ عَصَبَةٌ، إِنْ فَضَلَ
 شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ^(٥).

[٣٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا
 سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ^(٦)، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فِي زَوْجٍ
 وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ: قَدْ تَكَامَلَتِ السَّهَامُ. وَلَمْ يُعْطِ الْأَخَ مِنَ
 الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٣٣) عن سفیان.

(٢) في (ع): «أو أشركا».

(٣) في النسخ: «وعلي» والمثبت من المختصر.

(٤) في النسخ: «بينهم»، والمثبت من السنن الكبير.

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٢ / ٥٨٠). وأخرج الحاكم في المستدرك (١٠ / ١٥) نحوه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد، وليس فيه: «عبد الله».

(٦) هو: عبد الرحمن بن ثروان. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٧ / ٢٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٣٥)، وأحمد بن حنبل كما في مسائل إسحاق بن منصور (٨ / ٤١٧٧) عن سفیان.

[٣٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، [ع/١٩] ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام؛ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَثَ وَلَمْ يُشْرِكِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ شَيْءٌ^(١).

[٣٧٦٥] وَبِإِسْنَادِهِ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مِائَةً^(٢) أَكُتِّمَ تَزِيدُ وَهُمْ عَلَى الثَّلَاثِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَنْقُصُهُمْ شَيْئًا^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ، وَالصَّحِيحُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ شَرَّكَ. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ، وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ شَرَّكَ. وَهَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، وَهُمَا أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّشْرِيكِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٥١) عن سفیان.

(٢) في (م) غير واضحة، وتشبه: «بنات».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٢٣٥) عن سفیان بنحوه.

مسألة (٤٠٠)

وَإِذَا مَاتَ وَلَدُ الْمَلَاعَةِ، وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا عَصْبَةُ أُمِّهِ، فَمَالُهُ ^(١) لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: مِيرَاثُهُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ بِالتَّعْصِيبِ. فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ^(٣).
[٣٧٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلُ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ ^(٤)
الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى ^(٥) رَجُلٍ ذَكَرَ».
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ^(٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) في م: «فما».

(٢) انظر: الأم (٥ / ١٧٧)، ومختصر المزني (ص ١٩٠)، والحاوي (٨ / ١٥٩)، والمجموع (١٧ / ١٦٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٩٨).

(٤) في النسخ: «ابن سعيد»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف. وانظر ترجمته في تلخيص تاريخ نيسابور (ص ٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥١٩).

(٥) أي: لأقرب.

(٦) صحيح البخاري (٨ / ١٥٠).

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ وَهَيْبٍ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ بِحَمْدِ اللَّهِ: فَيُجْعَلُ مَا فَضَلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ لِعَصْبَةِ الْمُتَوَفَّى دُونَ عَصْبَةِ أُمِّهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ عَصْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، فَالْمُسْلِمُونَ عَصْبَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا فَضَلَ لَهُمْ.

[٣٧٦٧] ثنا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ بِحَمْدِ اللَّهِ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً^(٢) فَادْعُونِي؛ فَإِنِّي وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْ^(٣) بِمَالِهِ عَصْبَتَهُ^(٤) مَنْ كَانَ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيَأْتِ الْعَصْبَةَ مَنْ كَانَ»^(٦).

[٣٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. فَذَكَرَهُ.

(١) صحيح مسلم (٥ / ٥٩).

(٢) أي: عيالا لا شيء لهم ولا عائل.

(٣) في النسخ: «فليرث»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في النسخ: «عصبة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٢٩١).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٥ / ٦٢) عن محمد بن رافع.

[٣٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [ع/٢٠] الْعَتَكِيُّ، ثنا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي حَدِيثَ الْمُتَلَاعِنِينَ: وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَحْدَ لَهَا^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا [وَكَانَ ابْنُهَا]^(٣) يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى إِخْوَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مَا بَقِيَ عَنْ^(٥) فَرِيضَتِهِمْ.
اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٦/١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفين مكانه في النسخ: «ابنا»، وأثبتناه من السنن الكبير (١٥/٤٤٦)، ومعرفة

السنن والآثار (٢١/١٤٣)، ونحوه في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/٢٠٦).

(٥) في النسختين: «من»، والمثبت من المختصر.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا»^(١) الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ^(٢).

عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ فِيهِ نَظَرٌ^(٣).

[٣٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ، أَنَا ابْنُ جَابِرٍ^(٤)، ثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا [مِنْ]^(٥) بَعْدَهَا^(٦).

هَذَا مُرْسَلٌ.

[٣٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ^(٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُنْقَطِعٌ، وَعِيسَى هُوَ ابْنُ مُوسَى

(١) في (ع): «وولدنا»، وفي (م): «وولده»، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٩٢).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ١٥٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. والوليد هو: ابن مسلم.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر وأصل الرواية.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٩٢).

(٧) المصدر السابق (ق/ ٢٩٣).

أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْ [ش ١٣٩/ب] عَدَالَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ.

وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْلِدَ الْمُلَاعِنَةِ؟ قَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّهِ. قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(١).

وَقِيلَ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٢).
وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ، لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِمَا.

ثُمَّ حَمَلَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً بِعَتَاقَةٍ، فَيَكُونُ مَوَالِيهَا عَصَبَتَهَا، وَعَصَبَةُ ابْنِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ مَمْلُوكًا مَلَكَتْهُ أُمُّهُ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ حُرَّةً فَعَتَقَ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ مَوْلَاةً، فَتَرِثُ مَا بَقِيَ بِالْوَلَاءِ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَيَرِثُهَا^(٣) عَصَبَتُهَا إِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً بِالْوَلَاءِ.

[٣٧٧٣] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ فَاخْتَصَمُوا فِي وَلَدِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ، فَجَاءَ وَلَدُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، قَالَ: فَجَعَلْ^(٤) مِيرَاثَهُ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ^(٥)^(٦).

(١) أخرجه الثوري في الفرائض (ص ٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٥).

(٣) في (ع): «ترثه»، وفي (م): «ترث»، والمثبت من المختصر.

(٤) في النسخ: «فيجعل»، والمثبت من السنن الكبير (١٢ / ٥٨٦).

(٥) في النسخ: «عصبة»، والمثبت من المصدر السابق ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ١٢٤) من طريق يحيى بن أبي بكير.

[٣٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [ع/٢١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ؛ قَالَ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، [وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِحِسَابِ مَا وَرَثْنَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِلْأَخِ السُّدُسُ] ^(١)، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَهِيَ عَصْبَتُهُ ^(٢). وَقَالَ زَيْدٌ عليه السلام: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ ^(٣).

[٣٧٧٥] وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَ: عَصْبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُمٌّ فَعَصْبَتُهَا عَصْبَتُهُ، وَوَلَدُ الزَّوْنَا بِمَنْزِلَتِهِ ^(٤).
[٣٧٧٦] وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ ^(٥) الْمَالِ ^(٦).

[٣٧٧٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي ابْنِ مُلَاعِنَةَ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِلْأَخِ ^(٧) الثُّلُثُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ^(٨)، وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْأَخِ السُّدُسُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٨٧).
- (٢) في النسخ: «عصبة»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٨٠) عن يزيد. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٠٦) من وجه آخر عن الشعبي به.
- (٤) المصدر السابق (١ / ٨٠) عن يزيد.
- (٥) في (م): «فليت».
- (٦) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ١١٥).
- (٧) في (م): «فلأخ».
- (٨) في النسخ: «الثلاثان»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٢ / ٥٨٧).

[٣٧٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا يَحْيَى، أَنَا زَيْدٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَدَ الْمَلَاعِنَةُ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ تَرْثُهُ أُمُّهُ وَعَصْبَتُهُ أُمُّهُ، وَإِنْ قَذَفَهُ قَازِفٌ جُلِدَ قَازِفُهُ الْحَدَّ^(١).

وَقِيلَ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

[٣٧٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ^(٢) بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ كَانَ لِعَصَبَتِهَا^(٣).

[٣٧٨٠] قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ^(٤).

[٣٧٨١] قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولَانِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخِلَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: فَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَوْلُهُ مَعَ زَيْدٍ أَشْبَهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ١٢١) من طريق همام.

(٢) في (ع): «أبو أحمد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٠٣) من طريق سعيد.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (١٠ / ١١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦ / ٣٠٣).

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي ابْنِ الْمُتَلَاعِينِ؛ أَنَّ الشَّئَةَ جَرَتْ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ أَوِ السُّدُسَ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٣٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْكَي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا، مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا^(١): تَرِثُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا^(٢).



(١) في النسخ: «قال»، والمثبت من المختصر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ٨٥/أ).



وَمِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا



مسألة (٤٠١)

إِذَا أَوْصَى لِذَوِي قَرَابَتِهِ [ع/٢٢] دَخَلَ فِيهِ مَنْ كَانَ مِنْ فَصِيلَتِهِ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَرَابَةِ مِنْ بَنِي الْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَخْتَصُّ بِهَا كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ قَرَابَتِهِ^(٢).

[٣٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٣)، ثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤)، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي [م/٢١/ب] عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، [يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ

(١) انظر: الأم (٥ / ٢٣٩)، ومختصر المزني (ص ١٩٥)، والحاوي (٨ / ٣٠٢)، ونهاية المطلب (١١ / ٢٩٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧ / ١٥٥)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٤٨)، وفتح القدير (١٠ / ٥١٠).

(٣) كذا في النسخ، وصوابه: «ابن خلي»، كما في مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (٢٥ / ١٣٧).

(٤) سورة الشعراء (آية: ٢١٤).

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا^(١)، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا شِئْتِ، [لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا]^(٢). لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [أَبِي] ^(٣) الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٥).

فَبِتَ بِذَلِكَ دُخُولُهُمْ فِي الْإِسْمِ، فَوَجَبَ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ ^(٦) فِي الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْإِسْمِ.

[٣٧٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(٧) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِئًا ^(٨) لَهُ صَلَّيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٩)، قَالَ: أَبُو

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٤ / ٦)، (١١١ / ٦).

(٥) صحيح مسلم (١ / ١٣٣).

(٦) في النسخ: «يشاركهم»، والمثبت من المختصر.

(٧) سورة آل عمران (آية: ٩٢).

(٨) مكانها بياض في (م).

(٩) في النسخ: «عبيد الله»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ^(١) بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ؛ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ^(٢) الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٣) بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ؛ فَعَمَرُو يَجْمَعُ حَسَّانًا وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا.

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ^(٤).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ^(٥).
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ^(٦).

فَثَبِتَ بِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ دُخُولَ بَنِي الْأَعْمَامِ فِي الْأَقْرَبِينَ.



(١) في النسخ، المختصر: «زيد بن مناة».

(٢) في النسخ: «وهب».

(٣) في النسخ والمختصر: «عتيك».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٢٩)، وبرنستون (ق/ ١٧٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٦).

مسألة (٤٠٢) [م/٢٢]

وَالْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ جَائِزَةٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ غَيْرُ جَائِزَةٍ^(٢).

قَالَ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وَلَمْ يُفَرِّقْ [ع/٢٣] بَيْنَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ لِقَاتِلِهِ، أَوْ لغيرِهِ.

[٣٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي؟^(٥) قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُّلُثُ؟ قَالَ: «بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(١) انظر: الحاوي (٨ / ١٩١)، والوسيط في المذهب (٤ / ٤٠٨)، والمجموع (١٦ / ٣٩٢)، (٣٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧ / ١٧٦)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٣٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٨٢).

(٣) في (م): «وقال».

(٤) سورة البقرة (آية: ١٨٠).

(٥) في (ع): «بمال».

إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً^(١) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

[٣٧٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [ش ١٤٠/أ] «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [لَهُ]^(٤) شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ^(٥)، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ^(٦) مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٧).

[٣٧٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ [م/٢٢]، فَذَكَرَ حَدِيثَ يُونُسَ وَأَسَامَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ^(٨). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. وَعَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ^(٩).

(١) العالة: الفقراء، جمع عائل.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠).

(٣) صحيح مسلم (٥/ ٧١).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٣/ ٣٥).

(٥) في (م): «شيء يوصيه».

(٦) في (ع): «وصية».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق ٤١/ أ).

(٨) صحيح البخاري (٤/ ٢).

(٩) صحيح مسلم (٥/ ٧٠).

[٣٧٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَجَّازِيُّ، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»^(١).

[٣٧٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).

كَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عُتْبَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى عَنْ بَقِيَّةَ^(٣)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عُتْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله^(٥).

[٣٧٩٠] أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّرَّادُ^(٦)، ثنا أَبُو عُتْبَةَ، فَذَكَرَهُ.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص ٤٩٩) من طريق بقية بن الوليد.

(٢) في (م): «نحوه».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ١٦١) من طريق ابن المصفى.

(٤) في (ع): «أبي عبد الرحمن بن أبي ليل»، وفي (م): «أبي عبد الرحمن عن ابن أبي ليل»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) زاد في (م): «نحوه».

(٦) في النسخ: «الزيات»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥ / ٢٢).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: مُبَشَّرٌ مَتْرُوكٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ^(١).

[٣٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: مُبَشَّرٌ بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ فِيمَا سَمِعْتُ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ، فَسَمِعْتُ مَنْ حَدَّثَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مُبَشَّرٌ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُهُ عِنْدِي بِوَاطِئٍ^(٢).

[٣٧٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا [م/٢٣] أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: مُبَشَّرٌ بْنُ عُبَيْدٍ، كَانَ يَكُونُ بِحِمَصَ، أَصْلُهُ كُوفِيٌّ، [ع/٢٤] رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٍ كَذِبٌ^(٣).

[٣٧٩٣] قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُبَشَّرٌ بْنُ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ^(٥)، وَنَسَبَهُ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ٤٢٤).

(٢) أحوال الرجال الجوزجاني (ص ٢٩١).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٥).

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٦).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢ / ٣٦٩).

مسألة (٤٠٣)

إِذَا أَوْصَى لِجِيرَانِهِ، فَحَدَّ الْجَوَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ جَمِيعِ
الْجَوَانِبِ، يُضْرَفُ إِلَيْهِمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْجَارُ الْمَلَصِقُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَهْلُ الْبَلَدِ. وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: أَهْلُ الْمَحَلَّةِ^(٢).

[٣٧٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَجْوَيه الدِّينَوْرِيُّ بِالْدَّامَغَانِ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ دَاخِرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا
دَلَالُ بِنْتُ أَبِي الْمَدَلِ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا الصَّهْبَاءُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا حَقُّ الْجَوَارِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ دَارًا»^(٣).

[٣٧٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ،
أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمٍ بْنِ حَمُوِيهِ الطَّوِيلُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوسَنَجِيُّ،
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنِي^(٤) سُكَيْنَةُ^(٥) قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي

(١) انظر: الأم (٨ / ٢٥١)، والحاوي (٨ / ٢٧٢)، والوسيط في المذهب (٤ / ٤٤٥)،
والمجموع (١٦ / ٤٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣٥١)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٥٢٩)، وتبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٠٠).

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣ / ٤٨).

(٤) في النسخ: «حدثني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) هي: بنت سعد، لها ترجمة في تكملة الإكمال لابن نقطة (٣ / ١٨٢).

صُفْرَةٌ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْصَانِي جِبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا؛ عَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَاهُنَا». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقَبَالَهُ، وَخَلْفَهُ^(٢).

فِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ [م/٢٣] مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «^(٣)أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا». قِيلَ لِابْنِ شَهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعِينَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ. وَهُوَ فِي مَرَايِلِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ^(٤).



(١) قال ابن نقطة في تكملة الإكمال (٣/ ١٨٢): «سكينة بنت سعد حدثت عن مليلة بنت

هانئ، روى عنها إسماعيل بن سيف، ذكرهن ابن منده في تاريخ النساء» اهـ. وقال ابن حجر في التبصير (٤/ ١٣١٨): «ويشتدُّ الالتباس في هذه بمليكة بنت هانئ بن أبي صفرة بنت أخي المهلب، روت أيضا عن عائشة، روى عنها نوح الحداني وذو كاصل الباب. وقد فرَّق بينهما ابن منده فيما حكاه ابن نقطة».

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣/ ٤٨).

(٣) زاد محقق المراسيل بين معقوفين: «الساكن من» دون إشارة منه من أين أثبتتها، وهي ليست في النسخة المصورة للمراسيل من برنستون (ق/ ٤٧٤)، ولا عند ابن الجوزي في التحقيق (٨/ ١٩٦)، وقد أورد هذه الزيادة الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١٤).

(٤) المراسيل (ص ٢٥٧)

مسألة (٤٠٤)

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُرَاهِقِ ^(١) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ ^(٤).

[٣٧٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ ^(٥) الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا عَلَامًا يَفَاعًا ^(٦) لَمْ يَحْتَلِمِ مِنْ عَسَانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِنْتُ جُشَمٍ ^(٧)، قَالَ عَمْرُو ^(٨) بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ ^(٩) بِثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَابْنَةُ

(١) المراهق: مَنْ قارب الاحتلام.

(٢) انظر: الحاوي (٨ / ١٨٩)، ونهاية المطلب (١١ / ٢٩٧)، والوسيط في المذهب (٤ / ٤٠٣)، والمجموع (١٦ / ٣٨٢).

(٣) انظر: المدونة (٤ / ٣٤٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢ / ٣٣٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨ / ٩١)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٣٤)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٥١٦).

(٥) في النسخ: «عمر بن سليم»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٥).

(٦) الغلام اليقاع: الذي أشرف على الاحتلام.

(٧) في النسخ: «لها بنت جشم»، والمثبت من أصل الرواية.

(٨) تحرف في النسخ إلى: «عمر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في أصل الرواية: «فبعث له ذلك المال».

عَمَّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ^(١).

فَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَازَ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَتَدْبِيرِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهَا
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [وَالْخَبَرُ مُنْقَطِعٌ؛ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ انْتِسَابُ عَمْرٍو إِلَى الْمُوصَى [لَهَا]^(٣)،
فَيَكُونُ أَعْرَفَ بِالْفِصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن بكير (ق ١٣٩ / ب).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ولا في نسخة تشتريتي من المختصر، والمثبت من نسخة دار الكتب من المختصر (ق ١٢٣ / أ)، وكذا هو ثابت في المطبوع (٤ / ٤٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

مَسْأَلَةٌ (٤٠٥)

وَإِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِسَهْمٍ [مِنْ] ^(١) مَالِي، لَمْ ^(٢) يَتَقَدَّرْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَالْخِيَارُ إِلَى الْوَرِثَةِ ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُدْفَعُ إِلَيْهِ سَهْمُ أَقْلِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى السُّدُسِ ^(٤).
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ ^{(٥)(٦)}.



-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.
(٢) في (م): «ولم».
(٣) انظر: الأم (٥ / ١٨٩)، ومختصر المزني (ص ١٩٣)، والحاوي (٨ / ٢٠٥)، والمجموع (٤٥٨ / ١٦).
(٤) زاد بعده في المختصر: «فيكون له السدس».
(٥) لم يذكر في المسألة أثراً ولا خبراً.
(٦) انظر: المبسوط (٢٨ / ٨٧)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٥٦)، والهداية في شرح البداية (٤ / ٥١٨)، والبنية شرح الهداية (١٣ / ٤١٩).

مسألة (٤٠٦)

وَوَصِيَّةٌ مَنْ لَا وَاْرثَ لَهُ بِعَيْنِهِ فِيمَا زَادَ [ع/٢٥] عَلَى الثُّلُثِ سَاقِطَةٌ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْإِجَازَةِ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ^(١). وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّ الْإِمَامَ [م/٢٤] لَوْ أَجَازَهَا جَازَتْ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ^(٢).

[٣٧٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي مَرَضٍ لَهُ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِ». فَقَالَ: مَا لِي كُلُّهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ». قَالَ: فَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَا لِي». قَالَ: فَتُثْنَاهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبْخَسُ^(٤) وَارِثَكَ». قَالَ: فَتُثْنَاهُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». قَالَ سَعْدٌ: فَسَأَلَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَعْدِهِ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ، فَحَدَّثْتُهُمَا، فَحَمَلَا النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ^(٥).

(١) انظر: الحاوي (٨ / ١٩٥)، والمهذب (٣ / ٧٠٨)، والمجموع (١٦ / ٣٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩ / ١٨)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٧٠).

(٣) قوله: «له» ليس في (م).

(٤) بخسه حقه أي: نقصه.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة (٤ / ٣٢٢) عن ابن وهب.

[٣٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرٍو^(١) الْمَكِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ:

[٣٧٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بَنَاتٍ شَرْحِبِيلَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ [عِنْدَ وَفَاتِكُمْ]^(٣) زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٤).

[٣٨٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [م/ ٢٤]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٥)، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّ عُمَرَ^(٦) بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ

(١) كتب فوقه في (ع): «متروك».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣/ ٧٤) من طريق طلحة بن عمرو.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٧٣ب).

(٥) في السنن الكبير (١٣/ ٢٧): «وعبد الله بن عمر».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر والسنن الكبير للمؤلف (١٣/

الْوَصِيَّةُ، فَقَالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ، لَا بَخْسٌ وَلَا شَطَطٌ^(١) (٢).

[٣٨٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِعَدَدَا، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: السَّائِبَةُ^(٣) يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٍ غَيْرِي^(٤).

[٣٨٠٢] أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّمَا رَجُلٍ تُوفِّيَ وَلَيْسَتْ لَهُ عَصَبَةٌ، فَإِنَّ مَالَهُ وَصِيَّةٌ كُلُّهُ^(٥). وَقَالَ: إِنَّمَا بَدَأَ شَأْنُ الْوَصِيَّةِ^(٦) مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.



(١) الشُّطَطُ: مجاوزة القدر.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة (٣٢٣ / ٤) عن ابن وهب به.

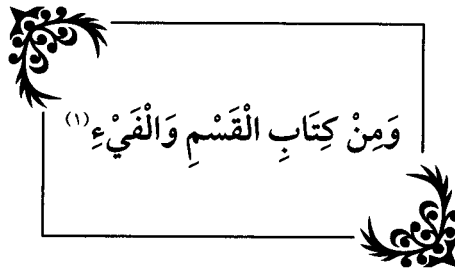
(٣) أي العبد الذي لا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له.

(٤) أخرجه عباس الترقفي في حديثه، رواية الصفار (ص ٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٦٨) من طريق عمرو بن شرحبيل.

(٦) في النسخ: «لشأن الوصية»، وفي مطبوعة المختصر: «بشأن الوصية»، والمثبت من نسخة

تشتربتني من المختصر (ق ١٤٠ / أ).



(١) الفئء: الخراج والغنيمه.

مَسْأَلَةٌ (٤٠٧)

وَالسَّلْبُ ^(١) لِلْقَاتِلِ دُونَ شَرْطِ الْإِمَامِ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: ذَلِكَ لَهُ بِشَرْطِ الْإِمَامِ ^(٣).

وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٨٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ع/٢٦] بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ^(٤)، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ^(٥)، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا ^(٦) رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى

(١) قال ابن الأثير: «السلب: هو ما يأخذه أحدُ القرَين في الحرب من قِرْنِه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها». النهاية (سلب).

(٢) انظر: الأم (٦٢٦ / ٨)، ومختصر المزني (ص ٣٥٤)، والحاوي (١٤ / ١٥٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٧)، وبدائع الصنائع (٦ / ١٩٥)، والهداية في شرح البداية (٢ / ٣٩١).

(٤) في النسخ: «خير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٤٣).

(٥) قال النووي: «أي: انهزام، وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبي ﷺ» اه باختصار من المنهاج (١٢ / ٥٨).

(٦) في النسخ: «فدعا»، والمثبت من السنن الكبير.

أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَصَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(١)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، [ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ]^(٢)، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ: فَقُلْتُ^(٣): مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ^(٥)، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا^(٦) لَا نَعْمِدُ^(٧) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَحَبْلًا، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ،

(١) في النسخ: «عَاتِقِهِ»، والمثبت من المصدر السابق. وحبل العاتق: هو ما بين العنق والكتف.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في صحيح البخاري والسنن الكبير: «فقمْتُ فقلت».

(٤) زاد بعده في النسخ: «فقمْتُ فقلت: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ» وهي زائدة عما في أصل الرواية، والسنن الكبير، وصحيح البخاري ومسلم.

(٥) في النسخ: «الثانية»، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ٦٠): «هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما: لا هَا اللَّهُ إِذَا بِالْأَلْفِ، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه: لا هَا اللَّهُ ذَا بغير ألف في أوله، وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: لا والله ذَا، قال أبو عثمان المازري: معناه: لا هَا اللَّهُ ذَا يميني أو ذَا قسمي، وقال أبو زيد: ذَا زائدة، وفيها لغتان المد والقصر، قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما، فلا يقال: لا هَا وَاللَّهُ».

(٧) قال النووي: «ضبطوه بالياء والنون».

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ^(١) فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

[٣٨٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا مَالِكُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَقَالَ: فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، وَزَادَ: قَالَ مَالِكُ: الْمَخْرَفُ النَّخْلُ^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٤) وَالْقَعْنَبِيِّ^(٥) عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٦).

[٣٨٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [م/٢٥]، أَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتُويَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثنا

(١) أي تملكته فجعلته أصل مال.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق ٢١/ب).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨/ ٦٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٥٤).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٩٢).

(٦) صحيح مسلم (٥/ ١٤٧)، وكذا أخرجه عن حرملة عن ابن وهب.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الصَّفِّ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا ^(١) أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُهُ ^(٢) أَسْنَأُهُمَا، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ ^(٣) مِنْهُمَا، فَعَمَّرَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ، أَتَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ [ع/٢٧] سَوَادِي سَوَادَهُ ^(٤) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ ^(٥) مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَّرَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ ^(٦) فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ ^(٧) بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» ^(٨) قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «هَلْ ^(٩) مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» ^(١٠) قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى

(١) في النسخ: «إذا»، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٣ / ٨٣).

(٢) في النسخ: «حديث»، والمثبت من المصدر السابق. ومعنى «حديثه أسنأهما» أنها صغيران.

(٣) أي: أقوى.

(٤) أي: شخصي شخصه.

(٥) أي: الأقرب أجلاً.

(٦) أي: يدور.

(٧) أي: سبقاه مسرعين.

(٨) في النسخ: «قتل»، والمثبت من الدلائل.

(٩) قوله: «هل» ليس في (م).

(١٠) في (م): «سيفكما».

بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْآخِرُ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمَ:
وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونِ^(١).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢). [ش ١٤٠/ب]

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَضَى بِسَلْبِهِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛
لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَثْنَاهُ^(٣) وَالْآخَرُ أَجْهَزَ عَلَيْهِ^(٤)، فَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمَنْ أَثْنَاهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَى أَنَّ غَنِيمَةَ بَدْرٍ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ^(٥)، فَكَانَ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ رَأَى، ثُمَّ نَزَلَتْ قِسْمَةُ
الْغَنِيمَةِ وَأَحْكَامُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[٣٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ
الْمَهْرَجَانِيُّ بَنِي سَابُورَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ وَفَيْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَعَدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩١).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١٤٨).

(٣) أي: أوهنه وأكثر فيه الجراح.

(٤) أي: أسرع قتله وتمكته.

(٥) سورة الأنفال (الآية: ١).

ضَعَفَهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ دَنَا مِنْ جَمَلِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَقْوَى دَوَابَّنَا نَاقَةً رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَاتَّبَعْتُهُ^(١) حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَتَلَقَّانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُهُ؟». قَالَ^(٢): ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِكْرَمَةَ^(٣).

[٣٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِنْعَدَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ، فَلَمَّا طَعِمَ أَنْسَلَ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ، اقْتُلُوهُ». [م/٢٦] فَابْتَدَرُوهُ^(٥) الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا^(٦)، فَبَدَرَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى أَخَذَ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، قَالَ: فَتَفَّلَهُ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ.

(١) في (ع): «فاتبعته».

(٢) كذا، والجادة: «فقالوا» كما في الصحيح.

(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٥٠) بزيادات فيه.

(٤) في النسخ: «طعم النسل»، والمثبت من مصادر التخريج، كما في مسند أحمد (٧ / ٣٦١١)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٥٢١).

(٥) كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج: «فابتدره»، وهو الجادة، وإن لم يكن ما في النسخ تصحيفا فهو على لغة: أكلوني البراغيث. ومعنى ابتدروه: عاجلوه.

(٦) الشَّدُّ: العدو والجري.

(٧) المراد بنفله السَّلْبُ: أعطاه إياه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(١).

[٣٨٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [٢٨/ع] الصَّفَّارُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ^(٢) حُتَيْنَ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفًا يُكْثِرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُضْرَبْ بِسَيْفٍ، وَلَمْ يُطْعَنْ بِرُمَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ^(٣).

[٣٨٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ الْفَقِيهَ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيرَفِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابَيْهِمَا^(٤)، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ^(٥) سَلْبُهُ»^(٦).

(١) صحيح البخاري (٤ / ٦٩).

(٢) قوله: «يوم» ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٣٥١) من طريق حماد.

(٤) في (م): «كتابهما».

(٥) في (ع): «فلا».

(٦) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١ / ٣٨٩) من طريق ابن أبي زائدة.

زَادَ الصَّيْرَفِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَعْفَرٌ: مِنْ حِفْظِي.

[٣٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا^(١).

وَحَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفٍ يُوكِّدُ هَذَا وَيُقَوِّيه^(٢).

[٣٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، ثنا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٣).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢ / ٦٨٦) من طريق إبراهيم بن موسى.

(٢) صحيح مسلم (٥ / ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣ / ١٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧ / ٥٥٣)، وأحمد في المسند (٩ / ٤٦٤٩)، وابن زنجويه في الأموال (٢ / ٦٨٥) عن أبي معاوية، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٩٥) عن موسى بن محمد الأنصاري، كلاهما عن أبي مالك، بمثل رواية أبي إسحاق هنا.

ورواه الروياني في المسند (٢ / ٨٠) عن عبد الرحمن بن يونس السراج، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٩٧) عن محمد بن عيسى الطباع، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، فقالا: عن نعيم بن أبي هند، عن سمرة.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣ / ٣٥٤): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن سمرة بن جندب ... قال أبي: بين نعيم وسمرة: ابن سمرة، عن سمرة».

[٣٨١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ الْكَرَائِسِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَاكِمُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

كَذَا وَجَدْتُهُ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٣٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْأَعْمَشِيُّ مِنْ أَصْلِهِ الْعَتِيقِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ^(٢)، فَفَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبُهُ.

وَهَذَا غَرِيبٌ [ع/٢٩] بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ [م/٢٨] فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، فَشَدَدْتُ^(٤) عَلَى رَجُلٍ فَطَعَنْتُهُ فَقَطَّرْتُهُ، وَأَخَذْتُ

(١) انظر: تحفة الأشراف (٤ / ٧٧).

(٢) في (ع): «فقتله».

(٣) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣ / ١٤٨).

(٤) في (ع): «فشدت».

سَلَبَهُ، فَتَقَلَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ أَنَّ السَّلْبَ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ فِي كُلِّ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ بَذْرِ.

[٣٨١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِيُّ^(٢)، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ^(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَلَا تَأْتِي^(٤) نَدْعُو اللَّهَ. فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ، قَالَ: يَا رَبِّ، إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ»^(٥) فَأَقَاتَلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَأَخْذَ سَلْبَهُ. فَأَمَّنَ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا^(٧) رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدُهُ، شَدِيدًا بِأَسْهُ، أَقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ يَأْخُذْنِي فَيَجْدَعُ أَنْفِي، فَإِذَا لَقَيْتَكَ غَدًا قُلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ. فَتَقُولُ: صَدَقْتَ.

(١) أخرجه ابن وهب في المسند (ص ٥٣).

(٢) في (ع): «العقلي».

(٣) هو: حميد بن زياد الخراط. له ترجمة في تهذيب الكمال (٧ / ٣٦٦).

(٤) في (ع): «نأتي».

(٥) في النسخ: «حربه»، والمثبت من أصل الرواية. يقال: حَرَدَ حَرْدًا وَحَرَدًا إِذَا غَتَاظَ فَتَحَرَّشَ بِالَّذِي غَاظَهُ وَهُمْ بِهِ. انظر كتاب العين.

(٦) كذا، وفي أصل الرواية: «فقام».

(٧) في النسخ: «عبدا»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر التخريج.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: يَا بُنَيَّ، كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَأُذُنُهُ وَأَنْفُهُ لَمُعَلَقَانِ فِي خَيْطٍ ^(١).

[٣٨١٥] **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَفَّافُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ، [ثنا] ^(٢) أَبُو الزُّبَيْرِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَبِيعَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ^(٣) بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأُحْدٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ، وَفِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ التُّرْسُ فِيهِ مَاءٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ ^(٤): مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ [م/٢٨]: «عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَشَمَ وَجْهِي، وَدَقَّ رِبَاعِيَّتِي بِحَجَرٍ رَمَانِي» ^(٥). قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَى الْجَبَلِ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ. فَأَتَيْتُ وَكَأَنَّ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي. فَقُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُتْبَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ حَيْثُ ^(٦) تَوَجَّهَ ^(٧)، فَمَضَيْتُ حَتَّى ظَفَرْتُ بِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَطَرَحْتُ ^(٨) رَأْسَهُ فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبْتُهُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ١٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٣) في النسخ: «عبد المجيد»، والمثبت من أصل الرواية. انظر لسان الميزان (٥/ ٦٨).

(٤) في النسخ: «صاحب»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) كتب ناسخ المخطوط في (م) حاشية نصها: «الذي رمى الحجر على وجه رسول الله ﷺ بأحد هو عتبة بن أبي وقاص اللعين».

(٦) في النسخ: «حيث»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) في (م): «توجهت».

(٨) في النسخ: «فصرخت»، والمثبت من أصل الرواية.

وَفَرَسَهُ، وَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ^(١) ذَلِكَ لِي، وَدَعَا لِي، فَقَالَ:
«رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ»^(٢).

[٣٨١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
عَبَادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٣٠/ع] ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ خَنَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ
صَفِيَّةُ^(٣): فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَجَعَلَ يَطِيفُ^(٤) بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ
هَذَا الْيَهُودِيَّ يَطِيفُ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَى، وَلَا آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ عَوْرَاتِنَا، فَاَنْزِلْ
إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ. فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتَ مَا أَنَا
بِصَاحِبِ هَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ اخْتَجَزْتُ^(٥) وَأَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ
نَزَلْتُ مِنْ^(٦) الْحِصْنِ إِلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعُمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ
فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، انْزِلْ فَاسْلُبْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْلُبْهُ^(٧) إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ. فَقَالَ:
مَا لِي بِسَلْبِهِ^(٨) مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٩).

(١) قوله «فسلم» ليس في (م).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧/ ١٦).

(٣) كتب ناسخ المخطوط في (م) حاشية نصها: «صفية بنت عبد المطلب ﷺ هي أول امرأة
في الإسلام قتلت اليهود في يوم الخندق».

(٤) أي: دار حول الحصن.

(٥) احتجزت المرأة: شدت ثيابها على وسطها واثترزت.

(٦) قوله: «من» ليس في (م).

(٧) في المختصر والسنن: «أسلبه».

(٨) في النسخ: «لسيله»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/ ١٥١).

(٩) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٢٨).

[٣٨١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مِثْلُهُ وَزَادَ قَالَ: هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢) [م/٢٨].

[٣٨١٨] وَبِإِسْنَادِهِ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ^(٣)، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا - فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ، وَقَتْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ -: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَلَّا اسْتَلَبْتَهُ^(٤) دِرْعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا! فَقَالَ: ضَرَبْتُهُ فَاتَّقَانِي^(٥) بِسَوَادِهِ^(٦) فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ أَسْتَلِبَهُ^(٧).

[٣٨١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدٌ^(٨) بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ يَوْمَ قَرِيطَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟

(١) في (م) وضع هنا علامة لحق ولم يكتب شيئا، وفي (ع) وضع هنا علامة لحق وذكر فيه «عن ابن إسحاق»، والذي في أصل الرواية والسنن الكبير (١٣ / ١٥٢)، والدلائل (٣ / ٤٤٣) بدون ذكر ابن إسحاق، وقد تقدمت رواية ابن إسحاق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ٤٢٣).

(٣) قوله: «ثنا ابن إسحاق» ليس في (م).

(٤) في (م): «استلبت».

(٥) في النسخ: «فألقاني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٥١).

(٦) في المستدرک: «بسوءته».

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥ / ٤٢١) من طريق يونس عن ابن إسحاق.

(٨) قوله: «محمد» ليس في (م).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ». فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاحِدِي^(١).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهُمَا^(٢) عَلَا^(٣) صَاحِبُهُ قَتْلَهُ». فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَفَقَلَهُ
النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ^(٤).

هَذَا يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ^(٥).

وَرَوَيْنَا فِي السَّنَنِ^(٦) لِعُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَضَرْتُ
مُوتَةَ فَبَارَزَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَأَصَبْتُهُ وَعَلَيْهِ بِيضَةٌ لَهُ فِيهَا يَاقُوتَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ
هِمَّتِي إِلَّا إِلَى الْيَاقُوتِ^(٧)، فَأَخَذْتُهَا، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَفَقَلْنِيهَا، فَبِعْتُهَا زَمَنَ عُثْمَانَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا حَدِيقَةً.

[٣٨٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
غَالِبٍ^(٨)، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، [ثنا]^(٩) هِشَامٌ، ثنا شَرِيكٌ، ثنا ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يَوْمَ مُوتَةَ فَقَتَلَهُ، فَفَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ^(١٠) [م/٢٩].

(١) أي: قالت صفية بنت عبد المطلب: إنه واحد؛ أي الزبير بن العوام.

(٢) في (م): «أَيُّهَا».

(٣) في النسخ: «علما»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢٣٤) عن سفيان.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٢٦).

(٦) السنن الكبير (١٣ / ١٥٣).

(٧) كذا، وفي السنن الكبير: «إلا الياقوتة».

(٨) في النسخ: «أحمد بن غالب»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف، وهو: «تتمام». انظر

ترجمته في تاريخ بغداد (٤ / ٢٤٢).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٥٣).

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٣٤) من طريق شريك.

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ مَرْحَبٍ ^(١)، فَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ضَرَبَ سَاقَيْهِ فَقَطَعَهُمَا [ع/ ٣١]، فَقَالَ: أَجْهَزَ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مَحْمُودٌ، وَجَاوَزَهُ وَمَرَّ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَلْبِهِ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَلْبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ ^(٢) وَمَغْفَرَهُ وَبَيَّضَتَهُ ^(٣).

[٣٨٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رحمته الله، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مِيكَالٍ، أَنَا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا أَبُو السُّكَيْنِ زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الطَّائِيُّ، ثنا عَمُّ أَبِي زَخْرُ بْنُ حِصْنٍ ^(٤)، حَدَّثَنِي جَدِّي حُمَيْدُ بْنُ مُنْهَبٍ، قَالَ: قَالَ خُرَيْمُ بْنُ ^(٥) أَوْسٍ ^(٦) بِنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْدَى لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمَزٍ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنْ مُسَيْلَمَةَ وَأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، وَلَقِينَا هُرْمَزَ

(١) في النسخ: «رحب»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ١٥٤).

(٢) في النسخ: «ودكه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) الْمَغْفَرُ: زَرْدٌ - تَدْخُلُ الْحَلَقَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ - يُنْسَجُ عَلَى قَدَرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ، وَالْبَيْضَةُ: الْحُوْذَةُ.

(٤) في النسخ: «عمي أبي بن حسن»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) وكذا في السنن الكبير (١٣ / ١٦١)، ووقع في أصل الرواية من المستدرک: «قال جدي أوس بن حارثة»، وكذا نقل عنه ابن حجر في الإتحاف (٨ / ٢١٢). ورواه الطبراني في الكبير (٤ / ١٠٤) عن عبدان، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٩٢٨) بمثل ما هو مثبت. وكذا أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (ص ٢٨٢).

(٦) في النسخ: «أويس»، والمثبت من أصل الرواية. وانظر ترجمته في الثقات لابن حبان (٣ / ١١٣).

بِكَاطِمَةَ^(١) فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزٌ، فَقَتَلَهُ^(٢) خَالِدٌ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى^(٣) أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عليه السلام، فَتَفَلَّهُ سَلْبُهُ، فَبَلَغَتْ قَلَنْسُوَةُ هُرْمُزَ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَكَانَتِ الْفُرْسُ إِذَا شَرَفَ فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَنْسُوَتَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ^(٤).

[٣٨٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ [مَرْزُبَانَ]^(٥) الزَّارَةَ - أَرْضًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ - فَقَتَلَهُ فَزَلًا، فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارِيهِ^(٦)، فَقُومًا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمُسُ^(٧) سَلْبًا، وَإِنْ سَلَبَ الْبَرَاءُ قَدْ بَلَغَتْ^(٨) مَالًا [م/٢٩]، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ^(٩).

[٣٨٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

- (١) في النسخ: «ولقيناها من مكاطمة»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٢) كتب ناسخ المخطوط في (م) حاشية نصها: «قتل خالد بن الوليد هرمز وحصل له من سلبه مال عظيم».
- (٣) قوله «إلى» ليس في (م).
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧ / ١١).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.
- (٦) المنطقة: الحزام، والسوار: حلية تلبس في المعصم.
- (٧) خَمْسُ الْقَوْمِ يَخْمُسُهُمْ: أخذ خمس أموالهم.
- (٨) كذا، وفي المختصر: «بيعت»، وفي السنن الكبير (١٣ / ١٦٠) ومصادر التخريج: «بلغ».
- (٩) أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣ / ٢٣٩) انتقاء ابن أبي الفوارس عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

الْحَسَن - قَالَا: ثنا إِمْلَاءٌ^(١) - ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَكْحُولًا مَوْلَى هُذَيْلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ بَعْضِ جُمُوعِ فَارِسَ إِذْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ يُخَمَسَ سَلْبُهُ، ثُمَّ يُدْفَعُ سَائِرُهُ كُلُّهُ إِلَى الْبَرَاءِ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَرَوَى أَنَّ شَبْرَ بْنَ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسيَّةِ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ^(٣) اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَتَقَلَّيْنِي سَعْدٌ.

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ^(٤) وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٥)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ، فَذَكَرَهُ.

[٣٨٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - يُقَالُ لَهُ: شَبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ - قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسيَّةِ فَتَقَلَّتُهُ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَتَقَلَّيْنِي سَعْدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا كَثِيرٌ^{(٦)(٧)}.

(١) كذا.

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢/ ١١٧٥) من طريق مكحول.

(٣) قوله: «فبلغ سلبه» ليس في (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣١١).

(٦) في النسخ: «كثيرا»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) الأم للشافعي (٥/ ٣١١)، (٩/ ٢٠٦).

[٣٨٢٥] **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْقَفِيهُ إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [ع/٣٢] قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ ^(١): «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟». قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ^(٢) فَقَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! فَاسْتُغْضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ ^(٤) إِبِلًا وَغَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ ^(٥) سَقِيئَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ^(٦)، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ ^(٧)، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ».

(١) قوله: «لخالد» ليس في (م).

(٢) في (ع): «فمر خالد بن عوف يجر بردائه»، وفي (م): «فمر خالد وابن عوف يجر بردائه»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٤، ٦٥): «هكذا هو في بعض النسخ: «تاركو» بغير نون، وفي بعضها: «تاركون» بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضا، وهي لغة معروفة وقد جاء بها أحاديث كثيرة».

(٤) اسْتُرْعِيَ إِبِلًا: طُولِبَ بِرَعِيئِهَا.

(٥) التَحَيَّنُ: طَلَبُ الشَّيْءِ فِي حِينٍ وَوَقْتٍ مُحَدَّدٍ.

(٦) في صحيح مسلم ومصادر التخريج: «فشرعت فيه». قال في كتاب الأفعال (٢/ ١٨٣): «شرعت في الماء: شربت بضمي منه، وأيضاً دخلت فيه».

(٧) في (م): «فأوردها حوضاً فشربت منه صفوه».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(١).

وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُ السَّلْبَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِمَعْنَاهُ.

[٣٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ^(٢)^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ^(٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ^(٥) لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا ذَكَرَ عُقُوبَةً لَهُ^(٦) حِينَ أَرَادَ رَفَعَ جِشْمَةَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَبَعْدَهَا أَنَّهُ أُعْطِيَ السَّلْبَ الْقَاتِلَ جُمْلَةً وَلَمْ يَخَمَّسْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٨٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) صحيح مسلم (٥ / ١٤٩).

(٢) في (م): «فذكر».

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢ / ٦٨٥) من طريق الوليد بن مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٥ / ١٤٩).

(٥) في (م): «عوف بن خالد» وهو خطأ.

(٦) في النسخ: «عقوبته له»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١): الْفَرَسُ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ **وَعَلَّكُمَا** هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ يُخْرِجُهُ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ^(٢) مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيعٍ^(٣) الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤).

[٣٨٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّجَّارِ الْمُقَرِّي [٣٠/م] بِالْكُوفَةِ، قَالَا: أَنَا^(٥) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، وَالتَّقْلُ مِنَ الْخُمْسِ^(٦).

وَهَذَا مَذْهَبُ لَابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**^(٧).

- (١) قوله: «عن الأنفال فقال ابن عباس» ليس في (م).
- (٢) في النسخ: «أين تدرون»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٣) في (ع): «صبيع»، وفي (م) «صنيع»، والمثبت من أصل الرواية، وهكذا ضبطه ابن ماكولا في إكماله (٥ / ٢٢١).
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية ابن وهب (ق ٢٢ / أ).
- (٥) في (م): «نا».
- (٦) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢ / ٥٥٣) من طريق قبصة.
- (٧) قوله: «قال: السلب من النفل، والتقل من الخمس». وهذا مذهب لابن عباس» ليس في (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - شَيْءٌ
لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ. قَالَ: وَلَمْ يَسْتَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلَ السَّلْبِ وَلَا كَثِيرَهُ^(١).



(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣١٠).

مسألة (٤٠٨)

وَالْأَرَاذِي الْمَغْنُومَةُ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْغَانِمِينَ [ع/٣٣] لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا أَوْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ؛ يَضْرِبُ الْخَرَاجَ عَلَيْهَا^(٢).

وَهَذَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ [ش/١٤١ أ] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٣) الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٤) الْآيَةَ.

وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ:

[٣٨٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَسٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْمَدَنِيَّ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا^(٥) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ

(١) انظر: الأم (٥ / ٣٠٢)، ومختصر المزني (ص ٣٥٤)، والحاوي (٨ / ٤٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ١٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١١٨).

(٣) سورة الأنفال (آية: ٤١).

(٤) سورة الحشر (آية: ٧).

(٥) تصحف في النسخ إلى: «بيان»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ١٧٨). قال ابن الأثير =

إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا لَهُمْ خِزَانَةً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ [ابْنِ] ^(١) أَبِي مَرْيَمَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ فِيمَا قَسَمَ مِنْ أَمْوَالِ خَيْرٍ حَوَائِطُ خَيْرٍ،
بِدَلِيلٍ مَا أَخْبَرَنَا ^(٢):

[٣٨٣٠] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى [ابْنِ] مُطِيعٍ ^(٣)، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ^(٤)، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْإِبِلَ
وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمْرٍو ^(٥).

وَالْحَوَائِطُ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ هِيَ مَا فَتَحَهَا عَنُودٌ دُونَ مَا فَتَحَهَا
صُلَحَاءُ، وَذَلِكَ فِيمَا:

[٣٨٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا

= في النهاية (بين): «أي أتركهم شيئًا واحدًا؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين
بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون
بينهم جميعًا».

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من صحيح البخاري (١٣٨ / ٥).

(٢) في (ع): «أخبر».

(٣) في النسخ: «سالم مولى مطيع»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ١٧٧).

(٤) في النسخ: «ذهب ولا ذهبًا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري (١٤٧ / ٥).

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحْصَنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسِيرَهُمْ^(١)، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَكٌ^(٢) خَالِصَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ^(٣) عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٤)^(٥).

[٣٨٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُوةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُوةً وَفِيهَا صُلْحٌ^(٦).

قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ^(٧).

[٣٨٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٨)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: ^(٩)أَصَابَ النَّاسُ فَتْحًا بِالشَّامِ، فِيهِمْ

(١) في النسخ: «ويسرهم»، والمثبت من المختصر.

(٢) قوله: «فدك» ليس في (ع).

(٣) من الإيجاف، وهو سرعة السير. وقد أوجف دابته يُوجِفُها إيجافًا؛ إذا حثَّها.

(٤) الرِّكَاب: الإبل.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٣٥).

(٦) في (م): «وفي بعضها صلحا».

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢١٤).

(٨) في النسخ: «ثنا ابن مالك»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٨/ ٤٥٣).

(٩) في (م) كتب ناسخ المخطوط حاشية نصها: «دعاء عمر بن الخطاب على بلال ومن معه ولم يتم الحول حتى ماتوا جميعا».

بِلَالٍ - وَأَظْنَهُ^(١) ذَكَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - فَكُتِبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْفَيءَ الَّذِي أَصَبْنَا لَكَ حُمُسُهُ وَلَنَا مَا بَقِيَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَكُتِبَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ [ع/٣٤] عَلَى مَا قُلْتُمْ، لَكِنِّي أَقِمُّهَا لِلْمُسْلِمِينَ. فَرَاغُوهُ الْكِتَابَ [م/٣١] وَرَاجِعُهُمْ يَأْبُونَ وَيَأْبَى، فَلَمَّا أَبَوَا قَامَ عُمَرُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَ^(٢) بِلَالٍ. قَالَ: فَمَا حَالُ الْحَوْلِ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا^(٣).

[٣٨٣٤] وَابْنُ سَاحٍ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعة، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بَغْيِ عَهْدِ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، اقْسِمْهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقْرَهَا حَتَّى يَغْزَوْ^(٤) مِنْهَا أَوْ بِهَا^(٥) حَبْلُ الْحَبْلَةِ^{(٦)(٧)}.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَجْمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَبِلَالٌ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

(١) في (ع): «وأضنه»، وفي (م): «وأضعفه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف.

(٢) في النسخ: «وأصاب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (ص ٢٨٩) من طريق ابن المبارك.

(٤) في النسخ: «تغزو»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ١٨٠).

(٥) قوله: «أو بها» ليس في السنن ولا في مصادر التخریج.

(٦) قال ابن الأثير: «حتى يغزو منها حبل الحبل»: يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عامًّا في الناس والدواب، أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد، فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد، أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول. النهاية (حبل).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٥٩) من طريق ابن لهيعة.

وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنه عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَرْضِي خَيْبَرَ - وَهِيَ مَا فَتَحَهُ
عَنُوَّةٌ ^(١) - بَيْنَ الْغَانِمِينَ، غَيْرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ مَا
غَنِمُوا مِنَ الْأَرْضِي وَفَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ الرِّضَا بِمَا رَأَى، فَلَمَّا
أَبَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَجْبِرْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْلَا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ اللَّازِمَ فِيمَا
غَنِمُوا مِنَ الْأَرْضِي مَا قَالُوا وَرَدُّوا فِي قَسَمِهِ لَجَبْرُهُمْ ^(٢) [عَلَى] ^(٣) مَا رَأَى مِنَ
الْمُصْلَحَةِ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي وَقْفِ السَّوَادِ، فَإِنَّمَا اسْتَطَابَ قُلُوبَ
الْغَانِمِينَ بِرَدِّ تِلْكَ الْأَرْضِي حَتَّى يَجْعَلَهَا وَقْفًا، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ عَوَضَ مِنْ
نَصِيبِهِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[٣٨٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ أَعْطَى بَجِيلَةَ ^(٤) رُبْعَ
السَّوَادِ فَأَخَذُوهُ سِنِينَ، ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ ^(٥)
لَكُنْتُ عَلَى [م/٣٢] مَا قُسِمَ لَكُمْ، فَأَرَى أَنَّ تَرْدَهُ. فَرَدَّهُ وَأَجَازَهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا ^(٦).

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ
لَهَا: أُمُّ كُرْزٍ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَثَبَّتَ سَهْمَهُ، وَإِنِّي لَسْتُ أَسْلَمُ

(١) أي: قهراً وغلبةً.

(٢) قوله: «قسمه لجبرهم» محله بياض في (م). و«جبره على الأمر» لغة تميم، وعامة العرب
يقولون: أجبره. انظر لسان العرب (جبر).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق.

(٤) في النسخ: «بحلية»، والمثبت من أصل الرواية.

(٥) في النسخ: «مول»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٤٣).

حَتَّى تَحْمِلَنِي ^(١) عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ ^(٢)، وَعَلَيْهَا فَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ، وَتَمَلَأُ كَفِّي ذَهَبًا. فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الدَّنَائِرُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا ^(٣) ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَأَى الْمَصْلَحَةَ ^(٥) فِي وَقْفِ ^(٦) الْأَرَاذِيِّ الْمَغْنُومَةِ اسْتِطَابَ أَنْفُسِ الْغَانِمِينَ [كَمَا اسْتِطَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفُسَ الْغَانِمِينَ] ^(٧) بِحُنَيْنٍ فِي رَدِّ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ عَلَى أَهْلِ هَوَازِنَ، وَأَنَّ الْحُكْمَ اللَّازِمَ فِي الْأَرَاذِيِّ الْمَغْنُومَةِ مَا ذَكَرْنَا.

[٣٨٣٦] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، ثنا الْمُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ [فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُوءٌ، فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ] ^(٨) وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ ^(٩) قَاتَلَ عَلَيْهَا» ^(١٠).

(١) في (ع): «يحملني».

(٢) الذلول من الدواب: المنقادة.

(٣) في (م): «ثمانين ألف دينار»، والمثبت من السنن الكبير (١٨ / ٤٤١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ٣٣).

(٥) في النسخ: «المصلحة»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٦) في (م): «وقت».

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٩) في النسخ: «لم»، والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٨ / ٤٥٥)، وعلقه أبو عوانة في المسند الصحيح (٤ / ٢٤٤).

عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: أَبُو سَلَمَةَ هَذَا هُوَ عِنْدِي صَاحِبُ الطَّعَامِ، أَوْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

[٣٨٣٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ [ع/٣٥] لَهُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢) (ح)
قَالَ: وَحَدَّثَنَا^(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ^(٤)، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا [م/٣٢] فَسَهْمُكُمْ^(٥) فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا^(٦) لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»^(٧).

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٠٤).

(٢) مسند أحمد (٤/ ١٧٢٣).

(٣) في (م): «وقال: حدثنا».

(٤) في النسخ: «ومحمد بن رافع»، وما بين المعقوفين هو الموافق لسائر أسانيد المؤلف.

(٥) أشار الناسخ في هامش (ع) إلى أنه في نسخة: «مسحكم»، ووقع في رواية أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق كما في السنن الكبير (١٣/ ١٨٢): «مسهمكم»، والذي في مصنف

عبد الرزاق وصحيح مسلم: «فسهمكم».

(٦) في النسخ: «خمسها»، والمثبت من السنن الكبير.

(٧) صحيح مسلم (٥/ ١٥١).

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ فَيْئًا، فَيَكُونُ فِيهِ حَقُّهُمْ مِنْ سَهْمِ
 الْمَصَالِحِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَجَعَلَ مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسِ لِلْغَانِمِينَ فَقَالَ:
 «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». فَمَا ^(١) يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَرْضِي وَغَيْرِهَا.



(١) في (م): «فيما»، وفي المختصر: «ولم».

مسألة (٤٠٩)

إِذَا شَرَطَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا يَكُونُ غَنِيمَةً،
وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: إِنَّهُ جَائِزٌ^(١).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

[٣٨٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [ثنا]^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا
أَحْمَدُ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥)، حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشَدِّ، عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا
أَصْحَابُ بَدْرٍ نَزَلَتْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اتَّقَى النَّاسُ بَدْرًا، نَفَلَ
كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَكُنَّا أَثَلَاثًا؛ ثُلُثٌ يُقَاتِلُونَ^(٦) الْعَدُوَّ وَيَأْسِرُونَ، وَثُلُثٌ
يَجْمَعُونَ النَّفْلَ، وَثُلُثٌ قِيَامُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْشَوْنَ عَلَيْهِ كَرَّةَ الْعَدُوِّ
حَرَسًا لَهُ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْحَرْبُ قَالَ الَّذِينَ أَصَابُوا النَّفْلَ: هُوَ لَنَا، وَقَدْ كَانَ

(١) انظر: الأم (٥ / ٣١٣)، والحاوي (٨ / ٤٠٢)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٤٦).

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٢ / ١٤١)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٧)، وبدائع
الصنائع (٧ / ١١٥).

(٣) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير
للمؤلف (١٣ / ١٠٢).

(٤) في النسخ: «محمد».

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (١ / ٦٤٢).

(٦) في (ع): «يأتلفون»، وغير واضحة في (م).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَنَحْنُ شَعَلْنَا عَنْكُمْ الْقَوْمَ، وَخَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّفْلِ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا. وَقَالَ الَّذِينَ قَامُوا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ الرِّجَالَ حِينَ مَنَحُونَا أَكْتَاْفَهُمْ^(١) وَنَأْخُذَ النَّفْلَ لَيْسَ دُونَهُ^(٢) أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَلَكِنْ خَشِينَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [م/ ٣٣] كَرَّةَ الْعَدُوِّ فَقُمْنَا دُونَهُ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ^(٣) مِنَّا. فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلَافُنَا^(٤) انْتَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ عَلَى النَّاسِ عَنْ بَوَاءٍ^(٥)، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَقْوَى [اللَّهُ]^(٦) وَطَاعَتُهُ^(٧) وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^{(٨)(٩)}.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَرْطِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عُبَادَةَ، فَقِيلَ عَنْهُ^(١٠): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ -: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا

(١) في (ع): «كتافهم»، ومكانها بياض في (م).

(٢) في النسخ: «دون».

(٣) في النسخ: «أحق به».

(٤) في النسخ: «اختلافنا».

(٥) عن بواء أي: على السواء.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٧) قوله: «وطاعته» ليس في (م).

(٨) سورة الأنفال (آية: ١).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٦٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث.

(١٠) قوله: «عنه» ليس في (م).

وَكَذَا^(١). وَقِيلَ عَنْهُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا^(٢)، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا^(٣)».

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جَمِيعَ مَا أَخَذَهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِمَّا أَخَذَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ النَّفْلِ، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّ عُبَادَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ نُزُولِهَا صَارَ إِلَيْهِ.

[٣٨٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ [ع/٣٦] عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بَعَثْنَا فِي رَكْبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قَالَ: وَكَانَ الْفِيءُ إِذْ ذَاكَ؛ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ^(٤).

وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَنُزُولِ الْآيَةِ فِي الْغَنَائِمِ كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ثُمَّ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِ^(٥).



(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «كذا كذا»، والمثبت من المختصر.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (١/ ٢١٦) من طريق ابن أبي زائدة.

(٥) في النسخ: «معاوية»، والمثبت من المختصر.

مسألة (٤١٠) [ش ١٤٤/ب]

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الْأَسْرَى، وَأَنْ يُفَادِيَهُمْ بِأَسْرَى^(١) الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٣).

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُومَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَثَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٤).

[٣٨٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا مَهْدِيًّا، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجَزْيَةَ، وَتَضَعُ^(٦) الْحَرْبُ^(٧) أَوْزَارَهَا^(٨)^(٩).

(١) في النسخ: «بأسر المسلمين»، والمثبت من المختصر.

(٢) انظر: الأم (٩ / ١٩١)، ومختصر المزني (ص ٢٠١)، والحاوي (٨ / ٤٠٤، ٤٠٨)، ونهاية

المحتاج (٨ / ٦٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٠ / ٢٤)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٠).

(٤) سورة محمد (آية: ٤).

(٥) في (م): «نا».

(٦) في النسخ: «يضع»، والمثبت من المختصر.

(٧) قوله: «الحرب» ليس في (م).

(٨) الأوزار: الأثقال من آلة حرب وسلاح وغيره، ووضعت الحرب أوزارها: انقضى أمرها

وخفت أثقالها فلم يبق قتال.

(٩) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٦٠٤).

[٣٨٤١] وبأساده ثنا آدم، ثنا شريك، عن سالم الأبطس، عن مجاهد قال: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْرَاقَهَا﴾ ^(١) يعني: ينزل عيسى بن مريم عليه السلام.

[٣٨٤٢] [أبنا عبد الرحمن، قال: نا إبراهيم، قال: نا آدم، قال: نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ يعني: حتى ينزل عيسى بن مريم] ^(٢)، فيسلم كل يهودي، وكل نصراني، وكل صاحب ملّة، وتأمّن الشاة الذئب، ولا تقرض الفأرة جراباً، وتذهب العداوة من الأشياء كلها، وذلك ظهور الإسلام على الدين كله، وينعم الرجل المسلم حتى تقطر رجلاه دماً إذا وضعها ^(٣) من النعمة ^(٤).

[٣٨٤٣] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: ^(١) بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد الإمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟». قال: عندي يا محمد خير ^(٢)، إن

(١) سورة محمد (آية: ٤).

(٢) قوله: «مريم» ليس في (م).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٨/ ٥٩٤).

(٤) كذا، وفي أصل الرواية: «وضعها».

(٥) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ٦٠٤).

(٦) جاء في (م) حاشية نصها: «إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه».

(٧) في النسخ: «خبر»، والمثبت من السنن الصغير للمؤلف (٣/ ٤٩٤).

تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ»^(١) يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ^(٢) دِينَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ [٣٧/ع] خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمَرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ. فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ^(٣) حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ^(٤) وَقُتَيْبَةَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦)، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١) في النسخ: «أعندك»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٣) الحنطة: القمح.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٩)، (٥/ ١٧٠).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٢٣).

(٦) صحيح مسلم (٥/ ١٥٨).

[٣٨٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ رَبِيعٍ الْمَكِّيُّ، [م/٣٥] ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ مُطْعَمٌ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ». يَعْنِي أُسَارَى بَذْرٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ [لَهُ] ^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ ^(٢).

[٣٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُطْعَمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ لِأُسَارَى بَذْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعَمٌ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى ^(٤) لَحَلَيْتُهُمْ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٥).

[٣٨٤٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من شعب الإيبان للمؤلف (١١ / ٣٨٠).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١ / ٨٢) من طريق شيخ المؤلف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢٠٩).

(٤) قوله: «التننى» مكانه بياض في (م).

(٥) صحيح البخاري (٤ / ٩١).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّاقِدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(٣).

[٣٨٤٧] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَسَرَّ ^(٤) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرَتْ [م/٣٥] رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتَهُمَا ثَقِيفُ ^(٥).

[٣٨٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ [أَبِي] ^(٦) عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(٧).

[٣٨٤٩] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا

(١) سورة الفتح (آية: ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/١٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٥/١٩٥).

(٤) في (ع): «أسرو».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٦١٨).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٥/٧٩).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَوَازِنَ، فَسَبَقْتُ النَّاسَ إِلَى الْجَبَلِ، فَرَدَدْتُ عَنْقًا مِنَ النَّاسِ، وَأَصَبْتُ امْرَأَةً مِنْ فِزَارَةَ لَهَا ابْنَةٌ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَةَ الْفِزَارِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [مَا] ^(١) كَشَفْتُهَا. قَالَ: «هَبْهَا لِلَّهِ ^(٢)». قُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَادَى بِهَا أَسِيرًا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ^(٤).

[٣٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَارَى بَذَرِ [ع/٣٨] بَغِيرِ فِدَاءٍ: الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ مُحْتَاجًا فَلَمْ يُفَادَى ^(٥) فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو عَزَّةَ عَمْرُو ^(٦) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَنَاتِي. فَرَحِمَهُ، فَمَنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٢) كذا، وفي أصل الرواية: «هبها لي لله أبوك».

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (٢/٣٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٥/١٥٠).

(٥) في النسخ: «تفادى»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/١٨٨).

(٦) في النسخ: «عمر»، والمثبت من السيرة لابن هشام (٣/٢١١)، والطبقات الكبير لابن

عَلَيْهِ، وَصِيفِي بْنُ عَائِدٍ^(١) الْمَخْزُومِي^(٢).

[٣٨٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوبَةَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [٣٥/م] حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤْلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ^(٣)، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ فِيهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَأَجَبْنَاهُ^(٤)، وَإِذَا عِنْدَهُ^(٥) أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَاتًا^(٦)»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ ثَانِيَةً: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ وَجَلَسَ». فَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ

(١) وكذا في السنن الكبير للمؤلف وبعض مصادر ترجمته، وقد ضبط الدارقطني في المؤلف والمختلف (٣/ ١٥٤٠) اسم أبيه بموحدة ودال مهملة: «عابد»، ونقل عن الزبير بإسناده إلى خضر بن داود قال: «كل من كان من ولد عمر بن مخزوم، فهو عابد، ومن كان من ولد عمران بن مخزوم، فهو عائذ». وانظر الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٣٣٧)، وتوضيح المشتبه (٦/ ٣١).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٥٩).

(٣) العِصَاهُ: ضرب من الشجر.

(٤) في (م): «فأجبنا».

(٥) في (م): «عنده».

(٦) صَلَاتًا: مُجَرَّدًا. أصلت السيف: جرّده من غمده.

ذَلِكَ^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّغَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

[٣٨٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ^(٤)، ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ^(٥) السَّمَّانُ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ^(٦)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتُشْهِدَ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، اسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ^(٧).



(١) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٧/ ٦٢).

(٤) في النسخ: «الشامي»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ١٧٨).

(٥) في النسخ: «أزهر بن محمد بن سعد»، والمثبت من أصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ٣٢٣).

(٦) في النسخ: «عن محمد بن عبيد»، وفي المختصر: «محمد بن عبيدة»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٧٦).

مسألة (٤١١)

المُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَسَّمَ الْغَنَائِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ^(٢).

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَذْرِ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفَرَاءِ، قَرِيبٍ مِنْ بَذْرِ، وَقَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَغَنَائِمَ هَوَازِنَ فِي دِيَارِهِمْ، وَغَنَائِمَ خَيْبَرَ بِخَيْبَرَ، وَذَلِكَ فِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ مَذْكُورٌ، [ش ١/١٤٢] رَوَيْنَاهُ فِي السَّنَنِ^(٣).

[٣٨٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤) الْجُعْفِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَيٍّ^(٥)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَذْرِ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ^(٧) عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، كَمَا

(١) انظر: الأم (٥ / ٣٠٢)، والحاوي (١٤ / ١٦٤)، ونهاية المطلب (١١ / ٥٠٣)، والمجموع (٢١ / ٢٣٤، ٢٣٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ١٧)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢١).

(٣) انظر: السنن الكبير (١٨ / ١٨٤).

(٤) في النسخ: «يحيى بن سليم»، والمثبت من أصل الرواية ومصادر ترجمته. انظر تهذيب الكمال (٣١ / ٣٦٩).

(٥) قوله: «حي» مكانه بياض في (م).

(٦) في (م): «عمر».

(٧) في النسخ: «فخمسة»، والمثبت من أصل الرواية.

خَرَجَ طَالُوتُ، فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلُهُمُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ». فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ بِجَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا، وَشَبِعُوا^{(١)(٢)}.

وَقَدْ أَعَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ، وَسَنَسْتَقْصِي بَيَانَهَا هُنَالِكَ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) في (م): «وأشبعوا».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٨٦).

(٣) قوله: «هنالك» ليس في (م).

مسألة (٤١٢) [٣٩/ع]

لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ^(٢).
وَدَلِيلُنَا مَا:

[٣٨٥٤] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَشْهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(٣).

[٣٨٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُثْعَمِيُّ^(٤)، ثنا [٣٦/م] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، فَذَكَرَهُ^(٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

(١) انظر: الأم (٥ / ٣١٦)، ومختصر المزي (ص ٢٠١)، والحاوي (٨ / ٤١٤)، والمجموع (٢١ / ٢٣٤، ٢٣٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٠ / ١٩)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٠)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥ / ١٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر.

(٤) في النسخ: «الخشعمي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣ / ٢٢).

(٥) في (م): «فذكر».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ كَرَامَةَ^(٢) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(٣). كَمَا رَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ.

[٣٨٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السِّيَّارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ح)

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا حَمَّادٌ^(٥)، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا^(٦).

[٣٨٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ح)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْحَرَشِيِّ وَجَعْفَرُ بْنُ

(١) صحيح البخاري (٤ / ٣٠).

(٢) هو: محمد بن عثمان بن كرامة. له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٦ / ٩١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٧٩).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن رميح النسوي. له ترجمة في: تاريخ بغداد (٦ / ١٣٦).

(٥) هو: حماد بن شاكر، وقد روى الصحيح عن البخاري. انظر: تاريخ الإسلام (٧ / ٢٣٩).

(٦) صحيح البخاري (٥ / ١٣٦).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالُوا: أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ^(١).

[٣٨٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢)، عَنْ^(٣) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٤).

[٣٨٥٩] [٣٧/م] أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَا: ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ^(٥)، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٥٦).

(٢) في (م): «ثَنَا أَبِي عبيد الله».

(٣) في (م): «ثَنَا».

(٤) صحيح مسلم (٥/ ١٥٦).

(٥) في النسخ: «قطر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٢٠٥). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨٣).

وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ^(١).

[٣٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).
أَبُو مُعَاوِيَةَ قَدْ شَفَى بِرِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ حَافِظٌ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ إِمَامٌ:

[٣٨٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّرَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ [ع/٤٠] الثَّوْرِيِّ نَحْوَهُ^(٣).
وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لِهَذَا^(٤) الْحَدِيثِ، فَرَوَوْهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ.

[٣٨٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

(١) أخرجه سعدان في جزئه، رواية الصفار (ق ١٦ / ب).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٣٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ١٥٧).

(٤) كذا.

قَالَ الرَّمَادِيُّ: كَذَا يَقُولُ ابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا عِنْدِي وَهُمْ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ مِنَ الرَّمَادِيِّ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشِيرٍ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ خِلَافَ هَذَا. قَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ كَرَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ خِلَافَ هَذَا^(١).

[٣٨٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا لَفْظُ نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالنَّاسُ يُخَالِفُونَهُ. قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: لَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْ نُعَيْمٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ^(٢).

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ هَكَذَا^(٤).

[٣٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا أَبُو عِمْرَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) فَذَكَرَهُ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٨٦).

(٢) المصدر السابق (٥ / ١٨٨).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من المختصر، وعلل الدارقطني (٦ / ٣٠١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٨٩).

(٥) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت هو الصواب كما تقدم.

وَخَالَفَهُمُ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الِيمَامِيُّ عَنْ حَمَادٍ، فَقَالَ: أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمًا، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ^(١).

[٣٨٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٢)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمَنْ شَهِدَهَا؛ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ نَافِعٌ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ أُعْطِيَ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ.

تَابِعُهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ [أَبِي] مَرْيَمَ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ الْعُمَرِيِّ بِالشَّكِّ فِي الْفَارِسِ أَوْ الْفَرَسِ^(٥). وَالْعُمَرِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رحمه الله لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ^(٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي الْقَدِيمِ: كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ^(٧) سَهْمًا، فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ.

(١) المصدر السابق (٥ / ١٨٣)، وانظر العلل (٦ / ٣٠١).

(٢) قوله: «يعقوب» ليس في (ع).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٨٨) من طريق ابن وهب.

(٥) المصدر السابق (٥ / ١٨٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ١٠٩).

(٧) وكذا في المختصر ومعرفة السنن (٩ / ٢٤٧)، وفي السنن الكبير (١٣ / ٢٠٦):

«وللرجل».

[٣٨٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ [م/٣٨]، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آمِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ آمِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ.

قَالُوا: إِنَّ حَيَرَ قُسِّمَتْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ، مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. وَذَكُرُوا مَا:

[٣٨٦٧] أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - فَقَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا [ع/٤١] عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعَ^(٢)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا نُوْجِفُ^(٣)، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا عِنْدَ^(٤) كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ،

(١) حكاها الدارقطني في العلل (١٢ / ٣٠١) عن عبد الرحمن.

(٢) تصحفت في (ع) إلى «الأباغر»، ومعنى يهزون الأباغر: يحنونها ويدفعونها، والوهز: شدة الدفع والوطء.

(٣) في (ع): «نرجف»، وفي (م): «نرجوا»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٢٠٧).

(٤) في النسخ: «واقف عن»، والمثبت من السابق.

فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ^(١) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَقُسِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا ^(٢).

[٣٨٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ^(٣).

قِيلَ: لَا تُعَارِضْ بِهِذِهِ الرَّوَايَةَ الرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ الْمُخْرَجَةُ فِي الْمَسَانِيدِ، وَهِيَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ^(٤) مُجَمِّعَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعَ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ مُخْتَجٍّ بِهِ، وَلَا بِأَبِيهِ، ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مَا صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا ^(٥) وَأَرْبَعِمِائَةً.

[٣٨٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا ^(٦) وَأَرْبَعِمِائَةً، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». قَالَ جَابِرٌ: وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ

(١) سورة الفتح (آية: ١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٤٤٥) من طريق محمد بن عيسى.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٣٨).

(٤) في النسخ: «لا»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) في النسخ: «ألف»، والمثبت الجادة.

(٦) في النسخ: «ألف»، والمثبت الجادة.

الشجرة^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(٤)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً^(٥).

وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمَغَازِي، وَأَنَّهُ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتِي فَرَسٍ.

[٣٨٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِمُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ. وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، قَالَا: كَانَتِ الْمَقَاسِمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى الشَّقِّ وَالنَّطَاطَةِ وَالْكُتَيْبَةِ، وَكَانَتِ الشَّقُّ وَالنَّطَاطَةُ فِي سُهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الْكُتَيْبَةُ خُمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَطَعَامَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَعَامَ رِجَالٍ مَشَوْا فِي الصُّلْحِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ فَدَكٍ، مِنْهُمْ: مُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ثَلَاثِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ وَ] ثَلَاثِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ

(١) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك، الملحق بالأم (٨ / ٥٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ١٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٦ / ٢٥).

(٤) المصدر السابق (٦ / ٢٥).

(٥) المصدر السابق (٦ / ٢٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٤ / ٢٣٦)، والسيرة لابن هشام.

الْحُدَيْبِيَّةَ؛ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ خَيْبَرَ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسَهُمْ مَنْ حَضَرَهَا، فَكَانَ وَادِيهَا^(١)؛ وَادِي الشَّرِيرِ، وَوَادِي خَاصٍّ^(٢)، وَهُمَا اللَّذَانِ^(٣) قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا خَيْبَرُ، وَكَانَتْ نَطَاةُ وَالشَّقُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، نَطَاةٌ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَصْحَابٍ، وَالشَّقُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَيْلُهُمْ وَرِجَالُهُمْ، الرَّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلٍ، وَالْخَيْلُ مِائَتًا^(٤) فَرَسٍ، فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ. وَذَكَرَ بَاقِي [٤٢/ع] الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي قِسْمَةِ خَيْبَرَ وَكَيْفِيَّتِهَا^{(٥)(٦)}.

[٣٨٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتِي فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ^(٧).

(١) في دلائل النبوة: «واديها».

(٢) في النسخ: «مخاص»، والمثبت من دلائل النبوة للمؤلف (٤/ ٢٣٧).

قال السهيلي في سبل الهدى والرشاد (٥/ ١٧١): «كذا عند ابن إسحاق، وجرى عليه ياقوت والسيد وغيرهما، وقال أبو الوليد القشيري: إنما هو وادي خلص باللام. قال البكري: وهو بضم أوله، وإسكان ثانيه، وبالصاد المهملة».

(٣) في النسخ: «اللذين»، والمثبت من الدلائل، وهو الجادة.

(٤) في النسخ: «مائتي»، والمثبت من المصدر السابق وهو الجادة.

(٥) أخرجه الطبري في التاريخ (٣/ ١٩) عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٤٩).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٧٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَبَشِيرِ بْنِ بَشَارٍ، وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ [عَلَى] ^(١) هَذَا:

[٣٨٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَرِّئُ ^(٢) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِمَّنَا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ ^(٣).

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(٤).

[٣٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ [م/٤٠] بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ نَفَرٍ. زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ^(٥).

[٣٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ أَبُو الْمُورِّعِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٢٠٩).

(٢) من قوله: «أخبرنا أبو طاهر الزياتي» إلى هنا ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٣٨).

(٤) وكذا في حديث الكديمي أيضا، كما عند ابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٣٨).

(٦) في النسخ: «عبادة»، والمثبت من السنن الكبير. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣١ /

أَسْهُم؛ سَهْمًا لِأُمِّهِ فِي الْقُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ^(١).

هَكَذَا أَخْبَرَنَا فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ مِنَ الزِّيَادَاتِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَوْصُولًا، وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرْنَاهُ^(٢) فِي السَّنَنِ^(٣).

[٣٨٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤)، أَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِلزُّبَيْرِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى، وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ^(٦).

إِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَصَحُّ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ^(٧) الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى. قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٩٥ / ٥) عن محمد بن إسحاق.

(٢) الهاء ليست في النسخ.

(٣) السنن الكبير (٢١١ / ١٣).

(٤) قوله: «ثنا محمد بن إسحاق» ليس في (م).

(٥) في (م): «ثنا».

(٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص ٥٢٤) الجزء المفقود، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٣ / ٢٨٤)، والدارقطني في السنن (١٩٣ / ٥) من طريق هشام عن أبيه عن

عبد الله بن الزبير عن الزبير، وللحديث طرق أخرى، ولم أقف عليه من حديث عائشة.

(٧) المجنبه اليسرى: ميسرة العسكر، وللجيش مجنبتان؛ اليمنى ويسرى، والقلب بينهما.

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَهَذَا النَّاسُ، جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْ وُجُوهِهِمَا بِثَوْبِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ^(١) اللَّهُ».

[٣٨٧٦] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَأْتِي فِيمَا بَعْدُ.

[٣٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، أَبْنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ^(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلصَّاحِبِ سَهْمًا^(٥).

[٣٨٧٨] وَهْ ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ السُّلَمِيُّ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،

(١) في (ع): «نقصه».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٧ / ٥) من طريق معلى بن أسد.

(٣) في (م): «أبو أفلح بن سعيد».

(٤) وكذا في أصل الرواية، وعند الدارقطني في السنن (١٩٦ / ٥) عن ابن البخري: «أبو بكر بن عبد الله مولى أبي أحمد»، وقد ذكر المزني في تهذيبه (٣ / ٣٢٣) في ترجمة أفلح بن سعيد من شيوخه: «أبو بكر بن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي»، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٤٣) في ترجمة موسى بن عبيدة بمثل الذي في التهذيب، وهو الصواب، ويؤكد أنه ابن أبي أسامة رواه كما في بغية الباحث (٢ / ٦٧٩) فقال: «أبو بكر بن عبد الله بن أبي أحمد».

(٥) أخرجه ابن البخري في الرابع من حديثه (ص ٣٣٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق (ص ٣٣٥).

وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(١).

[٣٨٧٩] **وَبِإِسْنَادِهِ**، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ [ع/٤٣]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ خَيْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْهَمَ لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلَهُ سَهْمًا^(٢).

[٣٨٨٠] **وَبِإِسْنَادِهِ**، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَلَهُ سَهْمًا^{(٣)(٤)}.

[٣٨٨١] **وَأَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُؤَمِّلٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٥) أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا عَلَى فَرَسٍ أَنْتَى يُقَالُ لَهَا: سَبْحَةٌ^(٦)، فَأَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا^(٧)،

(١) المصدر السابق (ص ٣٣٥).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٣٥).

(٣) وكذا في سنن الدارقطني (٥ / ١٨١) عن ابن البخري. وفي أصل الرواية: «سهمين، لفرسه سهم، وله سهم»، وكذا عند الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٦١) عن الواقدي.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في النسخ: «بن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في النسخ: «سخة»، والمثبت من مغازي الواقدي (١ / ٢٧)، والإصابة لابن حجر (١٠ / ٣٠٨).

(٧) في (ع): «لي سهم».

وَأَسْهَمَ لِفَرَسِي سَهْمَيْنِ^(١).

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٨٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ

حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا قَيْسٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
الْغِفَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ أَبُو رُحْمٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَنَا وَأَخِي حُنَيْنًا وَمَعَنَا
فَرَسَانِ، [شر ١٤٢/ب] فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ، وَلِي^(٢) وَلِأَخِي سَهْمَيْنِ،
فَبَعَثَنَا سَهْمَيْنِ مِنْ حُنَيْنٍ بِبَكْرَيْنِ^{(٣)(٤)}.

كَذَا رُويَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ:

[٣٨٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (ح)

قَالَ^(٥): وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُبَيْسٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَدَّادُ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا

أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ السَّلْمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ -مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ
الْغِفَارِيِّ- عَنْ أَبِي رُحْمٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٨٠) من طريق ابن عثمة.

(٢) في النسخ والمختصر بدون الواو، والمثبت من أصل الرواية، وكذا رواه أبو نعيم في معرفة
الصحابه (٥ / ٢٨٨٧) عن عبد الله بن جعفر.

(٣) البكر: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس.

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢ / ٦٦٧).

(٥) كتب ناسخ الأصل في الهامش: «أي الدارقطني. وإبراهيم وثقه الخطيب».

وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَشْهُمٍ؛ أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا، فَبَعْنَا سَهْمَيْنَا بِبُكَرَيْنِ^(١).

[٣٨٨٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ النَّاطِظِيُّ الْمُهَرِّجَانِيُّ بِهَا، أَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ أَبَا حَارِثٍ - مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ الْغِفَارِيِّ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي رُحْمٍ، وَعَنْ أَخِيهِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَأُعْطِيَا^(٢) سِتَّةَ أَشْهُمٍ؛ أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَانِ لَهُمَا، فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ^(٣) بِبُكَرَيْنِ^(٤).

[٣٨٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: لَمْ تَقَعْ الْقِسْمَةُ وَلَا السَّهْمُ إِلَّا فِي غَزَاةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، كَانَتْ الْخَيْلُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، فَبَيْنَهَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهْمَانُ الْخَيْلِ وَسُهْمَانُ الرِّجَالِ، فَعَلَى سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لِلْفَارِسِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ^(٥) سَهْمًا، فَأَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ تَقَعْ فِيهَا السُّهُمَانُ، وَلَمْ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رواية الحارثي (ق/ ٢٦٧).

(٢) في (م): «أعطيا».

(٣) في النسخ: «السهمان»، والمثبت الجادة كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٦) عن إسماعيل بن عياش.

(٥) في النسخ: «وللرجل»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السيرة لابن هشام والسنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٢١٣).

يُحَلَّلْ لَهُمْ فِيهَا الْمَغَانِمَ، حَتَّى كَانَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ، فَأَحَلَّهَا^(١) لَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَهْلِكُوا، فَقَالَ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمٌ أُحُدٍ، فَكَانَ [ع/٤٤] عَامَ مُصِيبَةٍ، ثُمَّ كَانَ الْخَنْدُقُ، فَكَانَ عَامَ حِصَارٍ، ثُمَّ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَعَلَى سُنَّتِهَا^(٣) جَرَتِ الْمَقَاسِمُ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا^(٤).

[٣٨٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: [لا]^(٥) يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»^(٦).

[٣٨٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا الْحَضَرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُومِ الْوَادِعِيِّ، [عَنْ مُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِيِّ]^(٧) وَكَانَ عُمَرُ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى خَيْلٍ بِالسَّامِ، وَكَانَ فِي الْخَيْلِ بَرَادِيزُ^(٨)، قَالَ: فَسَبَقَتِ الْخَيْلُ، وَجَاءَ أَصْحَابُ الْبَرَادِيزِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَدْ^(٩) أَصَبْتَ

(١) في النسخ: «فأحلها».

(٢) سورة الأنفال (آية: ٦٨).

(٣) في النسخ: «سنتها».

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٤٤).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٨٩).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٢١٤).

(٨) البراذين: جمع برذون، وهي الخيل غير العربية.

(٩) في (م): «قال».

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ، فَأَسْهَمَ لِفَرَسِي سَهْمَيْنِ، وَلِي سَهْمًا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ هَانِئُ بْنُ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي [م/٤٢] حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ^(٤).



(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ١٥٨) عن أحمد بن يونس.

(٢) في النسخ: «أبي زهير»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٢١٤).

(٣) في النسخ: «سعد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦ / ١٥٩) من طريق أبي إسحاق عن حارثة.

مسألة (٤١٣)

وَسَهْمُ ذِي ^(١) الْقُرْبَى ثَابِتٌ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ عَلَى غِنَاهُمْ وَفَقْرِهِمْ ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ ^(٣): إِنَّمَا يُعْطَوْنَ بِالْفَقْرِ ^(٤).

وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ^(٥) الْآيَةُ، وَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرَى﴾ ^(٦) الْآيَةُ.

[٣٨٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ^(٧)، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْنَا ^(٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في (م): «ذوي».

(٢) انظر: الأم (٥ / ٣٢٤)، ومختصر المزي (ص ٢٠٢)، والحاوي (٨ / ٤٢٩)، والمجموع (٢١ / ٢٥٤).

(٣) في المختصر: «أبو حنيفة».

(٤) انظر: المبسوط (٩ / ١٠)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٥).

(٥) سورة الأنفال (آية: ٤١).

(٦) سورة الحشر (آية: ٧).

(٧) في النسخ: «بكر»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٢٦١). انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣١ / ٤٠١).

(٨) في (م): «فقلنا».

أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ زَادَ: وَلَمْ^(١) يُقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ^(٢).

[٣٨٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ [بَنِي]^(٣) هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلِّبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ وَاحِدَةٌ^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يُقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ رضي الله عنه^(٥).

(١) في (ع): «وله».

(٢) صحيح البخاري (١٣٧/٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) في أصل الرواية: «وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٠٨).

هَكَذَا رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ^(١)، فَمَيَّزَ فِعْلَهُمَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، فَصَارَتِ الرِّوَايَةُ لَهُمْ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُنْقَطَعَةً، وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْهُمَا مَوْصُولًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ مِثْلَ مَذْهَبِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٣٨٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ [ع/٤٥] مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ [بني] ^(٢) هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ^(٣)، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَتَنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْنَاهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا»^(٤) فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٥).

[٣٨٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُوشٍ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٤١٥) عن أبي صالح.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ٢٦٩).

(٣) في النسخ: «هاشم بني المطلب».

(٤) في النسخ: «له يفارق».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٥٩٦) من طريق محمد بن إسحاق.

أَحْمَدُ^(١) بَنُ مُحَمَّدٍ بِنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ^(٢) بَنِ أَبِي سَعِيدٍ [م/٤٢]،
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى،
 مَنْ هُمْ؟ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ^(٣) يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ لَهُمَا مِنَ الْمَغْنَمِ
 شَيْءٌ؟ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمُهُ؟ فَقَالَ:
 اكْتُبْ يَا يَزِيدُ، لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ^(٤) إِلَيْهِ، سَأَلَتْ عَنْ ذَوِي^(٥)
 الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَزَعَمْنَا أَنَّا نَحْنُ هُمْ، فَأَبَى [ذَلِكَ]^(٦) عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَكَتَبْتُ^(٧)
 تَسْأَلُنِي عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ؛ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا^(٨)،
 وَكَتَبْتُ^(٩) تَسْأَلُ عَنِ الْوُلْدَانِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ [وَأَنْتَ لَا
 تَقْتُلُهُمْ]^(١٠) إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى^(١١) مِنَ الْغُلَامِ. وَسَأَلَتْ
 عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمُهُ؟ إِذَا أُوْنِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

(١) في النسخ: «أبو حامد بن أحمد»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧/ ٥٨٧).

(٢) في (ع): «سعد».

(٣) في النسخ: «العبد المرأة»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير (١٣/ ٢٧٥).

(٤) في النسخ: «كتب».

(٥) في (ع): «ذو».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٧) في النسخ: «كتب».

(٨) أي: يُعْطَيَا.

(٩) في النسخ: «كتب».

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(١١) في (م): «ما علم به عبد موسى».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا^(٣) [قَوْمَنَا]^(٤) غَيْرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلُهُ^(٥) (٦).

[٣٨٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ^(٧)؛ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَردَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ^(٨).

[٣٨٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٩)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من الصحيح.
- (٢) صحيح مسلم (١٩٧/٥)، (١٩٨).
- (٣) زاد في النسخ: «يا يزيد»، والمثبت هو الموافق للأمم والسنن الكبير والمختصر.
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.
- (٥) في النسخ: «يريد معاوية وأهله»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٦) قاله الشافعي في الأم (٣٤٠/٥).
- (٧) في النسخ: «يزيد بن هارون هرمز»، والمثبت من أصل الرواية.
- (٨) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/٢٠٨).
- (٩) في النسخ: «عبيد الله بن عبد الله»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية =

اجْتَمَعْتُ^(١) أَنَا، وَالْعَبَّاسُ، وَفَاطِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ^(٢) بَعْدَكَ، فافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ^(٣) حَاجَةٌ، فَأَرَدْتُهُ^(٤) عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ [لَمْ]^(٥) يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ^(٦) مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حَرَمْتَنَا^(٧) الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ^(٨) عَلَيْنَا أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا^(٩)^(١٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْرَأَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَلَّاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِسْمَةِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَهُمْ، وَأَتَاهُمَا رَأْيَا ذَلِكَ السَّهْمَ لَهُمْ.

[٣٨٩٤] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ

= وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ١٨٣).

- (١) في النسخ: «أجمعت».
- (٢) في (ع): «ننازعني لأحد»، وفي (م): «ينازعني لأحد».
- (٣) من قوله: «عمر فإنه أتاه مال كثير» إلى هنا ليس في (م).
- (٤) في النسخ: «فأورده».
- (٥) ما بين المعقوفين مكانه بياض في النسخ.
- (٦) في النسخ: «خرجنا».
- (٧) في النسخ: «أحرمتنا».
- (٨) في النسخ: «رد».
- (٩) في النسخ: «أميا».
- (١٠) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ٢٠٩).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ [ع/٤٦]، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ^(١)، كِلَاهُمَا^(٢) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا عِنْدَ أَحْبَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ^(٤) أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَ مَالُ السُّوسِ [وَالْأَهْوَازِ]^(٥) أَوْ قَالَ: أَهْوَازَ، أَوْ قَالَ: فَارِسَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦): أَنَا أَشْكُ، فَقَالَ: فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخِرِ. فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَأْتَيْنَا مَالٌ فَأَوْفِيَكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيٍّ^(٧): لَا تُطْمِعُهُ فِي حَقِّنَا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَتَوَفَّيْ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخِرِ: إِنَّ عُمَرَ عليه السلام قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذْ كَثُرَ^(٨) أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ [م/٤٣] مِنْهُ بِقَدْرِ مَا

(١) في النسخ: «يسمعه»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٢) في النسخ: «كلهما».

(٣) في النسخ: «عينه».

(٤) في النسخ: «حكم».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) وكذا في السنن الكبير للمؤلف، وفي معرفة السنن (٩/ ٢٧١): «أنا أشك يعني

الشافعي»، وفي الأم للشافعي: «قال الربيع».

(٧) قوله: «لعلي» ليس في (م).

(٨) في النسخ: «ولا بلغ علمي أو كبر».

أَرَى لَكُمْ، فَأَبِينَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ ذَوِي^(٢) الْقُرْبَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْخُمْسِ.
فَأَمَّا مَا:

[٣٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا [عَارِمُ بْنُ] ^(٣) الْفَضْلِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْبَاقِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَيْفَ صَنَعَ عَلِيٌّ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ فَقَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا كَانُوا^(٤) يَصْدُرُونَ [إِلَّا عَنْ] ^(٥) رَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلَافُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(٦)

فَقَدْ ضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَى غَيْرَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ فِي الْقِسْمَةِ شَيْئًا، وَرَأَى غَيْرَ رَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدِّ، وَقَوْلُهُ: «سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». جُمْلَةٌ تَحْتَمِلُ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣٢٨).

(٢) في (م): «ذي».

(٣) قوله: «عارم بن» ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٢٦٨).

(٤) في النسخ: «وما كانوا».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣٢٦) من طريق محمد بن إسحاق.

مَعَانِي^(١).

[٣٨٩٦] **قَالَ**^(٢): وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَسَنًا^(٣)، وَحُسَيْنًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عليهما السلام سَأَلُوا عَلِيًّا عليه السلام نَصِيحَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ، وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ، فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: صَدَقَ، هَكَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يُحَدِّثُهُ، أَفَمَا حَدَّثَكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: جَعْفَرٌ^(٤) أَوْثَقُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ عليهم السلام مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةٌ^(٦) الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ.

[٣٨٩٧] **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [م/٤٤]، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) المصدر السابق (٥ / ٣٢٦).

(٢) القائل: هو الشافعي، كما في الأم.

(٣) في (ع): «خمسنا».

(٤) من قوله: «يحديثه أفما حدثكه» إلى هنا ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣٢٧).

(٦) في النسخ: «رواه»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٢٧٠).

فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ قَائِلُونَ: لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ. فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ. فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ^(١).

فَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَ قَوْلِنَا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ ذَوِي الْقُرْبَى هَذَا السَّهْمَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِنَصِّ كِتَابِهِ مَا:

[٣٨٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ع/٤٧] عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِقَبْضِ الْخُمْسِ، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَأَصْبَحَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، قَالَ خَالِدُ لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى مَا يَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبَةٌ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ [ش/١٤٣ أ] مِنْ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ ^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي تَوَلِيَةِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٥٥).

(٢) قوله: «ذلك» ليس في (م).

(٣) كذا قال المؤلف رحمته الله، وليس كذلك، فالبخاري هو الذي رواه في الصحيح (٥/ ١٦٣) عن بندار. وهو مما تفرد به البخاري عن مسلم، وانظر الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٣٦٩).

ﷺ إِيَّاهُ حَقَّهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ هَذَا السَّهْمَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، [إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ] ^(١) وَكَانَ ذَلِكَ مَوْكُولًا إِلَى رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ، يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ قَرَابَتِهِ، ثُمَّ سَقَطَ حُكْمُهُ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ حُكْمُ ^(٢) سَهْمِ الصَّفِيِّ ^(٣) - كَمَا [٤٥/م] ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ سَوَّى الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ - لَمَّا اسْتَحْلَّ عَلَيَّ ﷺ أَخْذَ جَارِيَةٍ مِنْهُ وَالْوُقُوعَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا عَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا احْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَدَلَّ فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا السَّهْمُ لَهُمْ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، مَا جَازَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَمْ يُفَكِّرْ فِي نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا [بُعْثَ] ^(٤) مُبِينًا لِأُمَمِهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ عَامًّا أَوْ خَاصًّا. وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عُمُومٍ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ. ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مُجَرَّدِ الْبَيَانِ حَتَّى ذَكَرَ عِلَّتَهُ، فَقَالَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وَقَدْ أَعْطَى جَمِيعَ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ مُرَادُونَ بِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، لَا نَعْلَمُ حَرَمَ ^(٥) مِنْهُمْ أَحَدًا.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (٩/ ٢٧٥).

(٢) في (م): «يسقط حكمه».

(٣) الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (صفا).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن (٩/ ٢٧٦) والمختصر.

(٥) في النسخ: «أحرم»، والمثبت من المصادر السابقة.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ الْمُزْنِيِّ [عَنْ^(١)]
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَبَسَطَ وَأَبَيَّنَ مِمَّا ذَكَرْنَا:

[٣٨٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ^(٢) بِبَغْدَادَ،
ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ،
ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ
مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَتَّى أَحْبَبْتُ رَجُلًا [مِنْ قُرَيْشٍ]^(٣) مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا عَلَى
بُغْضِ عَلِيٍّ، فَبَعَثَ الْقُرَشِيُّ عَلَى خَيْلٍ^(٤) وَصَحْبَتُهُ، مَا أَصْحَبَهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِ
عَلِيٍّ ﷺ، فَأَصَبْنَا سَبَايَا، فَبَعَثَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَنْ
يُخَمِّسُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَسَمَ وَخَمَسَ، وَكَانَتْ
وَصِيفَةً^(٥) فِي السَّيِّئِ لَيْسَ فِيهِ [م/٤٥] شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا، فَوَقَعَتْ فِي الْخُمْسِ،
ثُمَّ إِنَّهُ قَسَمَ فَصَارَتْ فِي سَهْمِ بَيْتٍ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَسَمَ فَوَقَعَتْ فِي
سَهْمِ بَيْتِ آلِ عَلِيٍّ^(٧)، فَجَاءَنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنَا: أَبَا الْحَسَنِ، أَلَمْ تَرَوْا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وزدناه ليستقيم المعنى.

(٢) في النسخ: «الحرمي»، والمثبت من سائر أسانيد المؤلف، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٤١١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من أصل الرواية.

(٤) في النسخ: «جبل».

(٥) في النسخ: «وصفية». والوصيفة: الجارية.

(٦) في النسخ: «بنت»، وليست في أصل الرواية، والمثبت من السنن الكبرى للنسائي (١٠/٣٩٨).

(٧) في (ع): «بنت آل علي»، وفي (م): «بنت علي».

الْوَصِيْفَةَ وَقَعْتَ عَلَيْهَا^(١)! قَالَ: وَكَتَبَ الرَّجُلُ وَبَعَثَنِي لِأُصَدِّقَ كِتَابَهُ، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ^(٢) وَأُصَدِّقُ مَقَالَتَهُ، وَأُقْصُ مَا صَنَعَ عَلَيَّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكِتَابِ وَيَدَيَّ - أَوْ بِالْكِتَابِ - فَقَالَ: «أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ وَأَحِبَّهُ، وَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيْفَةِ^(٣)». فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَبِي^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَقَلْنَا فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ وَتَشْبِيهِهِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا السَّهْمَ سَقَطَ^(٥) بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِلا حُجَّةٍ بِقَوْلِ مَالِكٍ [٤٨/ع] بِنِ ثَوْبَرَةَ؛ حِينَ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ رُفِعَ بِرُفْعِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْ جَمِيعِ أَسْئَلَتِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) في النسخ: «ألم ترو الوصية وقعدت عليها».

(٢) في (م): «وأقرأ».

(٣) في النسخ: «الوصية».

(٤) أخرجه أبو القاسم الحرفي في الفوائد الصحاح والغرائب والأفراد، رواية الأنصاري

(ص ٦١).

(٥) في (م): «قد سقط».

مَسْأَلَةٌ (٤١٤)

فِي سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَذْهَبًا لِنَفْسِهِ^(٢).

[٣٩٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(٣).

[٣٩٠١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّرَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: المبسوط (٩ / ١٠)، ونخبة الفقهاء (٣ / ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٧ / ١٢٥).

(٢) انظر: الأم (٥ / ٣٢٦)، ومختصر المزني (ص ٢٠٢)، والحاوي (٨ / ٣٩١)، والمجموع (٢١ / ٢٥٤، ٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠ / ٥٣٦٥) عن معاوية بن عمرو.

فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَمَا بَالُ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً»^(١) ثُمَّ قَبَضَهُ كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ. فَلَمَّا وَلِيَتْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَجَعَتْ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ [بِمَا]^(٣) رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٤)، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ هَذَا اللَّفْظَ الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّ وَلَايَتَهُ إِلَى الَّذِي يَلِي الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

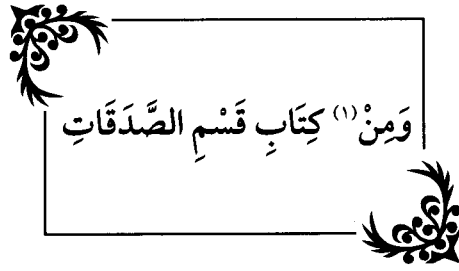


(١) المراد: رَزَقَهُ مِنْ فِئَةٍ وَغَيْرِهِ.

(٢) أخرجه الحاكم في فضائل فاطمة الزهراء (ص ١٤٨) عن أحمد بن عبد الجبار.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٩ / ٤)، ومسلم (١٥١ / ٥).



مَسْأَلَةٌ (٤١٥)

وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ^(٢).

وَدَلَّلْنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ مَا^(٣):

[٣٩٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيه، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ^(٤) بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَالَا: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمَ الصَّدَقَةِ، فَسَأَلْنَاهُ^(٦)، فَصَعَدَ فِينَا الْبَصَرَ وَصَوَّبَ^(٧)، فَقَالَ: «مَا شِئْتُمَا، فَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٨).

تَابَعَهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ

(١) انظر: الأم (٣/ ١٨٣)، ومختصر المزني (ص ٢١٣)، والحاوي (٨/ ٥١٩)، والمجموع (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٠١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٨).

(٣) قوله: «ما» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «سعد»، والمثبت من السنن الكبير (١٣/ ٣٩٤).

(٥) في النسخ: «عبد الله»، والمثبت من المصدر السابق وأصل الرواية. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ١١٢).

(٦) قوله: «فسألناه» ليس في (م).

(٧) صعد البصر: نظر إلى أعلى، وصوبه: نظر إلى أسفل، والمراد أنه نظر إليهما بتأمل.

(٨) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٢).

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ: فَرَأَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا»^(١).

[٣٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ

حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي^(٣) مِرَّةٍ سَوِيٍّ^(٤)»^(٥).

[٣٩٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ

الْحَافِظُ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ:

«لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، وَقَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»^(٦).

[٣٩٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

الْفَقِيهَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ^(٧)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٧٥) من طريق عيسى.

(٢) في النسخ: «سعيد»، والمثبت من أصل الرواية، وهو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/ ٢٤٠).

(٣) في (ع): «الذي».

(٤) المِرَّة: القوة والشدة، والسَّوِي: صحيح الأعضاء.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٤/ ٢٩).

(٦) السنن لأبي داود (٣/ ٧٦).

(٧) أخرجه سفیان بن عیینة في حديثه، رواية علي بن حرب (ص ٢٧١).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٧٨).

[٣٩٠٦] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

[٣٩٠٧] أَخْبَرَنَا [٤٩/ع] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً أُخْرَى: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

[٣٩٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالَ^(٣): ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ^(٤) الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ هَلْ تَحِدُّ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْحِلْسُ^(٥) كَانُوا يَفْتَرِشُونَ بَعْضَهُ

(١) أخرجه الحسين بن عياش في جزئه، رواية هلال الحفار (ص ١٨٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤) من طريق معلى.

(٣) كذا، وفي السنن الكبير (١٣/ ٤٢٧) بدون الواو.

(٤) في النسخ: «ابن بكير»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) الحِلْس: كِسَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ، وَيُسَبَّطُ فِي الْبَيْتِ تَحْتَ حُرِّ الثَّيَابِ. القاموس

المحيط (باب السين، فصل الحاء).

وَيَلْبَسُونَ بَعْضُهُ، وَهَذَا الْقَدْحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي بِدِرْهِمٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُمَا بِأَتْنَيْنِ. فَقَالَ: «هُمَا لَكَ». قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ: «اشْتَرِ بِدِرْهِمٍ فَأَسَا وَبِدِرْهِمٍ طَعَامًا لِأَهْلِكَ». قَالَ: فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْطَلِقُ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدْعُ حَاجًا^(١) وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطْبًا وَلَا تَأْتِنِي^(٢) خَمْسَةَ عَشَرَ^(٣)». فَأَنْطَلَقَ، فَأَصَابَ عَشْرَةَ. قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِ بِخَمْسَةِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ وَبِخَمْسَةِ^(٤) كِسْوَةً لِأَهْلِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَحِيَّاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ نُكْتَةٌ^(٥) الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ^(٦)، أَوْ فَقِيرٍ مُدْقِعٍ^(٧)»^(٨).



- (١) الحاج: ضَرَبَ مِنَ الشَّوْكِ، وَالْوَاحِدَةُ: حَاجَةٌ.
- (٢) فِي النِّسْخِ: «تَأْتِنِي»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ وَهُوَ الْجَادَةُ.
- (٣) أَي: يَوْمًا.
- (٤) فِي (م): «فَاشْتَرِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ بِخَمْسَةِ».
- (٥) النُّكْتَةُ: الْأَثَرُ الْقَلِيلُ كَالنَّقْطَةِ.
- (٦) الْغُرْمُ: الدَّيْنُ، وَالْمُفْطَعُ: الشَّدِيدُ الشَّنِيعُ.
- (٧) فَقْرٌ مُدْقِعٌ: أَي شَدِيدٌ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّفْعَاءِ؛ أَي التُّرَابِ، وَقِيلَ: هُوَ سُوءُ احْتِمَالِ الْفَقْرِ.
- (٨) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي الْمُسْنَدِ كَمَا فِي بَغِيَةِ الْبَاحِثِ (١/ ٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ.

مَسْأَلَةٌ (٤١٦)

لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجُوزُ صَرْفُ^(٢) صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ^(٣) إِلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٤).

[٣٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، [ثنا] مُحَمَّدٌ^(٥) بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [شر ١٤٣/ب] لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ^(٦) إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ ﷻ»، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٠٩)، والحاوي (٨/ ٤٧٠ - ٤٧١)، والمجموع (٦/ ٢٢١).

(٢) قوله: «صرف» ليس في (م).

(٣) في (ع): «الكفارات».

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١١١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٥) في النسخ: «يعقوب بن محمد»، والمثبت من السنن الكبير (١٣/ ٣٦٣)، فإن يوسف بن

يعقوب القاضي راوية محمد بن أبي بكر المقدمي.

(٦) في النسخ: «يدعوهم»، والمثبت من المصدر السابق.

أَمْوَالِهِمْ^(١)».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ^(٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ^(٣) وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٤).

فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِمْ^(٥) يَلْزِمُهُمْ دَفْعُهَا إِلَى فَقَرَائِهِمْ، فَخَصَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ بِذَلِكَ.

[٣٩١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُتْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ^(٦)؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُطْعَمُ الْكَافِرُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ شَيْئًا^(٧).



(١) قال ابن الأثير: «أَيَّ تَجَبُّهَها، لَا تَأْخُذْها فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّها تَكْرُمُ عَلَى أَصْحَابِها وَتَعِزُّ، فَخُذَ الْوَسْطَ، لَا الْعَالِيَّ وَلَا النَّازِلَ». النهاية (وقا).

(٢) صحيح البخاري (٩ / ١١٤).

(٣) في النسخ: «عَنْ»، والمثبت الأنسب للسياق.

(٤) صحيح مسلم (١ / ٣٨).

(٥) قوله: «عليهم» ليس في (م).

(٦) في المختصر: «عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥١٧) من طريق آخر عن الحسن.

مَسْأَلَةٌ (٤١٧)

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى دَفْعَ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ بِنَفْسِهِ، وَتَفْرِيقَهَا بِنَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ^(١).

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَجُوزُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٣).

[٣٩١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ [ع/٥٠] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ بِبَهَقٍ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، ثَنَا أَبُو هِشَامٍ^(٤) الرَّفَاعِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»^(٥). قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ

(١) انظر: الأم (٣/ ١٩٥)، ومختصر المزني (ص ٢١٥)، والحاوي (٣/ ١٨٥)، والوسيط في المذهب (٤/ ٥٧٣)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٤١٥)، والمجموع (٦/ ١٣٥)، (١٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٥).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٧١).

(٤) في النسخ: «أبو هاشم»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير للمؤلف (١٣/ ٣٧٠)، واسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٤).

(٥) زاد في (م): «السلام»، وكانت كذلك في (ع) ثم ضرب عليه.

مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَإِنِّي رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفْدُهُمْ^(١)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي^(٢) أَمْوَالِنَا فنَضَعُهُ فِي فُقَرَائِنَا، فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ أَهْوَأَ أَمْرِكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ رَبِّ الْمَالِ زَكَاةَ مَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا^(٤) عَلَى فُقَرَائِنَا^(٥)، إِسْنَادُهُ أَصَحُّ، وَهُوَ دَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْقَدِيمِ.



(١) أي: رسولهم.

(٢) حاشية كل شيء: جانبه وطرفه، وحواشي الأموال: هي صغار الإبل، كابن المخاض، وابن اللبون، وليست بخيارها. وقال ابن المطرز: «خذ من حواشي أموالهم: أي من غرضها، يعني من جانب من جوانبها، من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه». المغرب في ترتيب المعرب (حشو).

(٣) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٥).

(٤) في النسخ: «فتقسموها»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (١٣/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٣).

مسألة (٤١٨)

وَيُعْطَى سَهْمُ الْغَارِمِينَ لِمَنْ تَحْمَلُ حَمَالَةً^(١) مَعَ غِنَاهُ^(٢).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لَا يُعْطَى إِلَّا بِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ^(٣).

[٣٩١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ؛ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، وَمَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ الرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[٣٩١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ؛ لِعَازٍ

(١) الحَمَالَة: ما يَتَحَمَّلُه الإنسان عن غيره من دِيَّةٍ أو غَرَامَةٍ، مثل أن تقع حرب بين فريقين تُسْفَكُ فيها الدماء، فَيَدْخُلُ بينهم رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلِ لِيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ. وَالتَّحْمُلُ: أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ. النِّهَايَةُ (حمل).

(٢) انظر: الأم (٣/ ١٨٤)، ومختصر المزني (ص ٢١١)، والحاوي (٨/ ٥٠٧، ٥٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٣٩٠، ٣٩٢)، والمجموع (٦/ ١٩٠ - ١٩٢).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ١١٠)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٠٩).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِلرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ كَانَ جَارَ مِسْكِينٍ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(١).

[٣٩١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا^(٣).

تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا^(٤)، وَأَسْنَدُهُ مَعْمَرٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَحُجَّةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

[٣٩١٥] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ^(٥) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ [لَهُ]^(٦)، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ^(٧) بْنِ رِثَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ^(٨) بِهَا». ثُمَّ

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٨٠).
- (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية القعنبي (ق ٣٥/ أ).
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٨٠).
- (٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٦٥٩).
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٨٤).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، ويقتضيه السياق.
- (٧) في (ع): «هرن».
- (٨) في النسخ: «فنامرک»، والمثبت من أصل الرواية.

قَالَ: «يَا قَيْصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ^(١) لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٢) فَاجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا^(٣) مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ [مِنْ]^(٤) ذَوِي الْحِجَا^(٥) مِنْ قَوْمِهِ: [قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةُ^(٦)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ]^(٧) ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ [ع/ ٥١] مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةُ سُحَتْ^(٨) يَأْكُلُهَا^(٩) صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١٠)».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(١١).
 [٣٩١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ.
 وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في أصل الرواية والمختصر: «المسألة».

(٢) الْجَائِحَةُ: الْآفَةُ الَّتِي تُهْلِكُ الثَّارَ وَالْأَمْوَالَ وَتُسْتَأْصِلُهَا، وَكُلُّ مُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفِتْنَةٍ مُبِيرَةٍ: جَائِحَةٌ. النِّهَايَةُ (جَوْح).

(٣) السِّدَادُ وَالْقَوَامُ: مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي النِّسْخِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ أَصْلِ الرِّوَايَةِ.

(٥) الْحِجَا: الْعَقْلُ وَالْفِطْنَةُ.

(٦) الْفَاقَةُ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي النِّسْخِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ أَصْلِ الرِّوَايَةِ وَالْمَخْتَصَرِ.

(٨) السُّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ.

(٩) فِي (م): «يَأْكُلُ».

(١٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، رَوَاهُ ابْنُ دَاسَةَ (ق/ ١٢٥).

(١١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/ ٩٧).

عَمْرُو بْنُ الْبَحْتَرِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِي حِمَالَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُودِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَنَحَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا^(١) مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَوْ فَاقَةٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ^(٢) ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهِيَ سُحْتُ»^(٣).



(١) في النسخ: «وسدادا»، والمثبت من السنن الكبير (١١ / ٥٥٤).

(٢) في النسخ: «يكلم»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٧).

مسألة (٤١٩)

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَاتِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مَعَ
وُجُودِهِمْ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ^(٢).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٣) الْآيَةَ.

[٣٩١٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو
دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادًا الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ
الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مُجْزِلٌ لَمْ يَرْضَ
بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا [ش ١٤٤ / أ]
ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»^(٤).
تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ^(٥).

(١) انظر: الأم (٣ / ٢٢٠)، ومختصر المزني (ص ٢١٢)، والحاوي (٨ / ٤٧٨)، والوسيط في

المذهب (٤ / ٥٦٩)، والمجموع (٦ / ٢٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٩)، وبدائع الصنائع (٢ / ٤٤)، والهداية في شرح البداية (١ / ١١١)،

وتبيين الحقائق (١ / ٢٩٩).

(٣) سورة التوبة (آية: ٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق / ١٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٥٧).

[٣٩١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيْبِيُّ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، ثَنَا الْمُقَرَّرُ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ^(١) - ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ - أَوْ أَعْطَيْتَاكَ - حَقَّكَ»^(٢).

[٣٩١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَهُ^(٣).

[٣٩٢٠] وَهَذَا عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِنَحْوِهِ^(٤).

حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

- (١) في النسخ: «زيد»، والمثبت من مصادر ترجمته، انظر تهذيب الكمال (١٦ / ٣١٨).
- (٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٢٠٦)، وابن عساكر في التاريخ (٣٤ / ٣٤٥) من طريق بشر بن موسى.
- (٣) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٦٨٨) عن أبي معاوية.
- (٤) المصدر السابق (ص ٦٨٨).

[٣٩٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا حِبَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)، عَنْ
 زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى
 الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ^(٢) فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ
 أَنَّ اللَّهَ [ع/٥٢] قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ [خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ
 طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ^(٣) صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ
 أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ^(٤) هُمْ أَطَاعُوكَ^(٥) بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
 أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ تَفْرِقَةُ
 الصَّدَقَاتِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُوْجَدُ فِيهِ، دُونَ نَقْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى
 ذِكْرِ صَنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَالْمُرَادُ^(٧) بِهِ جَمِيعُهُمْ،
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفُقَرَاءِ أَهْلُ الْحَاجَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ أَهْلُ
 حَاجَةٍ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ.

(١) هو: ابن المبارك.

(٢) في النسخ: «جئتم»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٣٧٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير، ويبدو أنه انتقال نظر.

(٤) في (م): «وإن».

(٥) في (ع): «طاعوك».

(٦) صحيح البخاري (٥ / ١٦٢).

(٧) في النسخ: «المراد» بدون الواو، والمثبت من المختصر.

اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٩٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْحِمَصِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [خَالِدٍ] ^(١)، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ، فَأَعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتِ كَمَا هِيَ.

[٣٩٢٣] وَهَذَا الْإِسْنَادُ، ثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣٩٢٤] وَعَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بِهَذَا بَأْسًا ^(٢).

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(٣).
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَعَطَاءٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلٌ.

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَدْ رَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِالْحَجَّاجِ ^(٤) بِنِ أَرْطَاةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ وَهَيْبٍ ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٣٧٦).

(٢) أخرجهما جميعا أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ٨١) عن الحسن بن عمار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٢٤) عن ليث.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «ينفرد به الحجاج».

(٥) في النسخ: «وهب»، والمثبت من المختصر.

(٦) كذا: «عن سعيد بن جبير»، وليست في السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٣٧٨).

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ^(١)، وَرَوَى لَنَا عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ قَوْلِهِ^(٢)، وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

[٣٩٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هُذَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَلَا تَعْجُبُونَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، هَذَا الْمَجْنُونُ أَتَانِي هُوَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَلَّمَانِي أَنْ أَكْفُ عَنْ ذِكْرِ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ عُمَارَةَ، أَنَا أَكْفُ عَنْ ذِكْرِهِ! لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُ عَنْ ذِكْرِهِ، أَنَا وَاللَّهِ سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَى اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ؟ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُهُ، وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ عَلِيٍّ. وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ^(٤).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٢٤) عن عطاء.

(٢) المصدر السابق (٦/ ٥٢٥).

(٣) في النسخ: «الحسين»، والمثبت من أصل الرواية.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢١).

مسألة (٤٢٠)

الْفَقِيرُ الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ أَمْسُ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ الْمَذْكُورِ فِيهَا^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: بَلِ الْمَسْكِينُ أَمْسُ حَاجَةً مِنَ الْفَقِيرِ^(٢).

دَلِيلُنَا:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٣) الْآيَةُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَرَاءُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهَا إِذَا^(٤) ذَكَرَتْ صِنْفَيْنِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي صِفَةٍ بَدَأَتْ بِأَهْمَمَهُمَا^(٥) أَمْرًا، وَأَشَدَّهُمَا حَالًا.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) الْآيَةُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٧) الْآيَةُ.

(١) انظر: الأم (٣ / ١٨٢)، والحاوي (٨ / ٤٣٨)، والوسيط في المذهب (٤ / ٥٥٥ - ٥٥٦)،

وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٣٨١ - ٣٨٢)، والمجموع (٦ / ١٧٧، ١٧٩).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ٤٣)، والهداية في شرح البداية (١ / ١١٠)، وتبيين الحقائق (١ / ٢٩٦).

(٣) سورة التوبة (آية: ٦٠)

(٤) قوله: «إذا» ليس في (م).

(٥) في النسخ: «بأهمها»، والمثبت من المختصر.

(٦) سورة البقرة (آية: ٢٧٣)

(٧) سورة الكهف (آية: ٧٩)

وَوَجْهَ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّ مَنْ حُصِرَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لِفَقْرِهِ أَشَدُّ حَالًا مِمَّنْ لَمْ تَحْبِسْهُ^(١) الْمَسْكَنَةُ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْبَحْرِ، وَلَهُ أَيْضًا مِلْكُ السَّفِينَةِ.

وَمِنْ الْخَبَرِ مَا:

[٣٩٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ^(٢) - عَنْ مَالِكٍ^(٣) (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنَ حَمْدَانَ - ثنا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ [ع/٥٣] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٤)، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ^(٥) اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَنْ الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ

(١) في النسخ: «يجبه»، والمثبت من المختصر.

(٢) قوله: «القعنبي» مكانه بياض في (م).

(٣) موطأ الإمام مالك، رواية القعنبي (ق/١٣٠/أ).

(٤) في النسخ: «أبي الزبير»، والمثبت من أصل الرواية والسنن الكبير (١٣/٣٨٦).

(٥) في النسخ: «فترده»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) صحيح البخاري (٢/١٢٥).

سَعِيدٌ^(١)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ»؛ يَعْنِي: لَيْسَ هُوَ بِهَذَا الْفَقِيرِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ السُّؤَالِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ اللَّقْمَةُ، أَوْ لَقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ [ش/١٤٤/ب] مَا يُغْنِيهِ؛ يَعْنِي تَمَامَ مَا يَكْفِيهِ، وَلَهُ مَقْدَارٌ مَا يَتَعَفَّفُ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَيُكْفَى بِهِ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَكْفِيهِ، وَأَمَّا مَنْ يَتَعَفَّفُ وَلَيْسَ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الشَّاءَ، بَلْ هُوَ مُلُومٌ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَفِي هَذَا الْإِبْصَاحِ، وَسَوْقِ جَمِيعِ الْخَبَرِ عَلَى وَجْهِهِ جَوَابٌ عَنِ احْتِجَاجِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُسْكِينَ أَمْسُ حَاجَةً مِنَ الْفَقِيرِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى الْمُتَكَفَّفَ^(٣) أَنْ يَكُونَ مُسْكِينًا، وَجَعَلَ الْمُسْكِينَ^(٤) الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ؛ أَيُّ: لَا يَجِدُ شَيْئًا^(٥).

[٣٩٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٦)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي

(١) صحيح مسلم (٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ١٢٤).

(٣) قوله: «إنه نفى المتكفف» في (ع): «في المتكفف» وكأنه ضبب على «في»، وفي (م): «في المتكفين»، وفي المختصر: «أنه نفى التكفف»، والمثبت هو الجادة، قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٩٠): «تكفف: إذا أخذ بيطن كفه، أو سأل كفا من الطعام أو ما يكف الجوع».

(٤) في النسخ: «مسكين»، والمثبت من المختصر.

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٧١٨).

(٦) في النسخ: «أحمد بن أبي مريم»، والمثبت من السنن الكبير (١٣/ ٣٨٧)، وهو: سعيد بن الحكم بن أبي مريم. له ترجمة في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩١)، وهو غير أحمد بن أبي مريم.

شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ؛ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّغَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٣).

وَمَنْ يَتَعَفَّفُ وَلَيْسَ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، دَلَّ أَنَّ الْمُسْكِينَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الْغِنَى وَلَا يَكُونُ لَهُ تَمَامُ مَا يُغْنِيهِ، وَالْفَقِيرَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةً تَقَعُ^(٤) مِنْهُ مَوْقِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ»^(٥).

وَرَوَيْنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ^(٦) وَالْفَقْرِ»^(٧).

(١) سورة البقرة (آية: ٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ٩٦).

(٤) في النسخ: «يقع»، والمثبت الجادة.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٥٩).

(٦) في النسخ: «الفكر»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٣٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٧ / ٤٢١).

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْضِ عَنَّا»^(١)
الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٢).

وَقَدْ:

[٣٩٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ^(٣)،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُلَوَانِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،
ثَنَا هِشَلُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا عَبِيدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَتَوَفَّنِي
مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ^(٥) الْمَسَاكِينِ»^(٦).

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفَقْرِ وَسَأَلَ الْمُسْكِنَةَ، وَقَدْ كَانَ [لَهُ]^(٧) ﷺ
بَعْضُ الْكِفَايَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْكِينَ مَنْ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ.

(١) في (ع): «عمنا».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨ / ٧٩).

(٣) في النسخ: «الصغاني»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٣٨٨).

(٤) وكذا في السنن الكبير: «عبيد الله بن زياد»، وكذا وقع في الأصل الخطي لكتاب الدعاء للطبراني (٣ / ١٤٦٧) وكتب على هامشه: «عبيد بن زياد الحضرمي»، وقد أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٨ / ٢٧١) من طريق الطبراني وفيه: «عبيد بن زياد الأوزاعي»، وهو ما ترجمه به ابن عساكر في التاريخ (٣٨ / ١٩٣). وعبيد بن زياد الأوزاعي مجهول، وهو غير عبيد الله بن زياد الشامي المترجم له في التهذيب (١٩ / ٤٥)، وغير عبيد بن زياد الحميري المترجم له في الجرح والتعديل (٥ / ٤٠٦).

(٥) الزمرة: الجماعة.

(٦) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣ / ١٤٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٣٨ / ١٩٤) من طريق الهقل بن زياد.

(٧) ما بين المعوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

اسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾^(١) قَالُوا: وَصَفَهُ بِشِدَّةِ الْحَالِ،
وَالْإِلْزَاقِ بِالتُّرَابِ مِنَ الْبُؤْسِ وَالْفَاقَةِ.

قُلْنَا: لَمْ يَقْتَصِرْ مِنْهُ^(٢) عَلَى اسْمِ الْمَسْكِينِ، حَتَّى قَرَنَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى
حَاجَةٍ^(٣)، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ وَقُوعَ اسْمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِقَرَابَتِهِ.
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَا سَبَقَ مِنْ تَفْسِيرِ
الْحَدِيثِ جَوَابَ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ الْقُتَيْبِيُّ^(٤) فِي الْفَقِيرِ أَنَّهُ أَوْسَعُ حَالًا^(٥) مِنَ الْمَسْكِينِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:
أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبُهُ *** وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدًا^(٦)
وَقَالُوا: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ حُلُوبَةٌ يَخْلُبُهَا، [ع/٥٤] وَهِيَ قَدْرُ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ
عِيَالِهِ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

وَجَوَابُهُ أَنْ نَقُولَ: الْبَيْتُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبُهُ
وَفَقَّ قُوَّتِ عِيَالِهِ قَبْلَ الْفَقْرِ، فَقَدْ صَارَ بِحَيْثُ لَا سَبْدَ لَهُ وَلَا لَبَدَ، ثُمَّ نَقُولُ:

(١) سورة البلد (آية: ١٦).

(٢) في المختصر: «فيه».

(٣) في المختصر: «شدة حاجته».

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩١).

(٥) في النسخ: «مالا»، والمثبت من المختصر.

(٦) البيت في طبقات فحول الشعراء (٢/ ٥١١)، وأدب الكاتب (ص ٣٠).

والحلوبة: الناقة التي تُحْلَبُ، ووفق العيال: أي قدر قوتهم، ولم يترك له سَبْدٌ: أي لم يترك له
شيء، وهذه الكلمة تستعمل في النفي إذا أخبر عن الإنسان أنه لا يملك شيئاً قيل: ما له
سَبْدٌ ولا لَبَدٌ، بمعنى ما له شيء، والسبد من الشعر (أي شعر الماعز) واللبد من الصوف.
وسيأتي شرح المصنف عقب البيت مباشرة.

اختلف^(١) أهل المعرفة فيه، فمنهم من قال ما ذكرتم مستدلين بما نقلتم وبغيره، ومنهم من جعل الفقير أشد حالاً من المسكين، لما ذكرنا من الأدلة ولا مثاليها.

وقد ذكر أبو منصور الأزهرى رحمه الله اختلاف أهل اللغة فيه، واحتجاج كل فريق منهم لما ذهب إليه بحجته، ثم قال: والذي عندي فيهما أن الفقير والمسكين يجمعهما الحاجة، وإن كان لهما ما يتقوتانه، إما لكثرة^(٢) العيال أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً؛ لأنه مأخوذ من الفقر، وهو كسر الفقار^(٣)، وهو فعل بمعنى: مفعول، فكان الفقير لا ينفك من زمانة أفعده عن التصرف مع حاجته، وبها سمي فقيراً؛ لأن غاية الحاجة أن لا يكون له مال، ولا يكون^(٤) سوى الجوارح مكتسباً، والعرب تقول للدهية الشديدة: فاقرة، وجمعها فواقر، وهي التي تكسر الفقار، وقال الله تعالى: ﴿تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾^(٥).

وذكر الأزهرى^(٦) في احتجاج من جعل الفقير أمس^(٧) حاجة بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٨): سمأهم الله المساكين

(١) في النسخ: «اختلاف»، والمثبت من المختصر.

(٢) في النسخ: «الكثرة»، والمثبت من أصل النقل من الزاهر.

(٣) أي: فقار الظهر.

(٤) زاد هنا في (م): «له».

(٥) سورة القيامة (آية: ٢٥).

(٦) في النسخ والمختصر: «الأهوازي»، والكلام متصل في النقل عن الأزهرى من كتابه الزاهر.

(٧) في (م): «أشد».

(٨) سورة الكهف (آية: ٧٩).

وَلَهُمْ سَفِينَةٌ لَهَا قِيَمَةٌ، قَالَ: وَأَنْشَدَ^(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْشَدَنِي ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ^(٢):

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤْجِرُهُ
تُغِيثُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهُ
عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمُضِرٍ يَحْضُرُهُ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسُرُهُ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٣): عَسْكَرُهُ: جَمَاعَةُ مَالِهِ، فَسَمَّى نَفْسَهُ مِسْكِينًا، وَلَهُ
بُلْغَةٌ^(٤)، وَهِيَ الشَّيْءُ الْعَشْرُ^(٥).



-
- (١) في النسخ والمختصر: «وأنشدني»، والتصويب من الزاهر، والأزهري لا يروي عن ثعلب، بل بينهما: أبو الفضل المنذري.
- (٢) في (ع): «العراقي»، وفي (م): «العراقي»، والمثبت من المختصر وأصل النقل.
- (٣) في (ع): «العراقي»، وفي (م): «العراقي»، والمثبت من أصل النقل.
- (٤) في (م): «مسكيناً وبلغته».
- (٥) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ٣٩٦).

مسألة (٤٢١)

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ صَدَقَةِ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ [ش ٤٥ / ١] أَهْلِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنَّهُ جَائِزٌ^(٢).

[٣٩٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَرُدُّوا عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ^(٣) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ.

(١) انظر: الأم (٣ / ١٩٤، ١٩٧)، والحاوي (٣ / ٢٦٣)، (٨ / ٤٨١)، والوسيط في المذهب

(٤ / ٥٧١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٤١٠ - ٤١٢)، والمجموع (٦ / ٢١١).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ٣٧)، والهداية في شرح البداية (١ / ١١٢)، وتبيين الحقائق (١ /

٣٠٥)، والبنية شرح الهداية (٣ / ٤٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١١٩)، وصحيح مسلم (١ / ٣٨).

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(١).

[٣٩٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ يُونُسَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ، وَزَادَ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

[٣٩٣٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا الثَّقَفِيُّ [ع/٥٥] - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا وَتُرَدَّهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»^(٣).

[٣٩٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، [أَنَا أَبِي]^(٤)، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأَمْراءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨)، وصحيح مسلم (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عمر العدني في الإبان (ص ١٤١)، ومن طريقه أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٣٨) وفيه ذكر الصلاة.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ١٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية.

رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٣٩٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا سَاعِيًا، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَوَضَعَهَا فِي فَقْرَائِنَا، وَأَمَرَ لِي بِقُلُوصٍ^{(٢)(٣)}.

أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ^(٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ^(٥)؛ فَتَأَكَّدَ بِمُتَابَعَتِهِ. اسْتَدَلُّوا بِمَا:

[٣٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْحَمَّامِيِّ الْمُقْرِي بِبَغْدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ^(٦) النَّجَّادُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ^(٧)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رواية ابن داسة (ق/ ١٢٤).

(٢) القلوص من النوق: الشابة، وهي بمنزلة الجارية من الناس.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٠).

(٤) وقيل اسمه: خالد بن أبي يزيد، القطريلي. له ترجمة في تهذيب الكمال (٨/ ٢١٥).

(٥) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٦٠) عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن خالد.

(٦) في (ع): «سليان».

(٧) في النسخ، والمختصر: «عن عامر عن الشعبي»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من

السنن الكبير (١٣/ ٣٨٣).

قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي أَنَاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرُضُ ^(١) رَجُلًا مِنْ طَيِّئٍ فِي
 الْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى
 اسْتَلْقَى ^(٢) لِقْفَاهُ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ
 أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ ^(٣) غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ،
 قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِأَقْوَامٍ أَجَحَفْتُ بِهِمُ الْفَاقَةَ، وَهُمْ فَاقَةٌ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَتَوَبَّهَمُ ^(٤)
 مِنْ الْحُقُوقِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ^(٥).

[٣٩٣٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ
 إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجُوهُ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَمَا
 إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ أَوَّلِ كَمَا أَتَيْتُكَ بِهَا ^(٦).

[٣٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) في (ع): «يعرض». ومعنى: «يفرض رجلا من طيئ في الفين»: أي يقطع ويوجب لكل رجل منهم في العطاء ألفين من المال.

(٢) في النسخ: «استلقاه».

(٣) في (ع): «إذا».

(٤) في (ع): «يتوهم» بدون نقط، وغير واضحة في (م).

(٥) صحيح مسلم (٧/ ١٨٠).

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣/ ٣٨٣).

يَعْلَى، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ
عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ
بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ أُمْنِي عَلَى الدَّجَالِ»،
وَكَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَسَمَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّا
مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ
قَوْمِنَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(١).
وَإِتْيَانُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَالزُّبْرَقَانِ^(٢) بَنِي بَدْرِ وَغَيْرِهِمَا بِالصَّدَقَاتِ إِلَى
الْمَدِينَةِ [ع/٥٦] مَحْمُولٌ عَلَى مَا فَضَّلَ عَنْ أَهْلِيهِمْ فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَوْلَهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا بَعْدُ، أَوْ ارْتَدُّوا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ،
وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ أَقْرَبَ دَارًا وَنَسَبًا إِلَى الْيَمَنِ مِنْ طَيْئٍ وَمُضَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِرَدِّهَا بَعْدَ وُضُولِهَا إِلَيْهِ إِلَى أَرْبَابِهَا، حَيْثُ نُقِلَ مِنْهَا،
وَالْحِكَايَةُ حِكَايَةُ حَالٍ، فَكُلُّ يَحْتَمِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اسْتَدْلُوا بِمَا:

[٣٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا^(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) صحيح البخاري (٣/١٤٨)، وصحيح مسلم (٧/١٨١).

(٢) في النسخ: «الزبرقال»، والمثبت من المختصر. انظر ترجمته في الطبقات الكبير لابن سعد (٦/١٦٥).

(٣) في (ع): «وثنا».

بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَيْسٍ^(١) أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَخَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ: عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، فَقَالَ: قَالَ مُعَاذٌ^(٣) بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ أَخْذُهُ مِنْكُمْ^(٤) مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ.

[٣٩٣٩] أَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ^(٦).

[٣٩٤٠] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنْهُ: حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ إِنْ كَانَ^(٧) مُرْسَلًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: مِنَ الْجَزِيَةِ، مَكَانَ: الصَّدَقَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عَدْلِهِ مَعَافِرَ - ثِيَابٍ

(١) قال الأصمعي: الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤ / ١٣٦). واللييس: الثوب قد أكثر لُبسه فأخلق ويلي.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٧).

(٣) زاد بعده في (م): «ائتوني».

(٤) قوله: «منكم» ليس في (م).

(٥) في (م): «أخبرنا».

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٧).

(٧) في النسخ: «معاذ أبي ذر»، والمثبت من المختصر والسنن الكبير (٨ / ١٠٨).

بِالْيَمَنِ - فِي الْجَزِيَّةِ، وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، لَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ [أَهْلٌ] ^(١) فِيءٍ لَا أَهْلٌ ^(٢) صَدَقَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَكَانَ الصَّدَقَةِ؟

قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُهُ: مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَخَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى مَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، كَبَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعْطَوْنَ الْجَزِيَّةَ بِاسْمِ الصَّدَقَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَكَانَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَلَعَلَّ مُعَاذًا رضي الله عنه لَوْ أَعْسَرُوا بِالدَّنَانِيرِ أَخَذَ مِنْهُمْ الشَّعِيرَ وَالْحِنْطَةَ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا عِنْدَهُمْ، وَإِذَا ^(٣) جَازَ أَنْ يَتْرَكَ الدِّينَارَ لِعَرْضٍ - وَهُوَ الْمَعَاوِرِيُّ - فَلَعَلَّهُ جَازَ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ طَعَامًا فِي الْجَزِيَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ: الثِّيَابُ خَيْرٌ لِّلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْوَنُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مُؤَنَةَ كَبِيرَةٍ فِي حَمْلِ الثِّيَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالثِّيَابُ بِهَا ^(٤) أَغْلَى مِنْهَا بِالْيَمَنِ، وَالْحِكَايَةُ حِكَايَةُ حَالٍ.

يُوضَحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ رَاوِيَهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَكُمْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاذٍ لَطَاوُسٍ [ش ١٤/ب] أَنَّهُ قَضَى فِي نَقْلِ الصَّدَقَاتِ نَحْوَ مَذْهَبِكُمْ لَمَا خَالَفَهُ طَاوُسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ طَاوُسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ بَيْعَ الصَّدَقَاتِ، وَيَخْلِفُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، لَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا بَعْدَهُ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٢) في (م): «الأهل».

(٣) في (م): «فإذا».

(٤) قوله: «بها» ليس في (م).

وَلَوْ صَحَّ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام مِنْ أَخْذِهِ الثِّبَابَ بَدَلَ الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ فِي الصَّدَقَةِ، كَانَ يَبِيعُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا قَضَاءَ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام فِي الْعُشْرِ وَالصَّدَقَةِ لَنَا مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ، فَتَعَارَضَا، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ
مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ^(١).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: طَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا^(٢).

وَالِإِعْتِمَادُ لَنَا عَلَى^(٣) مَا سَبَقَ [ع/ ٥٧] مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٤١] أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ مُطَرِّفٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
الْأَصَمِّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عليه السلام قَضَى: أَيَّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مَخْلَافٍ^(٥)
عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَعُسْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ^(٦).

فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام كَانَ يَحْمِلُ عَلَى إِبِلٍ كَثِيرَةٍ إِلَى
الشَّامِ وَالْعِرَاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: قُلْتُ: لَيْسَتْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ^(٧)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ

(١) الجادة: منقطعان. وإن كان الإخبار عن المثنى بالمفرد جائزا وله وجه.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨٧).

(٣) قوله: «على» ليس في (م).

(٤) في النسخ: «عبد»، والمثبت من أصل الرواية والمختصر.

(٥) المخلاف: القرية من قُرى اليمن.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٢٤).

(٧) بعده في الأم: «وإنما هي من نعم الجزية».

عَلَى مَا يَحْتَمِلُ، وَأَكْثَرُ فَرَائِضِ الْإِبِلِ لَا تَحْمِلُ^(١) أَحَدًا^(٢).

[٣٩٤٢] وسأله فيما قال الشافعي رحمه الله: أنا بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار، عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار، عن أبيه، أنه سأله: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ الَّتِي كَانَتْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا عُمَرُ رحمه الله الْغَزَاةَ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهَا إِبِلُ الْجَزْيَةِ الَّتِي كَانَ يَبْعَثُ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قُلْتُ: وَمِمَّنْ كَانَتْ تُؤْخَذُ؟ [قَالَ]^(٣): مِنْ جَزْيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ بَنِي تَغْلِبَ فَرَائِضُ^(٤) عَلَى وُجُوهِهَا، فَيَبْعَثُ^(٥)، فَيَبْتَاعُ^(٦) بِهَا إِبِلَ جِلَّةً^(٧)، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا^(٨).

وَالَّذِي يُوضَّحُ أَنَّهَا مِنَ الْجَزْيَةِ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا عُمَرُ وَعُثْمَانُ رحمهما الله لَا غَيْرُ: إِنْفَادُ^(٩) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ^(١٠) إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَلْفَ دِرْهَمٍ

(١) في النسخ: «لا يؤخذ تحمل»، والمثبت من الأم والمختصر.

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٢٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) بعده في النسخ: «الحج» ولعلها مقحمة وليست في المختصر ولا في معرفة السنن (٩/

٣٢٣). والفرائض: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة.

(٥) في بعض نسخ الأم: «فتبعث».

(٦) في (ع) رسمت: «فسا»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) في (ع): «جبلية»، والمثبت من الأم للشافعي والمختصر. وقوله: «فبيعت فابتاع بها إبل

جلة» ليس في (م). وجلة الإبل: المسنة منها، وهي خيارها، عكس الحواشي، وهي صغار الإبل.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٢٧).

(٩) في النسخ: «إنقاد»، والمثبت من المختصر.

(١٠) في (م): «ستته»، وفي المختصر: «منه».

مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْيَمَامَةِ لَمَّا تَأَخَّرَ عَنْهُمْ حَقُّهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ،
وَأَمْتَنَاعُهُمْ عَنِ الْقَبُولِ، وَقَالُوا: أَتَطْعُمُونَا أَوْ سَاخَ النَّاسِ وَمَا لَا يَصْلُحُ لَنَا!
وَكَانَ أَوْلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ،
وَأَبْنُ عُتْبَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ^(١).

وَفِيهِ بَيَانٌ - أَيْضًا - أَنَّ مَا بَعَثَهُ مُعَاذٌ وَغَيْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ مِنَ الْجَزِيَّةِ،
فَإِنْ اسْتَدْلُوا بِمَا رَوَوْا^(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ مِنْ
نَعَمِ الصَّدَقَةِ^(٣)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُتِيَ بِهَا مِنْ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّهُمْ
اسْتَغْنَوْا، فَنَقَلَهَا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ دَارًا وَنَسَبًا.



(١) معرفة السنن والآثار (٩ / ٣٢٣).

(٢) في المختصر: «روي».

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣ / ٢٢٦).

مسألة (٤٢٢)

وَلِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ^(١).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغِنَى مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ قِيمَتُهَا^(٢).
دَلِيلُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ:

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ^(٣) الصَّدَقَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً» فَذَكَرَ الرَّجُلُ الَّذِي تَحَمَّلَ حِمَالَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا^(٤) مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا - مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُنْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ^(٥) سُحْتُ»^(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيمَا قَبْلُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا فِي [رَجُلٍ]^(٧) عُرِفَ بِالْغِنَى، فَأَصَابَتْهُ

(١) انظر: الأم (٣ / ١٨٩)، والحاوي (٨ / ٥١٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٧ / ٤٠١)، والمجموع (٦ / ١٦٩، ١٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ١٤)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٠١)، وبدائع الصنائع (٢ / ٤٨).

(٣) في النسخ: «يجل»، والمثبت هنا وحتى نهاية الحديث من المختصر.

(٤) في (ع): «قوما»، وفي (م): «قوتا».

(٥) قوله: «يا قبيصة» مكانه بياض في (م)، وهي غير واضحة في (ع).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ٩٧).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المختصر.

جَائِحَةً، فَلَا يُعْطَى حَتَّى يَشْتَهَرَ بِأَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ مَا يَدْعِي مِنَ الْجَائِحَةِ وَالْفَاقَةِ، ثُمَّ لَمْ يَوْقُتْ فِيمَا يُعْطَى [قَدَّرَ] ^(١) النَّصَابِ، وَأَحْلَ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُعْطَى مَا يَقُومُ بِكَفَاتِهِ، وَيَكُونُ سَدًّا لِحَاجَتِهِ.

[٣٩٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا [أَبُو] ^(٢) مَنْصُورِ النَّضْرَوِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ^(٣)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ ^(٤) فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا وَجُهِدُوا ^(٥) فَيَمْنَعُ ^(٦) الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ ^(٧).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هَذَا هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

- (١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من المصدر السابق.
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٢٢).
- (٣) وكذا وقع اسمه عند البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٦٠) في ترجمة أبيض بن أبان، ووقع عند ابن أبي حاتم فيما رواه عن أبيه في الجرح والتعديل (٢ / ٣١٢): «عن أبي عبد الرحمن»، ثم قال: «فلا ندري أبو عبد الرحمن هو أبيض أم لا؟»، وقد أخرج البخاري في التاريخ هذا الحديث عن أبي شهاب عن أبيض بن أبان عن محمد بن علي كما سيقول المؤلف، فالقول ما قال أبو حاتم: «فلا ندري»، وقد أفرد له ابن منده ترجمة في فتح الباب (ص ٤٧٣) فيمن يكنى بأبي عبد الله، والله أعلم.
- (٤) قبله في (م): «على».
- (٥) في أصل الرواية: «أو عروا أو جهدوا». ومعنى «جهدوا»: أجذبوا.
- (٦) في (م): «يمنع».
- (٧) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥ / ١٠٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ^(١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي [٥٨/ع] شَهَابٍ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ^(٢).

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

[٣٩٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ^(٣)، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ^(٤) فِي وَجْهِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قال يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنْ شُعْبَةَ كَانَ لَا يَزُوي^(٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ^(٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٧).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ ثُبِتَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي قَدْرِ مَا يُعْطَى بِمَا يَقُومُ

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبير (١٣/ ٤٢٣).

(٣) كذا رواه الحاكم في المستدرک، ورواه ابن ماجه في السنن (٢/ ٢٧٤) عن الحسن بن علي الخلال. وأخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٦٨) ولم ينسبه، والله أعلم.

(٤) الثلاثة بمعنى التمزيق أو القشر في الجلد.

(٥) في (م): «يرى».

(٦) في (ع): «زاييد»، وفي (م): «زاييد»، والمثبت من أصل الرواية.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٧٩).

بِكِفَايَتِهِ^(١)، وَيَكُونُ فِيهِ غِنَاهُ، سِوَاءِ تَقْصَصٍ عَنْ قَدْرِ النَّصَابِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى [ش ١٤٦/أ] مَا رُوِيَنا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا»^(٢)»^(٣).

وَرُوِيَنا عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ: مَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعٌ»^(٤) يَوْمَ وَلِيَّةٍ»^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُخْتَلَفٌ^(٦)، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مَا يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ غِنَاهُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقْلٌ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لَا يُغْنِيهِ أَقْلٌ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يُدْرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَلَا عِيَالُ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَغْنٍ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْكِفَايَةُ إِلَّا بِاللُّوفِ أُعْطِيَ قَدْرَ أَقْلِ الْكِفَايَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ.



(١) في النسخ: «بكفاية»، والمثبت من المختصر.

(٢) الإلحاف: الإلحاح والمبالغة في السؤال.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٧٠)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٥٥٨).

(٤) الشَّبْعُ: اسم ما يُشْبِع.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٧١).

(٦) وكذا في بعض نسخ المختصر (٤/ ٩١)، وفي النسخ الأخرى: «يختلف»، وفي السنن

الكبير (١٣/ ٤٢٦): «بمختلف».

مسألة (٤٢٣)

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْرِفَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ ^(١) مُحْتَاجًا ^(٢).

وَقَالَ ^(٣) أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ ^(٤).

[٣٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٥)، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيُّ بِدَمَشَقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْجِزِي عَنَّا أَنْ نَجْعَلَ ^(٦) الصَّدَقَةَ فِي زَوْجٍ فَقِيرٍ وَابْنِ أَخٍ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٧). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٨).

(١) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٢) انظر: الحاوي (٨ / ٥٣٧)، والمجموع (٦ / ١٧٤).

(٣) في النسخ: «فقال»، والمثبت من المختصر.

(٤) انظر: الأصل (٢ / ١٢٨)، والمبسوط (٣ / ٣٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٠٣)، وبدائع

الصنائع (٢ / ٤٠).

(٥) قوله: «بن محمد» ليس في (م).

(٦) في النسخ: «يجعل»، والمثبت من السنن الكبير للمؤلف (١٣ / ٣٩٥).

(٧) صحيح البخاري (٢ / ١٢١).

(٨) صحيح مسلم (٣ / ٨٠).

مَسْأَلَةٌ (٤٢٤)

إِذَا دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ الصَّدَقَةَ إِلَى مَنْ ظَاهَرَهُ الْفَقْرُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا؛ لَزِمَتْهُ
الإِعَادَةُ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١).

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

[٣٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ رَجُلَيْنِ
قَالَ^(٤): «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمَ الصَّدَقَةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَصَعَدَ فِينَا
الْبَصَرَ وَصَوَّبَ، وَقَالَ: «مَا شِئْتُمَا، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٥).

[٣٩٤٧] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَظُنُّهُ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟
قَالَ: لَعَلَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٦).

(١) انظر: الأم (٣/ ١٨٨)، والحاوي (١٥/ ٣٠٥)، والمجموع (٦/ ٢٢٣ - ٢٢٥).

(٢) انظر: الأصل (٣/ ٧)، والمبسوط (٣/ ٣٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٠٤)، والهداية في
شرح البداية (١/ ١١٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من أصل الرواية، والسنن الكبير (١٣/ ٣٩٤).

(٤) في النسخ: «قال».

(٥) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية ابن الأعرابي (ص ٣٢).

(٦) المصدر السابق (ص ٣١).

وَلَهُمْ: [ع/٥٩] حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ فَوَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ غَنِيِّ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٢).

وَاسْتَدْلُوا أَيُّضًا بِمَا:

[٣٩٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُوَجَّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ^(٣) الْجَرَمِيُّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ السَّلَمِيَّ حَدَّثَهُ: كَانَ^(٤) أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيَّكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ»^(٥).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٦).

(١) صحيح مسلم (٣/ ٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٠).

(٣) في (ع): «الجويرية».

(٤) في النسخ: «وكان»، والمثبت كما في المختصر والسنن الكبير (١٣/ ٤٥١).

(٥) قوله: «ما أخذت» ليس في (م).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١١١).

وَمَعْنُ بْنُ زَيْدٍ كَانَ مُسْتَغْنِيًا بِأَبِيهِ، وَحِينَ أُعْطِيَ مِنْ صَدَقَةِ أَبِيهِ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ بَانَ ذَلِكَ، وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا.

وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَذِهِ حِكَايَةُ حَالٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ^(١) وَارِدَةً فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْقَرْضِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةِ مَفْرُوضَةٍ. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ:

[٣٩٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ بَيْغَدَادِي، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا [١/٥٨م] أَبُو حَمَزَةَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ^(٢) الْجَرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْلَجَنِي^(٣)، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَتَكَحَنِي^(٤)، وَبَايَعْتُهُ أَنَا وَجَدِّي. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كَانَتْ خُصُومَتُكَ؟ قَالَ: كَانَ [رَجُلٌ]^(٥) يَغْشَى الْمَسْجِدَ فَيَصَّدَّقُ عَلَى رِجَالٍ يَعْرِفُهُمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَمَعَهُ صُرَّةٌ، فَظَنَّ أَنِّي بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَبَيَّنَ لَهُ، فَأَتَانِي فَقَالَ: رُدَّهَا، فَأَبَيْتُ. قَالَ: فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَارَ لِي الصَّدَقَةَ، وَقَالَ: «لَكَ أَجْرٌ مَا نَوَيْتَ»^(٦).

(١) في النسخ: «يكون»، والمثبت الجادة.

(٢) في النسخ: «الجويرة» والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٥٢).

(٣) أي: حكّم لي.

(٤) أي: طلب لي النكاح فأجيب. يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٣٤٠٥) عن أبي عوانة عن أبي الجويرية.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ كَانَ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



مَسْأَلَةٌ (٤٢٥)

يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسِمَ ^(١) نَعَمَ الْحِزْبِيَّةَ وَإِبِلَ الصَّدَقَةِ ^(٢).

وَيُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ^(٣).

[٣٩٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورِ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ^(٤) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخِي ^(٥) لِيُحَنِّكَهُ، فَرَأَيْتُهُ ^(٦) يَسِمُ شَاةً ^(٧)، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي أُذُنِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ^(٨). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٩).

- (١) وَسَمَهُ: إِذَا أَثَرُ فِيهِ بِسْمَةٌ وَعَلَامَةٌ وَكَيْ. وَفَائِدَةُ الْوَسْمِ تَمْيِيزُ الْحَيَوَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.
- (٢) انْظُرْ: الْأَمَ (٣/ ١٥٤)، وَمَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ (ص ٢١٥)، وَالْحَاوِي (٨/ ٥٤٧)، وَالْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ (٤/ ٥٧٤)، وَالْمَجْمُوع (٦/ ١٥٢).
- (٣) انْظُرْ: شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ (٥/ ٢٥٦).
- (٤) فِي النِّسْخِ: «ابْنُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
- (٥) قَوْلُهُ: «بِأَخِي» مَكَانَهَا بَيَاضٌ فِي (م).
- (٦) فِي النِّسْخِ: «فَرَأَيْتُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْتَصَرِ.
- (٧) فِي النِّسْخِ: «شَاءَ»، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٩/ ٦٧١) أَنَّهَا فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهَنِيِّ: «شَاءَ، بِالْهَمْزِ، وَهُوَ جَمْعُ شَاةٍ مِثْلُ شِيَاهَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْتَصَرِ.
- (٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧/ ٩٧).
- (٩) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦/ ١٦٤).

[٣٩٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ، قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] ^(١) أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَيْسَمَ ^(٢)، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْوَلِيدِ ^(٣). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونِ بْنِ مَعْرُوفٍ ^(٤).

[٣٩٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي [ع/ ٦٠] حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا ^(٥) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا بِأَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ^(٦)، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى ^(٧)، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْقَائِلِ، وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيَّانُهُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) قوله: «ابن» ليس في النسخ، والمثبت من معرفة السنن للمؤلف (٩/ ٣٤٢).

(٢) الميسم: المكواة التي يوسم بها البعير.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠).

(٤) صحيح مسلم (٦/ ١٦٤).

(٥) في النسخ: «عما»، والمثبت من المختصر.

(٦) في النسخ: «جاعرته»، والمثبت من السابق. والجاعرتان: حرفا الورك المشرفان ممَّا يلي الدُّبُرَ.

(٧) صحيح مسلم (٦/ ١٦٣).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

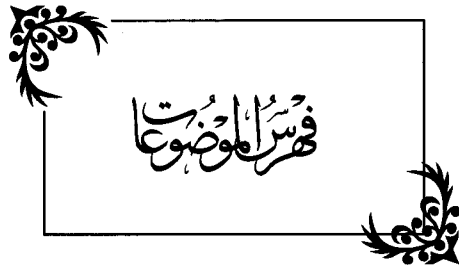
وَرَوَيْنَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُؤْتِي بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ فِي الظَّهْرِ^(٢) لِنَاقَةٍ^(٣) عَمِيَاءَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: قُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسِمُ وَسْمَيْنِ؛ وَسَمَ جَزْيَةٍ، وَوَسَمَ^(٥) صَدَقَةٍ، وَبِهَذَا نَقُولُ^(٦).

[٣٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ [بْنُ] ^(٧) بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ بِيَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَرَجْتُ عَلَيْنَا خَيْلٌ مَكْتُوبٌ عَلَى أَفْخَاذِهَا: عُدَّةٌ لِلَّهِ^(٨).



- (١) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٦ / ٦٤٨).
- (٢) الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب.
- (٣) في النسخ: «لناقته»، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٥٤).
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١٥٤).
- (٥) في (ع): «وسم».
- (٦) في النسخ: «قول»، والمثبت من الأم للشافعي (٣ / ١٥٤).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، والمثبت من السنن الكبير (١٣ / ٤٥٤).
- (٨) أخرجه سعدان في الأول من حديثه، رواية الصفار (ق ١٧ / ب) وفيه: «عدة الله».



فَهْرُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
٢٣٦- لا يصح صوم رمضان بنية النهار.....	٧
٢٣٧- وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال في أحد القولين.....	١٦
٢٣٨- ويكره صوم يوم الشك.....	١٨
٢٣٩- وشهادة العدل الواحد تقبل في هلال رمضان مع صحو السماء.....	٢٧
٢٤٠- ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين في هلال شوال.....	٣٢
٢٤١- وإذا رئي الهلال يوم ثلاثين من شعبان أو يوم الثلاثين من شهر رمضان نهارا فهو لليلة المستقبلية.....	٣٧
٢٤٢- وإذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليها في ظاهر المذهب.....	٤٠
٢٤٣- ومن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء ولا كفارة عليه.....	٤٧
٢٤٤- والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية.....	٥٦
٢٤٥- ومن رأى الهلال وحده وشهد به فردت شهادته كان عليه أن يصوم إجماعا.....	٦٠
٢٤٦- ومن كان عليه صوم من رمضان فلم يقضه مع القدرة عليه.....	٦٣
٢٤٧- ومن كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة حتى مات.....	٦٦
٢٤٨- ومن نذر صوم يوم النحر أو يوم الفطر لم ينقذ نذره.....	٧٥
٢٤٩- ومن سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه لم يفطر.....	٧٩
٢٥٠- والمجنون إذا أفاق في بعض نهار رمضان لا يلزمه قضاء ما مضى.....	٨٢
٢٥١- ويكره السواك للصائم بالعشي.....	٨٤
٢٥٢- ومن أفطر في صوم التطوع عامدا لا قضاء عليه.....	٨٩

الموضوع

الصفحة

- ٢٥٣- يستحب أن تتبع رمضان بست من شوال ٨٩
- ٢٥٤- صيام أيام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتمتع ... ٨٩
- ٢٥٥- والاعتكاف بغير صوم يصح ١٠٩
- ٢٥٦- من حج مسلماً ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج ثانياً ١٢١
- ٢٥٧- والمعضوب إذا كان واجداً للمال يلزمه الحج، وعليه أن يستأجر من يحج عنه ١٢٤
- ٢٥٨- ومن مات بعد وجوب الحج عليه قضي عنه، وإن لم يوص به ١٣١
- ٢٥٩- ومن لم يحج حجة الإسلام لا يصح حجه عن غيره ١٣٤
- ٣٩٤- ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب ١٤٣
- ٣٩٥- ولا يرث من قبل الأب إلا جدة واحدة ١٦٥
- ٣٩٦- والقربى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب ١٧٢
- ٣٩٧- والإخوة والأخوات للأب والأم وللأب يقاسمون الجد ١٧٥
- ٣٩٨- ومال المرتد إذا مات على رده أو قتل فيء للمسلمين ١٨٢
- ٣٩٩- والإخوة والأخوات للأب والأم يشاركون الإخوة والأخوات للأم في ثلثهم ١٨٧
- ٤٠٠- وإذا مات ولد الملائنة، ولا وارث له إلا عصبه أمه ١٩٢
- ٤٠١- إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان من فصيلته ٢٠٣
- ٤٠٢- والوصية للقاتل جائزة في أحد القولين ٢٠٦
- ٤٠٣- إذا أوصى لجيرانه، فحد الجوار عند الشافعي أربعون داراً ٢١٠

الصفحة

الموضوع

- ٤٠٤- تصح وصية المراهق..... ٢١٢
- ٤٠٥- وإذا قال: أوصيت لفلان بسهم [من] مالي، لم يتقدر ذلك بشيء..... ٢١٤
- ٤٠٦- ووصية من لا وارث له بعينه فيما زاد على الثلث ساقطة..... ٢١٥
- ٤٠٧- والسلب للقاتل دون شرط الإمام..... ٢٢١
- ٤٠٨- والأراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين..... ٢٤٢
- ٤٠٩- إذا شرط الإمام قبل القتال: من أخذ شيئاً فهو..... ٢٥٠
- ٤١٠- وللإمام أن يمن على البالغين من الأسرى..... ٢٥٣
- ٤١١- المستحب أن تقسم الغنائم في دار الحرب..... ٢٦١
- ٤١٢- للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له..... ٢٦٣
- ٤١٣- وسهم ذي القربى ثابت لبني هاشم، وبني المطلب..... ٢٨١
- ٤١٤- في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته قولان..... ٢٩٤
- ٤١٥- ولا تحل الصدقة المفروضة لمن له كسب بقدر كفايته..... ٢٩٩
- ٤١٦- لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار..... ٣٠٣
- ٤١٧- يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة بنفسه، وتفريقها بنفسه..... ٣٠٥
- ٤١٨- ويعطى سهم الغارمين لمن تحمل حمالة مع غناه..... ٣٠٧
- ٤١٩- ولا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جماعة الأصناف الثمانية مع وجودهم..... ٣١١
- ٤٢٠- الفقير المذكور في آية الصدقات أمس حاجة من المسكين المذكور فيها..... ٣١٦

الموضوع

الصفحة

- ٤٢١- ولا يجوز نقل صدقة بلد إلى بلد آخر مع وجود أهلها ٣٢٤
- ٤٢٢- وللفقير أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بكفايته على الدوام ٣٣٤
- ٤٢٣- يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجا ٣٣٨
- ٤٢٤- إذا دفع رب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ٣٣٩
- ٤٢٥- يجوز للإمام أن يسم نعم الجزية وإبل الصدقة ٣٤٣

